

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الحاج لخضر \_ باتنة \_  
كلية الحقوق  
قسم العلوم القانونية

# فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

في العلوم القانونية

- تخصص قانون دولي إنساني -

إشراف الدكتور:  
د/ رزيق عمار

إعداد الطالبة:  
ناصرى مريم

## أعضاء لجنة المناقشة:

رئيساً	أستاذة محاضرة - جامعة باتنة -	د/ عواشيرة رقية
مشرفاً و مقرراً	أستاذ محاضر - جامعة باتنة -	د/ رزيق عمار
ممتحناً	أستاذ محاضر - جامعة باتنة -	د/ قريشي علي
ممتحناً	أستاذ محاضر - جامعة المسيلة -	د/ بركات محمد

السنة الجامعية 2008 - 2009



يقول الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
الْمُعْتَدِينَ ﴾

الآية 190 من سورة البقرة

يقول الله تعالى: ﴿ ... وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى .. ﴾  
الآية 15 من سورة الإسراء

يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ . ﴾  
الآية 69 من سورة النمل

## تَشكُرات

أَتقدم بشكري الجزيل:

- للأستاذ الفاضل الدكتور رزيق عمار، الذي قبل الإشراف على بحثي، و خصص لي جزء كبيرا من وقته الثمين عرفانا بجميله على طبيته و اجتهاده و جديته في العمل جزاه الله كل الخير.
- إلى الأستاذ الفاضل بقة عبد الحفيظ عرفانا بتشجيعاته لي قبل بدء الدراسة، و توجيهاته القيمة أثناء الدراسة، و جهده في وضع اللمسات الأخيرة في إخراج هذا العمل على هذا الشكل.
- إلى عميد كلية الحقوق بجامعة باتنة، إلى جميع الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على تكويننا في الدراسات العليا.
- إلى الأستاذ الدكتور الفاضل الخير قشي عميد كلية الحقوق بجامعة سطيف.
- إلى الأساتذة الذين سيتكرمون بالحكم على هذه المذكرة، شاكرة انتقاداتهم البناءة و توجيهاتهم الصائبة.

ناصرى مريم

## الإهداء

إلى والدي الكريمين رعاهما الله و حفظهما  
و قدرني لأرد لهما جميل صنيعهما  
إلى قدوتي في الحياة، رفيق دربي، و سندي  
زوجي المقتدر " عبد الحفيظ بقة"  
- جزاه الله كل الخير -  
إلى ولدي العزيزين رامي و إياد  
إلى الأخوات و الإخوة و كل العائلة  
لتشجيعاتهم الدؤوبة لي على مواصلة درب الدراسة  
إلى صديقات العمر و زميلات الدراسة  
إلى كل أسرة كلية الحقوق بجامعة باتنة و سطيف  
إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه  
المذكرة

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي

ناصرى مريم

## المختصرات

### ABREVIATIONS

**(A.J.I.L):** American Journal of International Law

**(RICR):** Revue International de la Croix-Rouge

**(ICRC):** International Committee of the Red Cross

**(op.cit):** ouvrage précédemment cité

**(Ibid):** même ouvrage

**(RGDIP):** Revue Général du Droit International Public

**(UN):** United Nation

**(ONU):** Organisation des Nation Unies

**(CIJ):** Cour International de Justice

**(CPI):** Cour Pénal International

## مقدمة

### أولاً: موضوع الدراسة

منذ نشأة الإنسان على الأرض و الحرب ترافقه، حتى أصبحت سمة من سمات التاريخ الإنساني، تستعمل خلالها أشنع الأساليب الوحشية و المغالاة في سفك الدماء و التخريب لكل ما يعترض طريقها، لذلك ظهرت الحاجة لوضع نوع من القواعد التي يتعين مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة تحد من حرية المتحاربين في اختيار ما يشاؤون من طرق القتال و وسائله ، كما عجلت ظاهرة الحروب على بروز مبادئ قانونية و قيم إنسانية مشتركة تستند على ضرورة حماية الإنسان و كرامته و العمل على تأكيد أمنه و سلامته، تندرج كل هذه القواعد ضمن القانون الدولي الإنساني.

و يستمد القانون الدولي الإنساني قواعده من مجموعة من المصادر الاتفاقية و العرفية و يسعى لتنظيم سير العمليات العدائية و كذا توفير أكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و قد حددت هذه النظم القانونية الأفعال التي بارتكابها يكون قد وقع انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، يستوجب ردع مرتكبه بتوقيع العقاب اللازم عليه في حالة ثبوت مسؤوليته.

و من أجل إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني و ضمان احترامها نصت الاتفاقيات الدولية التي تعتبر أحد مصادر هذا القانون- خاصة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949- على ضرورة تضمين التشريعات الوطنية لقواعد تتعلق بالقبض على مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و محاكمتهم و تسليمهم للطرف المعني لتوقيع العقاب الملائم عليهم وفقاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي من جهة، و من جهة أخرى لم يدخر المجتمع الدولي جهداً في معاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية تعمل بموجب قواعد المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، سواء كانت هذه المحاكم مؤقتة كما حدث إثر الحربين العالميتين الأولى و الثانية أو دائمة من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و التي تعتبر هيئة قضائية مستقلة و مكملة للولايات القضائية الوطنية وقد أنشئت في 17 جويلية 1998 لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة و التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي و هي: جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان.

و سنحاول في هذا البحث إلقاء الضوء على أهم الانتهاكات الجسيمة الواردة باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول و و كذا في نظام روما، ثم تحديد الطرف المسؤول عنها في حالة وقوعها طبقاً لقواعد المسؤولية المحددة بالنظم الاتفاقية و الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، و أخيراً في حالة إثبات المسؤولية الجنائية نتعرف على العقوبة التي يمكن أن تطبق إما على الدولة أو على الأشخاص الطبيعيين التابعين لها ، مع تحديد مدى فعالية العقاب في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

## ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب قائمة على اعتبارات موضوعية يمكن إجمالها في العناصر

التالية:

1- بسبب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و التي دخل نظامها حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، و بدأت العمل فعلا بتلقيها عدة شكاوى، خاصة بإحالة من مجلس الأمن (لائحة اتهام المتورطين بارتكاب جرائم حرب في دارفور عام 2005)، مما يضفي فعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال مثول مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعده أمام المحكمة و معاقبتهم على أفعالهم التي تشكل جرائم تدخل في اختصاصها، فالمحكمة تمثل بحق الجانب الإجرائي للقانون الدولي الإنساني و هو بدوره يمثل جانبها الموضوعي ( وجهان لعملة واحدة).

2- تزايد النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية في الوقت الراهن، و اتسامها بالمغالاة في انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، و ما يمكن أن ينجر على ذلك من جرائم دولية خاصة منها جرائم الحرب، و بذلك ضرورة توفير الآليات الفعالة لعقاب مرتكبيها تحقيقاً للعدالة الجنائية الدولية.

3- ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الطبيعيين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دون الاعتداد بحصانة المجرم أو بالمنصب الرسمي له، و بذلك تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية وسيلة فعالة لردع من يسلك سلوكاً غير قانوني و هذا عن طريق العقوبة الجنائية التي تترتب عليها، فهي تمثل رادعاً تحذر به الدول و الأفراد من التفكير في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني و أحكامه.

السبب الموضوعي الآخر هو محاولة منّا لإثبات أن القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة و القانون الدولي العام بصفة عامة هو قانون بآتم معنى الكلمة، إذ لا يجوز التذرع بافتقاره عنصر الجزاء للتشكيك في مشروعيته و وجوده، فالجزاء متوفر للقانون الدولي الإنساني سواء من خلال الاختصاص القضائي العالمي و ما يخوله من دور بارز للقضاء الوطني، أو من خلال القضاء الجنائي الدولي المؤقت أو الدائم بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

## ثالثاً: أهمية الموضوع:

إن أهمية البحث في موضوع " فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني "

يتجلى بوضوح في أربع عناصر:

- تحديد المقصود بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها أعمالاً منافية لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكولها الإضافيين لعام 1977، و هذه الانتهاكات المذكورة بصفة محددة نحاول تمييزها عن الانتهاكات البسيطة لما للترفة بين نوعي الانتهاكات من أهمية بالغة، و تقرير مدى أخذ الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بها.

- إبراز المسؤولية المترتبة على هذه الانتهاكات، خاصة و أن ذلك يعتبر السمة المميزة لأي نظام يحرص واضعوه على فعاليته و استمراره و احترام أحكامه، فيسلط العقاب على المتسبب بالضرر سواء كان الدولة أو الأشخاص الطبيعيين التابعين لها، و قد تضاربت الآراء حول إسناد المسؤولية الجنائية للدولة أو الأشخاص الطبيعيين التابعين، لها لذلك سنحاول الوصول إلى أرحح الأقوال.
- التطرق إلى العقوبة أو الجزاء الذي يميز القاعدة القانونية عن غيرها من قواعد السلوك الأخرى و أهمية ما يترتب عليه من حمل الأشخاص على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني - سواء الاتفاقي أو العرفي- خوفا من أن تطبق العقوبة عليهم باعتبارها أسلوبا للقمع و الردع في آن واحد.
- كما تتجلى أهمية الموضوع في تقييم مدى تناسب العقوبة مع الانتهاك الواقع، و تطبيق الجزاء من الناحية الواقعية فنعطي أمثلة على ما أصدرته المحاكم الجنائية الدولية من أحكام و ما تنظر فيه حاليا من قضايا ، لنصل لمدى مساهمة العقوبة في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني و تحديد التناسب بين الجرم و الجزاء من الناحية الواقعية.

#### رابعاً: إشكالية البحث:

- بناء على ما تقدم ذكره، و أملا في تزويد القانون الدولي الإنساني بدراسة أخرى في مجال الحد من الانتهاكات الجسيمة التي تقع على قواعده، سوف نحاول الإجابة على الإشكالية التالية:
- ما مدى فعالية العقاب في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ؟**
- و تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي بالإجابة عليها نكون قد أجبنا على الإشكالية الرئيسية:

- ما هو القانون الدولي الإنساني؟
- ما هي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني؟
- في حالة وقوع هذه الانتهاكات، من الذي يتحمل المسؤولية الجنائية؟
- إذا ثبتت المسؤولية الجنائية و أسند الفعل غير المشروع لفاعله، فما هي العقوبة المقررة؟ و هل هي رادعة؟
- ما مدى تناسب العقوبة المقررة مع الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني؟

#### خامساً: المقاربة المنهجية:

يعد موضوع دراستنا الموسوم بعنوان " فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني " من بين موضوعات القانون الدولي الذي يمزج بين فرعين قانونيين لفروع القانون الدولي العام هما القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي، و من أجل الإحاطة بجميع جوانبه آثرنا أن نتبع في دراستنا:

- المنهج التاريخي و هذا بغية الوقوف على التطورات التي عرفها تدوين القانون الدولي الإنساني منذ إبرام اتفاقية جنيف لعام 1864 و حتى إبرام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 مع التنويه لبعض قواعد القانون الدولي الإنساني في بعض الحضارات القديمة و الديانات السماوية، كما استعنا بالمنهج التاريخي في عرض تطور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عبر مختلف المحاكم الدولية منذ الحرب العالمية الأولى ثم الثانية مرورا بالمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن، وصولا للمحكمة الجنائية الدولية.

- المنهج القانوني التحليلي: و هذا من خلال تحليل بعض المواد القانونية، خاصة تلك الواردة باتفاقيات جنيف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سيما تلك القواعد التي عاجلت المسؤولية الجنائية للأفراد.

## سادسا: خطة الموضوع :

يمتاز موضوع دراستنا بالسعة المفرطة و التشعبات الكثيرة، و محاولة منا للإحاطة بكامل جوانب الموضوع النظرية و العملية ارتأينا و من خلال العنوان " فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني" تقسيم البحث - بعد مقدمة عامة - إلى:

**فصل تمهيدي** يكون بمثابة الإطار المفاهيمي و قاعدة المصطلحات التي يبنى عليها موضوع دراستنا، فلكي نقوم بمحصر الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و التي تستوجب توقيع العقاب الجزائي على مقترفيها، لا بد من تحديد ماهية القانون الدولي الإنساني، و من ثم نتطرق للانتهاكات الجسيمة التي تقع في مواجهة قواعده.

ثم نأتي لدراسة **الفصل الأول** - بعد أن نكون قد حددنا الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني - نتناول المسؤولية المترتبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بالدراسة في هذا الفصل، ففي حالة وقوع الفعل الإجرامي لا بد من تحديد الفاعل و إسناد الفعل لمرتكبه لتتمكن من تحميله المسؤولية الجزائية، فقمنا بتحديد ماهية المسؤولية بصفة عامة، و لما وصلنا إلى أن المسؤولية المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني هي مسؤولية جنائية دولية يتحملها الأفراد، قمنا بدراسة تطورها في النظام القضائي الجنائي الدولي سواء المؤقت أو الدائم من خلال المحكمة الجنائية الدولية.

و في **الفصل الثاني** نتطرق لمختلف العقوبات المقررة في حالة إثبات وقوع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ أن النتيجة الحتمية لإسناد المسؤولية على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لمقترفها يجتم توقيع العقاب على هذا الأخير، و مع ذلك تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن هذه الانتهاكات و تطبق عليها جزاءات تتفق مع طبيعتها القانونية لحملها على وقفها أو لردعها عن إتيانها مستقبلا

سواء هي أو غيرها من الدول، كما سنتطرق إلى أهم المبادئ القانونية الكفيلة بإضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني لما لها من دور هام في مكافحة إفلات المجرمين من العقاب، و ننهى هذا الفصل بتقييم دور العقاب من خلال تحديد مدى فعاليته في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الإشارة لأمثلة تطبيقية و عملية تجسد عمل مختلف المحاكم الجنائية الدولية، و نحدد من ثمة مدى تناسب العقوبة المقررة مع الانتهاك المرتكب كما نحاول إعطاء حلول تمكن من تفادي تلك العوائق التي تحد من فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

و ننهى دراستنا **بخاتمة** نضمّنها مختلف النتائج المتوصل إليها و الاقتراحات الممكنة التوصية بها من أجل تعزيز فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. و على هذا النحو سوف نقوم بدراسة موضوع "فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني" كما يلي:

**فصل تمهيدي: ماهية القانون الدولي الإنساني و الانتهاكات الجسيمة لقواعده.**

**الفصل الأول: المسؤولية الدولية المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.**

**الفصل الثاني: العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.**

## فصل تمهيدي:

### ماهية القانون الدولي الإنساني و الانتهاكات الجسيمة لقواعده

إذا كان من الممكن القول أن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تتمثل في تلك الأفعال المخالفة لقوانين الحرب و أعرافها، و التي يرتكبها العسكريون أو المدنيون أثناء النزاعات المسلحة ، فإن دراستنا هذه و التي تدور حول فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن تتم دون التطرق من جهة للمقصود بهذه القوانين و الأعراف التي تنظم مجريات العمليات العسكرية من جميع جوانبها و هو ما أصبح يطلق عليه حاليا " القانون الدولي الإنساني " (\*)، و من جهة ثانية يتوجب علينا تحديد الانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن تقع بمخالفة هذا القانون و يأتيها ثور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبها و بالتالي إمكانية تعرضه للعقاب الرادع.

لذا ارتأينا أن يكون هذا الفصل عبارة عن إطار مفاهيمي نحدد فيه ماهية القانون الدولي الإنساني في مبحث أول، أما المبحث الثاني فتعرض فيه للمقصود بالانتهاكات الجسيمة التي تقع في مواجهة هذا القانون.

#### المبحث الأول:

##### ماهية القانون الدولي الإنساني

من الثابت تاريخيا أن الحروب و الصراعات قد لازمت الإنسان منذ بدء الخليقة، و قد تميزت في العصور القديمة بالقسوة و الوحشية، لذا ظهرت الحاجة لوضع قواعد تحكم هذه العلاقات في شكل منظومة قانونية متكاملة، غايتها إقرار شيء من التوازن بين الضرورات الحربية و الاعتبارات الإنسانية. و على مرّ العصور تكونت هذه القواعد لتشكّل فرعاً قانونياً مهماً من فروع القانون الدولي العام هو القانون الدولي الإنساني، و للإحاطة بماهية هذا القانون سيتم التطرق إلى مفهومه في مطلب أول ، و نظراً لما للدراسة التاريخية من أهمية في هذا المجال سيتم التعرض لمختلف المراحل التي مرّ بها القانون الدولي الإنساني في مطلب ثان كما يلي.

(\*). يعتبر كل من القانون الدولي الإنساني و قانون الحرب و قانون النزاعات المسلحة مصطلحات مترادفة، حيث أن المصطلح التقليدي الذي كان سائداً حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة هو قانون الحرب، و لما أصبحت الحرب غير مشروعة حسب الميثاق الذي حرّم استخدام القوة في العلاقات الدولية شاع مصطلح قانون النزاعات المسلحة، و في بداية السبعينيات ظهر مصطلح القانون الدولي الإنساني وذلك عقب مؤتمر طهران في 1968.

للمزيد من التفصيل حول التحول من قانون الحرب إلى قانون النزاعات المسلحة و بعده القانون الدولي الإنساني، انظر في ذلك:

د/صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 994 و ما يليها.

## المطلب الأول:

## مفهوم القانون الدولي الإنساني

لقد تعددت تعريفات القانون الدولي الإنساني غير أنها لا تختلف في مضمونها، و قد ساهمت جهات عديدة في وضع تعريف شامل و متكامل لهذا القانون سواء من طرف الفقهاء أو من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما كان لمحكمة العدل الدولية دور في تحديد المقصود بالقانون الدولي الإنساني في البعض من آرائها الاستشارية، و قد ارتبط وجود هذا القانون بقوانين أخرى مما خلق بينها علاقة وطيدة و نوعا من التكامل في غالب الأحيان، لهذا سنتعرض في هذا المطلب لتعريف القانون الدولي الإنساني في فرع أول، و العلاقة بينه و بين بعض فروع القانون الدولي العام الأخرى في فرع ثان.

## الفرع الأول:

## تعريف القانون الدولي الإنساني

حاولت العديد من الجهات تعريف القانون الدولي الإنساني فقد تولى الفقه الدولي تحديد المقصود بهذا القانون، كما حاولت جهات أخرى تعريف هذا القانون كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، و من جهتها تبنت محكمة العدل الدولية في آرائها الاستشارية تعريفا للقانون الدولي الإنساني خاصة في قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها المؤرخة في 08 جويلية 1996 لذلك سنحاول في هذا الفرع طرح مجموعة من التعريفات كما يلي.

## أولا: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني:

يذهب الدكتور محمد يوسف علوان إلى تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تلتزم الدول بتنفيذها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية." ، و يضيف المؤلف نفسه قائلا أن الرغبة في أنسنة الحروب و الوصول إلى الحد الأدنى من الحماية لحقوق الإنسان هو الذي حث ظهور هذا الفرع من القانون، و الذي تطبق قواعده بغض النظر عن مشروعية اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة من عدمه، و دون البحث عن دواعي و أسباب قيام النزاع المسلح.(1)

(1) د/محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 485.

أمّا الدكتور عامر الزمّالي (\*) فإنه يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، و يعرفه بأنه: "مجموعة القواعد العرفية و المكتوبة و التي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف قواعده إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية." (1)

نلاحظ أن هذا التعريف - حسب رأينا- لم يشير إلى ذلك الجانب المهم من القواعد التي تحد من حرية أطراف النزاع في اختيار ما يحلو لها من طرق القتال و وسائله و هو ما يطلق عليه البعض " قانون لاهاي"، رغم الأهمية الكبيرة لهذه القواعد في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فقد اقتصر التعريف على تحديد النطاق الشخصي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

و يرى الدكتور عامر الزمّالي أن الفئات المتمتعة بالحماية القانونية و المعاملة التي تقتضيها أحكام قانون النزاعات المسلحة يمكن أن تقسم إلى قسمين رئيسيين هما ضحايا النزاعات المسلحة في ميادين القتال أي المقاتلين الذين توقفوا اضطراراً أو اختياراً عن القتال و هم بدورهم ثلاثة أنواع: الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان، الجرحى و المرضى و الغرقى من القوات المسلحة في البحار و الأسرى، أما القسم الثاني فيتمثل في المدنيين و هم أشخاص لم يشاركوا أصلاً في القتال.(2)

إن الحديث عن النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني يجرنا حتماً للحديث عن النطاق المادي لتطبيقه، و المقصود بذلك فترة النزاع المسلح أو ما كان يطلق عليها تقليدياً الحرب، حيث أنه فور اندلاع العمليات الحربية يطبق القانون الدولي الإنساني حسب المادة 02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 عكس ما كان سائداً قبل إبرامها، فحتى و لو اشتد القتال و توسعت فيه العمليات الحربية فإنه لا يعد حرباً إلا إذا اقترن بإعلان حالة الحرب، و هذا ما ورد بالمادة 01 من اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907، و بهذا تخرج حالات كثيرة للنزاع المسلح من إطار التنظيم القانوني، فظهرت الحاجة إلى قانون ينظم هذا النوع من العلاقات الدولية التي لا تبدأ إلا بالإعلان، و بهذا نصت المادة 1/02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على ما يلي: "...تطبق هذه الاتفاقية على كل حالات الحرب المعلنة أو نزاع مسلح آخر، قد يقع بين اثنين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى و لو كان أحد الأطراف لا يعترف بحالة الحرب." و هذه المادة تتطابق مع المادة 14 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 1954/05/14 الخاصة بحماية الممتلكات

(\*) الدكتور عامر الزمّالي هو مستشار شؤون المغرب العربي و الشرق الأوسط باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(1) د/ عامر الزمّالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، وحدة الطباعة و الإنتاج بالمعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 07.

(2) المرجع نفسه، ص 41 و ما يليها.

الثقافية أثناء فترة النزاعات المسلحة.(1)

تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني يطبق أثناء كل نزاع مسلح دولي (\*)، و كذا إبان فترة النزاعات المسلحة غير الدولية (\*\*)، أما التوترات و الاضطرابات الداخلية (\*\*\*) فلا تشملها قواعد القانون الدولي الإنساني بالتنظيم، و هذا حسب ما نصت عليه المادة 01 فقرة 02 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 و المؤرخ في 1977/06/08 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، و جاء فيها: " لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية."، و بذلك تبقى هذه الأوضاع من صميم الاختصاص الداخلي للدولة المعنية و كذا يمكن أن تحظى بتنظيم القانون الدولي لحقوق الإنسان إن وجد داع لذلك.

(1) د/عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 102، 103. (\* ) صاغت المادة 02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بوضوح المعيار الذي من خلاله يتبين أن نزاعاً ما يعد دولياً و هو: نشوب الحرب بين دولتين أو أكثر، و قد تناولت الفقرة الثانية من ذات المادة حالة الاحتلال و اعتبرته ضمن إطار النزاع المسلح الدولي مهما طالت مدته أو قصرت، و سواء كانت هناك مقاومة أم لا، و أكد البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية على نفس الحالات التي تعتبر نزاعاً مسلحاً دولياً و هذا في المادة 2/ 01، غير أن الفقرة الرابعة من ذات المادة أضافت حكماً هاماً عندما نصت على انطباق اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الأول على " النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، .." و بهذا النص يمكن تكييف حروب التحرير كنزاع مسلح دولي و هذا ما كانت تطمح إليه شعوب الدول المستعمرة و دول العالم الثالث.

انظر في ذلك: شريف عتلم، " مدلول القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي و نطاق تطبيقه"، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 37.

(\*\*) أول تنظيم للنزاعات المسلحة غير الدولية يمكن رصده من خلال المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 حيث أنها أخضعت هذا النوع من النزاع للحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية لكن دون التطرق إلى تعريفه، كما أن المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بجنيف في الفترة بين 1974 إلى 1977 توجت الجهود فيه بالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية و دون تعريف للمنازعات المسلحة غير الدولية كذلك، لكن فقهيًا يمكن تعريف النزاع المسلح غير الدولي بأنه: " مجموع أعمال العنف التي تقع داخل حدود الدولة الواحدة بين رعاياها فيما بينهم أو في مواجهة الحكومة القائمة، أي كانت أسبابه، و تمارس هذه العمليات القتالية تحت قيادة مسؤولة تسيطر على جزء من الإقليم مما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تحترم قوانين الحرب و أعرافها."

انظر في ذلك: د/عواش رقية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2001، ص 8 و ما يليها.

(\*\*\*) لم تعرف المادة الثالثة المشتركة التوترات و الاضطرابات الداخلية و لا البروتوكول الإضافي الثاني، إذ اكتفى هذا الأخير بإعطاء أمثلة عنها كأعمال الشغب و أعمال العنف العرضية النادرة، و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة الماثلة، و أضاف شرح البروتوكول الإضافي الثاني أمثلة أخرى عنها تتمثل في: الهيجان الشعبي كالمظاهرات غير المخطط لها بدءاً، و أعمال العنف المتفرقة بخلاف العمليات العسكرية التي تباشرها المجموعات المسلحة، و الأعمال المماثلة الأخرى خاصة الاعتقالات الجماعية للأشخاص بسبب أعمالهم و آرائهم. انظر في ذلك:

د/ حامش ممتاز، " القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر و النزاع الداخلي"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، الصادر في 1998/09/30، الصفحات من 455 إلى 462، ص 456.

و قد اتفق كل من الفقهاء عبد الوهاب بياض و جان بكتيه و ميشال بيلونجي على تعريف واسع للقانون الدولي الإنساني ، إذ عرّفه الفقيه عبد الوهاب بياض بأنه: " مجموعة القواعد القانونية الدولية الإنسانية العرفية أو الاتفاقية، و التي توضع لمواجهة المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، هذه القواعد تحد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في اختيار طرق القتال و وسائله ، و هدف هذه القواعد حماية الأشخاص و الأموال التي يمكن أن تتعرض للإصابة جراء النزاع المسلح." (1)، و بهذا نجد أن هذا التعريف جاء شاملا، لأنه تناول حماية الأشخاص و لم يهمل حماية الأموال التي يمكن أن تتعرض لويلات النزاع، كما تناول الشق الآخر للقانون الدولي الإنساني و المتعلق بالحد من حرية الأطراف المتنازعة في اختيار ما يحلو لها من طرق القتال و وسائله.

كما عرّف الفقيه جان بكتيه Jean PICTET (\*) القانون الدولي الإنساني بأنه : " هو ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني، و يركز على حماية الفرد في حالة الحرب، و يهدف إلى تنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتهما."، و قد لفت نظر الفقيه أن تعريفه للقانون الدولي الإنساني يضم مفهومين مختلفي الطبيعة أحدهما قانوني و الآخر أخلاقي، لكن الأحكام التي تشكل هذا القانون تتمثل على وجه الدقة في نقل الاهتمامات ذات الطابع الإنساني إلى القانون الدولي العام، و هكذا تبدو التسمية ملائمة.(2)

يضيف هذا الفقيه قائلا أن هناك مفهوما واسعا و آخر ضيق للقانون الدولي الإنساني، فالمفهوم الواسع هو أنه عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تضمن احترام الشخصية الإنسانية و سلامتها، و بهذا يشمل قوانين الحرب و قوانين حقوق الإنسان، و تشمل قوانين الحرب قوانين لاهاي و قوانين جنيف، الأولى تحدد حقوق و واجبات الدول المتحاربة و هي تزاوّل العمليات العسكرية، و الثانية تتمثل في قواعد حماية الأسرى و السكان المدنيين في الأراضي المحتلة و العسكريين غير المقاتلين من جرحى و مرضى و غرقى. أمّا المفهوم الضيق للقانون الدولي الإنساني فيقصد به قوانين و لوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين غير المقاتلين أو الأشخاص خارج العمليات العسكرية.(3)

(1) Abdelwahab BIAD, Droit international humanitaire, 2e édition, ellipses, Paris, 2006, p.22.

(\*) جان بكتيه ( 1914-2002) دكتور و أستاذ محاضر في القانون الدولي الإنساني بجامعة جنيف، و أحد أكبر مسيري اللجنة الدولية للصليب الأحمر ( نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقا)، مدير معهد هنري دونان بجنيف سابقا.

(2) د/جان بكتيه، " القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 35.

(3) المرجع نفسه ، ص 36 .

أمّا الفقيه ميشال بيلونجي (\*) Michel BELANGER فيعرّف القانون الدولي الإنساني في معناه الواسع بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تقرر - على المستوى الدولي - حماية الإنسان أوقات الأزمات، و تعتبر الأزمات أساساً لوضع هذا القانون موضع التطبيق، و يقصد بها الحروب ( دولية أو داخلية)، الأوضاع الأخرى المشابهة ( اضطرابات أو توترات داخلية..)، و كذا الكوارث الطبيعية و الكوارث الصناعية. في حين يعرف القانون الدولي الإنساني في معناه الضيق بأنه مجموعة قواعد قانون الحرب كما في تعريفه التقليدي. (1)

### ثانياً: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني:

يعتبر قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني جزءاً من القانون الدولي الذي ينظم العلاقات فيما بين الدول في حالة النزاع المسلح بغض النظر عن مسألة حق الدولة في اللجوء إلى القوة من عدمه، فهذا أمر ينظمه قانون متميز عن القانون الدولي الإنساني ورد في ميثاق الأمم المتحدة، و يعرف قسم الخدمات الاستشارية القانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، و يحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيّد حق اختيار الوسائل و الأساليب المستعملة في الحرب، و القانون الدولي الإنساني يسمى أيضاً "قانون الحرب" أو " قانون النزاعات المسلحة" ". (2)

و بتعبير آخر تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه: " القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، و هو مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصاً تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، و التي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يجلو لها من وسائل القتال و طرقه، و تحمي الأشخاص و الأعيان التي يلحق بها الضرر، أو تتعرض له من جراء هذا النزاع. " (3) و من خلال هذا التعريف يمكن أن يقسم القانون الدولي الإنساني إلى قسمين: قانون جنيف و قانون لاهاي، الأول يسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة و تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولها الإضافيين لعام 1977 مصادره الأساسية،

(\*) د/ ميشال بيلونجي هو أستاذ القانون الدولي بجامعة مونتسكيو بوردو بفرنسا، و مدير مركز البحوث و الدراسات في قانون الصحة الأوربي، مختص في القانون الدولي الإنساني و قانون الصحة.

(1) Michel BELANGER ,Droit international humanitaire,gualino éditeur ,Paris,2002,p.14.

(2) " ما هو القانون الدولي الإنساني " ،قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، متوفر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[www.icrc.org](http://www.icrc.org)

(3) د/شريف عتلم، المرجع السابق، ص 10.

و الثاني أي قانون لاهاي الذي تنظم قواعده استخدام القوة المسلحة و وسائل القتال و أساليبه، و تشكل اتفاقيات لاهاي لعام 1907 و الاتفاقيات الخاصة بحظر الأسلحة (1) أهم مصادره، لكن الجدير بالذكر هو أنه منذ صدور البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف عام 1977 زالت هذه التفرقة، إذ تضمن البروتوكول الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية العديد من القواعد التي تنظم وسائل القتال و أساليبه،(2) و هذا ما عبّر عنه الدكتور عامر الزمالي بانصهار القانونين(3).

### ثالثاً: تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني:

تمثل الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (\*) بتاريخ 08 جويلية 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المرة الأولى التي يصل فيها قضاة المحكمة إلى تحليل قواعد القانون الدولي الإنساني بقدر من التفصيل، و هذا بسبب طلب الإفتاء (4) الذي طرحته الجمعية العامة للأمم المتحدة على

(1) من بين أهم الاتفاقيات الخاصة بحظر الأسلحة: إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 الذي يحظر الرصاص المتفجّر، إعلان لاهاي لعام 1899 لحظر الرصاص من نوع دمدم، بروتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بحظر استعمال الغازات السامة و ماشبهها، اتفاقية عام 1972 الخاصة بحظر إنتاج و تخزين الأسلحة البيولوجية، اتفاقية عام 1980 بشأن حظر بعض الأسلحة التقليدية باعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، اتفاقية اوتاوا لعام 1997 الخاصة بحظر الألغام المضادة للأفراد .. الخ.

(2) من بين أهم الطرق و الوسائل المحظورة أثناء العمليات العسكرية الواردة بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم وفقاً للمادة 1/51 ، حظر أعمال العنف و التهديد الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين وفقاً للمادة 2/51 ، حظر الاعتداء على الأماكن المحرمة من وسائل الدفاع و المناطق المتروعة السلاح و هو ما يسمى المدن المفتوحة بموجب المادة 1/59 ، منع توجيه أي عمل عدائي ضد المباني المخصصة للعلوم و الأعمال السخيرية و الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية و أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي و الروحي للشعوب وهذا ما ورد في المادة 53 ، حظر الغدر أو الخيانة وفقاً للمادة 37 ، حظر إحداث آلام لا مبرر لها المادة 2/35 ، يحظر استخدام سلاح التجويع ضد المدنيين المادة 55 .. الخ.

(3) د/عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 12.

(\*) تأسست محكمة العدل الدولية بوصفها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة في 26 جوان 1945، اعتمد نظامها الأساسي في سان فرانسيسكو في الوقت الذي اعتمد فيه ميثاق المنظمة، و أرفق به بوصفه جزءاً لا يتجزأ منه، مقرها بلاهاي و لها وظيفة قضائية و أخرى استشارية، و قد أنشئت محكمة العدل الدولية لتحل محل المحكمة الدائمة للعدل الدولية التابعة لعصبة الأمم ، تتشكل المحكمة من 15 قاضياً يراعى في اختيارهم التوزيع العادل لمختلف النظم القانونية في العالم، و تنظر المحكمة بصفة حصرية في النزاعات الناشئة بين الدول و هو ما يفرقها عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنشأة في 17/08/1998 التي تنظر في الجرائم الأشد خطورة و المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين.

(4) تنص المادة 1/96 من ميثاق الأمم المتحدة: " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية."

المحكمة في 15/12/1994 حول " هل يرخص وفقا للقانون الدولي التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في جميع الأحوال" (1) ، و من ثم أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري في 08 جويلية 1996 بعد فترة من المناقشات و الدراسات.

في دراستنا هذه لن نقوم بالتحليل و التعليق على مضمون الرأي الاستشاري و لكن سنقف على ما تضمنته الفتوى من نتائج هامة حول تعريف القانون الدولي الإنساني.

تناولت الفقرة 75 من الرأي الاستشاري المذكور أعلاه مسألة ما إذا كان يجب اعتبار اللجوء إلى الأسلحة النووية غير مشروع في ضوء مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني الساري وقت النزاع المسلح الدولي و قانون الحياد، و قد أشارت المحكمة إلى أن عددا كبيرا من القواعد الدولية قد نشأ من خلال ممارسة الدول، و من بينها القانون الدولي الإنساني، فكانت " قوانين الحرب و أعرافها " كما كانت تسمى تقليديا موضوع جهود تدوين اضطلع بها في لاهاي (1899، 1907) و استندت جزئيا إلى إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868، و كذلك نتائج مؤتمر بروكسل لعام 1874، و قد حدد قانون لاهاي هذا- و على الأخص الأنظمة المتعلقة بقوانين الحرب البرية و أعرافها- حقوق المتحاربين و واجباتهم في قيامهم بالعمليات، و قيّد اختيار أساليب و وسائل إلحاق الأذى بالعدو في النزاع المسلح الدولي، و يجدر بالمرء أن يضيف إلى قانون لاهاي " قانون جنيف" ( اتفاقيات 1864، 1906، 1929 و 1949) الذي يحمي ضحايا الحرب، و يهدف إلى توفير الضمانات لأفراد القوات المسلحة المرضى والجرحى و غير المشتركين في القتال، و هذان الفرعان من القانون الساري في النزاع المسلح قد أصبحا مترابطين بصورة وثيقة بحيث شكلا تدريجيا نظاما واحدا معقدا يعرف اليوم باسم " القانون الدولي الإنساني" و أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تعبّر عن وحدة ذلك القانون و تعقيده و تشهد بذلك، غير أن لويز دوسواليك بيك (\*) تنفي هذا التمييز بين "قانون لاهاي" و "قانون جنيف" و تستند في ذلك إلى أن قانون ليبير لعام 1863 و مؤتمر بروكسل لعام 1874 و الكتب القانونية الأولى لم تتضمن أي حماية للأشخاص الخاضعين لسلطة العدو خاصة الأسرى، و في المقابل تضمنت اتفاقيات جنيف جوانب القانون المتعلق بتسيير الأعمال العدائية، مثل حظر مهاجمة الوحدات الطبية و أفراد المهن الطبية و الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال بسبب المرض أو الجروح، لذلك ترى أن أثر

(1) و قد جاءت صياغة النص باللغة الفرنسية كما يلي:

« Est il permis en droit international de recourir à la menace ou à l'emploi d'armes nucléaires en toute circonstance. »

أما نفس النص فورد باللغة الإنجليزية كما يلي:

«is the threat or use of nuclear weapons in any circumstance permitted under international law»

انظر في ذلك فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 08/07/1996 بخصوص مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها على الموقع

الالكتروني لمحكمة العدل الدولية: [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org)

(\*) لويز دوسواليك بيك هي نائب رئيس الإدارة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لم يكن يهدف إلى إيجاد مجموعة موحدة للقانون الإنساني تتضمن هذين العنصرين معا للمرة الأولى، وإنما إزالة التمييز الذي كان دائما اصطناعيا و خاطئا، فالقانون الدولي الإنساني إنما هو مجرد مصطلح حديث يعبر عن قانون الحرب.(1)

كما ترى المحكمة أن القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدئين رئيسيين، أولهما يتمثل في حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية، و أساسه التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، و بالتالي حظر جعل مثل هؤلاء هدفا للهجوم، و كذا حظر استخدام الأسلحة غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية. أما المبدأ الثاني فهو حظر إحداث آلام لا مبرر لها للمقاتلين، و بالتالي الحد من حرية الأطراف المتحاربة في اختيار ما يحلو لها من وسائل القتال.(2)

كما أشارت المحكمة لشرط "مارتيز"(\*) و ثبت أنه وسيلة فعالة لمعالجة التطور السريع للتكنولوجيا العسكرية، حيث أنه في حالة غياب نص يحمي السكان المدنيين يظل هؤلاء تحت حمي قواعد القانون الطبيعي و ما يمليه الضمير العام، إضافة إلى اعتبار القانون الدولي الإنساني جزءا من القانون الدولي العرفي و هذا من خلال الانضمام العالمي لاتفاقيات جنيف لعام 1949(\*\*)، و هو ما أكدته المحكمة من خلال الإشارة إلى أول حكم لها صدر في 1949/04/09 في "قضية قناة كورفو"(4)، حيث أشار هذا الحكم بشكل غير مباشر إلى الطبيعة العرفية لمعاهدات القانون الإنساني، و تنوه من جهة أخرى إلى الحكم الصادر في 1986/07/27 في القضية المتعلقة "بالأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها"(5) الذي أكد هذه الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

(1) لويز دوساليك بيك، " القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، المحلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، بتاريخ 1997/02/28، ص 35، 55، ص 36.

(2) Eric DAVID, « L'avis de la cour internationale de justice sur la licéité de l'emploi des armes nucléaires », in RICR, N° 823, 28/02/1997, pp. 22 -36, p. 31.

(\*) يحمل "شرط مارتيز" اسم القانوني الروسي فريدريك مارتيز الذي لعب دورا بارزا في صياغة إعلان سان بيترسبورغ، و قد ورد هذا الشرط لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين الحرب البرية و أعرافها، و نص عليه حديثا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 2/1 كما يلي: " يظل المدنيون و المقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتوكول أو اتفاقيات دولية أخرى ، تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر عليها العرف و مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام." انظر في ذلك:

Vincent CHETAIL, « La contribution de la cour internationale de justice au droit international humanitaire », in RICR, N° 850, 30/06/2003, pp. 235-269, p.250.

(\*\*) بانضمام كل من جمهورية الناورو في 2006/06/27 إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و كذا جمهورية الجبل الأسود في 2006/08/02، أصبحت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أولى المعاهدات الدولية التي تحظى ( في التاريخ الحديث) بالقبول العالمي، حيث أن عدد الدول المنضمة رسميا هو 194 دولة.

(4) قضية قناة كورفو ، في موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948-1991، [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org)

(5) انظر في: موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948-1991 ، " القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها" ( الحكم زائد موجز آراء القضاة الملحق به ) ، الصفحة من 221-226، متوفر على الموقع الإلكتروني

## الفرع الثاني:

## علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض الفروع الأخرى للقانون الدولي العام

سنبحث في هذا الفرع علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي و كذا علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان كما يلي.

## أولاً: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي:

لقد تعددت التعريفات التي حاولت تحديد مفهوم القانون الدولي الجنائي، لكن اجتمعت بصفة عامة على أن القانون الدولي الجنائي يمثل الشق الجنائي للقانون الدولي العام، فيتناول بالتجريم و العقاب الأفعال التي تعد خروجاً على النظام العام الدولي، و التي من شأنها إصابة مصالح المجتمع الدولي أو القيم الإنسانية العظمى بالضرر أو تعرضها للخطر.(1)

و يعرف الفقيه جلاسير GLASER القانون الدولي الجنائي في كتابه " المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي " بأنه " نوع من القواعد القانونية لقانون الشعوب، و التي تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الأطراف السامية المتعاقدة و التي تهدف إلى حماية الأموال ذات الأهمية القانونية العالمية و ذلك من خلال العقاب الرادع." (2) و يعرفه ذات الفقيه في موقع آخر بأنه: " مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية، و التي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به، أو هو مجموعة القواعد القانونية الموضوعية من أجل العقاب على مخالفة أحكام و مبادئ القانون الدولي العام." (3) و يذهب د/ حسنين عبيد إلى أنه يقصد بالقانون الدولي الجنائي: " ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتكفل بإصباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية، لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي." (4)

إذا ما أمعنا النظر جلياً في تعريف القانون الدولي الجنائي مقارنة بتعريف القانون الدولي الإنساني السابق بيانه أمكن استخلاص أوجه الالتقاء و الافتراق بين القانونيين على النحو التالي:

1- أوجه الالتقاء:- يعد كل من القانونيين الدولي الجنائي و الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي العام، و يترتب على ذلك وحدة المصادر و الأشخاص المخاطبين بالقواعد القانونية في كلا القانونيين.

(1) د/محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 58.  
 (2) Stephan GLASER, Introduction à l'étude du droit international pénal, BRUXELLELES, PARIS, 1954, p. 8  
 (3) Ibid, p.4-5

(4) د/حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 5.

- يشترك كلا القانونيين في تجريمهما لعدد من الأفعال غير المشروعة، و التي ترتكب ضد الإنسان سواء وقت السلم أو زمن الحرب، كجرائم القتل، التعذيب و المعاملة اللاإنسانية و غيرها.
- يهدف كل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي إلى تحقيق الأمن و السلامة للإنسان على المستوى العالمي.

## 2- أوجه الاختلاف: من أهم أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي:

- إن مجال التجريم في القانون الدولي الجنائي أكثر اتساعا من نطاقه في إطار القانون الدولي الإنساني، فالأول يحدد النطاق القانوني للجرائم التي ترتكب ضد أشخاص القانون الدولي من دول و منظمات دولية كالجرائم ضد السلام (مثل العدوان، جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء، الإرهاب الدولي) إضافة إلى الجرائم الماسة بالإنسان كشخص طبيعي، بينما يقتصر نطاق التجريم في القانون الدولي الإنساني على الجرائم التي تمس شخص الإنسان أو أمواله ( مثل جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية)، و بهذا يمكن القول أن القانون الدولي الجنائي يضع القواعد الحاكمة لجميع الجرائم الدولية بما فيها تلك المتضمنة في القانون الدولي الإنساني. (1)

في الأخير يمكن القول أن هناك تداخل و تفاعل بين القانونيين، و يتأكد ذلك من خلال إشارات المحاكم الدولية الجنائية سواء المؤقتة أو الدائمة إلى تجريم تلك الأفعال المحظورة بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و كذا البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، حيث أن القانون الدولي الإنساني يمثل بالفعل أحد الجوانب الموضوعية للقانون الدولي الجنائي، و هذا الأخير من خلال المحاكم الجنائية الدولية يكرّس الجانب الإجرائي للقانون الدولي الإنساني، و تبقى الإشارة إلى أن إضفاء الطابع الجنائي الأمر على قواعد القانون الدولي الإنساني يمثل الأداة الأكثر فعالية و يمثل وسيلة رادعة لمن تسول له نفسه انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

## ثانيا: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان:

يعرّف الدكتور عمر سعد الله القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد و الجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى غيرها العيش عيشة البشر. " (2).

(1) د/محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 73.

(2) د/عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 19.

أما الدكتور محمد نور فرحات فيعرّف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمّن حقوق وحرّيات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً" (1).

و بهذا يعتبر كل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان من فروع القانون الدولي العام، غير أن الأول يعني بحماية حقوق الإنسان في فترة النزاع المسلح، أما الثاني فيحمي حقوق الإنسان بصفة عامة وقت السلم و الحرب، و بذلك يعتبر القانون الدولي الإنساني قانوناً خاصاً بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان إذ يضيف الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظرف استثنائي خاص هو الحرب (2). و لإلقاء الضوء - بصورة أكثر دقة - على العلاقة بين القانونيين الدولي الإنساني و الدولي لحقوق الإنسان سنشير إلى أوجه الالتقاء و الاختلاف بين القانونيين كما يلي:

**1- أوجه الالتقاء:** - يعتبر كل من القانونيين الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان من فروع القانون الدولي العام، و كلاهما أوجدته الحاجة إلى حماية الفرد ممن يريدون سحقه و هنا تكمن وحدة المصدر بالنسبة للقانونيين، فللحد من شرور الحرب ولد القانون الدولي الإنساني، و للدفاع عن الإنسان و حقوقه ضد العمل التعسفي ولد القانون الدولي لحقوق الإنسان، و من ثم تطور القانونان على مر العصور بشكل منفصل في خطين متوازيين و متكاملين.

- الالتقاء من حيث بعض المبادئ المشتركة في كلا منهما، حيث أنه مما لا شك فيه أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطوي على قدر أكبر من المبادئ العامة لحماية الإنسان، بينما تتسم مبادئ القانون الدولي الإنساني بطابع استثنائي خاص، لأن هذا الأخير يدخل حيز النفاذ عند البدء في النزاع المسلح، إلا أن هذا القول لا يمنع من وجود مبادئ مشتركة بين كلا منهما و تتمثل أساساً في: حصانة و حماية الذات البشرية، منع التعذيب بشتى أنواعه، احترام الشخصية القانونية لضحايا الحرب، احترام الشرف و الحقوق العائلية و المعتمد و التقاليد، حماية و ضمان الملكية الفردية، عدم التمييز بصورة مطلقة (فالخدمات الطبية تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية)، ضمان توفير الأمان و الطمأنينة، حظر الأعمال الانتقامية و العقوبات الجماعية و احتجاز الرهائن، مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق و بعده و عند المحاكمة، و بمناسبة تنفيذ الأحكام و ترسيخ الحماية الخاصة لكل من الأطفال و النساء (3).

(1) د/محمد نور فرحات، "تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان - جوانب الوحدة و التمييز"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 84، 85.

(2) المرجع نفسه، ص 83.

(3) سامر أحمد موسى، "أوجه الالتقاء و الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان"، ص 3، المقال متوفر على موقع المنظمة العربية

- يشترك القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في الهدف، حيث يسعى كلاهما إلى حماية الإنسان و احترام كرامته و المحافظة على حياته و حرياته، رغم اختلاف بيئتهما (السلم و الحرب)، و هذا ما يولد ارتباطا قويا و عميقا.

- تتمتع قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان بالطبيعة الآمرة، و بذلك لا يجوز الخروج عنها أو الاتفاق على مخالفتها، و قد أكدت المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصفة الآمرة، لكل القواعد المتعلقة بحماية الفرد الإنساني الواردة بالاتفاقيات ذات الطابع الإنساني، هذا إلى جانب اتسام بعض من قواعد كلا القانونين بالطابع العرفي الدولي الملزم، لاحتوائهما على قواعد عرفية، جرت الدول على تطبيقها و إتباعها حتى خارج نطاق أية رابطة تعاقدية.(1)

- أدى تنامي القانونيين إلى اعتبار أن حماية حقوق الإنسان- سواء وقت السلم أو وقت الحرب- لم تعد من ضمن المجال المحجوز للدول تحت غطاء سيادة الدولة، بل أصبحت شأنا دوليا يحمّل المسؤولية على عاتق الدول و الأفراد الذين ينتهكون الحقوق المصونة بهذين القانونيين.(2)

**2-أوجه الاختلاف:** يمثل القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان فرعين مختلفين من فروع القانون الدولي العام، فالأول ينطبق زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية، أمّا الثاني فهو معني بالتقدم المستمر لحقوق الفرد، و الذي لا يمكن أن يتحقق بقاء إلا في زمن السلم أساسا أي خلال الأوضاع الطبيعية للدول، غير أنه يوقف العمل ببعض أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية للدول مع إعمال قاعدة "عدم جواز المساس بالحقوق و الحريات ذوات الحصانة" (\*)، و ذلك بمقتضى المادة الرابعة من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، هذه المادة التي لم تحدد صراحة ضمن فقراتها "حالة الحرب" كحالة استثنائية، لكن بالرجوع للأعمال التحضيرية للمادة 04 نجد أن المشروع المقترح تضمن حالة الحرب لكن حذفت من الصياغة النهائية بحجة عدم ملاءمة النص عليها في الوقت الذي يجرّمها ميثاق الأمم المتحدة، حيث حرّم أي استخدام للقوة العسكرية بل حرّم مجرد التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى بموجب المادة 4/2 من الميثاق إلا في حالات جد محدودة.(3)

(1) سامر أحمد موسى، المرجع السابق، ص3..

(2) د/حسام أحمد الهنداوي، التدخل الدولي الإنساني - دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997، ص163.

(\*) من بين الحقوق التي لا يجوز التحلل من الالتزام باحترامها خلال الظروف الاستثنائية: الحق في الحياة، حظر أعمال التعذيب و المعاملة

اللاإنسانية، تحريم الرق، تحريم التجارب البيولوجية، حرية الفكر و المعتقد الديني، الأثر الفوري للقوانين الجنائية... إلخ

(3) د/محمد نور فرحات، المرجع السابق، ص 88، 89.

- شمل القانون الدولي الإنساني بالحماية فئات خاصة لم يهتم بها القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل: الجرحى والمرضى والغرقى من العسكريين وكذلك الأسرى، وذلك بسبب الظروف الخاصة للتراعات المسلحة.

- إن القواعد المكتوبة للقانون الدولي الإنساني أقدم وأسبق في الظهور من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أن مصادر كل منهما تختلف عن الأخرى، إذ تتمثل مصادر القانون الدولي الإنساني أساسا في مختلف اتفاقيات جنيف ابتداء من اتفاقية 1864 حتى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 وغيرها، أما بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فرغم ظهوره مبكرا في القوانين الداخلية غير أن النقلة الفعلية لتلك القواعد على المستوى الدولي كانت مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10، ومن أجل صياغة مبادئه في إطار ملزم قانونا عملت الأمم المتحدة على تحرير العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في 1966/12/16، الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم تعددت بعدها الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان.

- نستطيع القطع بأن قواعد القانون الدولي الإنساني تمنح ضحايا التراعات المسلحة قدرا من الحماية يفوق بكثير ذلك القدر الذي تتيحه لهم اتفاقيات حقوق الإنسان، ذلك لأنها صيغت بطريقة أكثر ملاءمة لظروفهم، فالحق في الحياة مثلا يختلف بين القانونين، ففي القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر حقا غير قابلا للانتقاص ويحتل مكان الصدارة في منظومة حقوق الإنسان، ولكن ترد عليه بعض الاستثناءات كعقوبة الإعدام أو في حالة الدفاع عن النفس، أما القانون الدولي الإنساني فيعترف بمشروعية قتل الأعداء العسكريين في الميدان، مع حظر قتلهم أو اغتيالهم إن ألقوا أسلحتهم أو استسلموا، مع حظر مهاجمة الهابطين اضطراريا من الطائرات، والمهجومات العشوائية وكافة الأعمال التي يقصد بها تجويع المدنيين وتدمير الأشياء أو المنشآت التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.(1)

- الاختلاف من حيث آليات مراقبة التنفيذ: يتم مراقبة أعمال أحكام القانون الدولي الإنساني، عبر آليات دولية خاصة قصد حماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية، وما قد ينجم عنها من احتلال حربي، وأهم هذه الآليات: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تقوم بدور المراقب - في غالب الأحيان - لتنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف، كما تأخذ على عاتقها أداء المهام ذات الصلة الإنسانية، وإلى جانبها هناك آليات خاصة أخرى تنفرد بمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني كالدولة الحامية، أو بالتحقيق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني عن طريق اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ( المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977)، إضافة إلى " المحكمة الجنائية الدولية" الدائمة بعد دخول نظامها حيز النفاذ في عام 2002، و بالتالي هناك آليات وقائية، وأخرى ذات طبيعة قمعية أو ردعية.(2)

(1) شريف عتلم، المرجع السابق، ص32،33.

(2) سامر أحمد موسى، المرجع السابق، ص6.

أما في القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد حرص المجتمع الدولي على إقرار وسائل وآليات دولية لحماية حقوق الإنسان، وذلك إلى جانب وسائل الحماية الداخلية المقررة بموجب القانون الوطني للدول - والتي غالبا ما اتسمت بالقصور- وعليه فقد تضمنت الاتفاقيات الدولية والإقليمية آليات لمراقبة مدى احترام الدول المختلفة للالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، و من أهم هذه الآليات: المرفوض السامي لحقوق الإنسان(\*)، مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة (\*\*).

من خلال كل ما سبق نصل إلى أن كل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان يكمل أحدهما الآخر، لكن هذا لا يدفعنا للخلط بين المجالين، فهما قانونيين مستقلين و لكل منهما غايته الخاصة، فالقواعد الخاصة بوسائل القتال و أساليبه لا يمكن أن تجد لها مكانا بين أحكام حقوق الإنسان. و لإلقاء الضوء بشكل أوسع و أكثر دقة على قواعد القانون الدولي الإنساني سنتطرق للتطور التاريخي لهذا القانون في الفرع الموالي.

(\*) المرفوض السامي لحقوق الإنسان: يعتبر من الآليات التي استحدثتها منظمة الأمم المتحدة، بسبب الحاجة للعمل التنفيذي السريع، و قد تم اقتراح هذه الآلية من طرف عدة جهات من أهمها منظمة العفو الدولية و الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1993م. و في الأخير انتهت الجمعية العامة في قرارها 48/141 المؤرخ في 1993/12/20 إلى استحداث وظيفة "مفوض سامي لحقوق الإنسان"، و يعتبر مسؤولا رئيسيا عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، و من اختصاصاته: تشجيع احترام و حماية حقوق الإنسان في العالم، التحاور مع الحكومات بهدف ضمان حقوق الإنسان و وضع برامج تساهم في ترقية حقوق الإنسان. انظر في ذلك:

- د/نجوى إبراهيم، " دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان"، مجلة السياسة الدولية، العدد مائة و سبعة و ستون،

جانفي 2007، ص 51.

(\*\*) مجلس حقوق الإنسان: و هو من بين التغييرات التي أحدثتها الأمم المتحدة على آليات حقوق الإنسان، فهو أحدث جهاز دولي للمحافظة على حقوق الإنسان، و جاء إثر اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في 2006/03/15 بإنشاء هذا المجلس ليحل محل لجنة حقوق الإنسان بعد مرور 60 عاما على إنشائها، و كانت الجهاز الوحيد في المنظمة المهتم بحقوق الإنسان، لكنها تميزت بضعف اختصاصاتها و محدودية فعاليتها أمام العدد الهائل من انتهاكات حقوق الإنسان، حيث اقتصر دورها في البداية على تعزيز و تشجيع حقوق الإنسان، و لم تنهض بدور متواضع في حماية حقوق الإنسان إلا سنة 1967، و سبب ضعفها هو عدم وجود أسس و قواعد متينة تستند عليها في عملها، فهي تستمد أصلها الوحيد من التعهدات العامة الواردة بميثاق الأمم المتحدة بخصوص حماية و تشجيع حقوق الإنسان، و قد انتهت هذه اللجنة بالتسييس و ازدواجية المعايير، حيث أدانت أوضاع حقوق الإنسان في دول مثل: إيران، السودان و كوبا، و لم تستطع اتخاذ قرار بشأن معتقلي غوانتانامو. لذا خلفها المجلس لمحاولة تفادي عيوبها، و من بين أهم اختصاصاته: إخضاع أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول للمراجعة و النظر من جانبه، و لا تملك الدول الأعضاء الحق في رفض إرسال لجنة تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان لديها، في حين كانت الدول الأعضاء في اللجنة السابقة تملك حق الرفض. انظر في ذلك:

د/نجوى إبراهيم، المرجع السابق، ص 54.

## المطلب الثاني:

## التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

ترتبط دراسة التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني بتطور فكرة تنظيم الحروب باعتبارها واقعا رافق حياة البشر على مرّ العصور، و باعتبار أن القانون الدولي الإنساني يهدف أساسا للحد من ويلات الحروب أو التخفيف منها عن طريق محاولة إحداث نوع من التوازن بين الاعتبارات الإنسانية و الضرورات العسكرية، و يمكن تقسيم هذه الدراسة لمرحلتين أساسيتين، تمثل الأولى مرحلة ما قبل تدوين القانون الدولي الإنساني و المرحلة الثانية تبدأ من تدوينه.

## الفرع الأول:

## مرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر اتفاقية جنيف المبرمة في 22 أوت 1864 الخاصة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان بداية مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني - حسب رأينا-، و بذلك فهي نقطة انطلاق قواعده و مبادئه بشكل دولي اتفاقي و ملزم، لكن ذلك لا يمنع وجود أصول ثابتة لهذا الفرع القانوني في معظم الحضارات القديمة و بعض الأديان السماوية.

و للتعلم أكثر في البحث عن الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني ارتأينا أن نقسم هذه المرحلة بدورها إلى ثلاثة عصور: العصور القديمة، العصور الوسطى و عصر النهضة أو التنوير.

## أولا: القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة:

اتسمت الحروب في العصور القديمة بالوحشية و القسوة و المغالاة في سفك الدماء، فكانت الحرب لا تخضع لأي قيد و لا لأي قانون، و بسبب أهوالها و فضاعتها و الآلام التي يسببها الإنسان في حق نفسه و حق غيره، ظهرت الحاجة لوضع قواعد في إطار متبادل صارت فيما بعد أعرافا ثم موثيق إلى أن تكونت القوانين التي تنظم الحروب.(1)

لقد عرفت مختلف الحضارات القديمة نوعا من الطقوس و التقاليد تبين بعض مواقف اللين و الرحمة رغم أن القاعدة السائدة هي القسوة و الطغيان.

(1) د/عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،

فقد عرفت إفريقيا قانونا عرف باسم " قانون الشرف " يعلّم للمحاربين، و أهم ما جاء فيه حظر بعض أنواع وسائل القتال كالأسلحة السامة، و كذلك إبعاد غير المقاتلين عن ويلات الحرب.(1)

أما الحرب عند السومريين فقد كانت نظاما راسخا، حيث عرفوا إعلان الحرب، و التحكيم و حصانة المفاوضات و معاهدات الصلح، و أصدر حمورابي - ملك بابل- القانون الشهير الذي يحمل اسمه " قانون حمورابي"، و قد وصفه في بدايته بالعبارة التالية: " إني أقرر هذه القوانين كيما أحول دون ظلم القوي للضعيف." و عرف عنه أنه كان يجرر الرهائن مقابل فدية. (2)

كما شهدت الحضارة المصرية بعض المعاملة الإنسانية لضحايا الحروب، و قد كانت أقل و حشية من جيرانها و ذلك نتيجة مستوى المدنية التي وصلت إليه، و الدليل على ذلك ما أشارت إليه "الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية" و كان مؤداها: إطعام الجياع، إرواء العطشى، كساء العراة، إيواء الغرباء، تحرير الأسرى، العناية بالمرضى و دفن الموتى. (3)

أمّا الحيثيون فكانت تصرفاتهم في الحروب تتسم بالإنسانية بشكل كبير، و كانت قوانينهم تقوم على العدالة و الاستقامة، كما عرفوا إعلان الحرب و معاهدات الصلح، و عند اصطدام الإمبراطوريتين المصرية و الحيثية عقدتا عام 1269 ق.م معاهدة تنظم الأعمال العدائية. (4)

في الهند القديمة استمد "قانون مانو" أو "مجموعة مانو" قواعده من الاعتبارات الإنسانية نفسها التي يتأسس عليها القانون الدولي الإنساني الحالي، فكانت تحرم على المقاتل قتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر ، أو كان نائما أو مجردا من السلاح و كذا غير المقاتلين من المسلمين. (5)

من جهتها طرحت الحضارة الصينية بعض القواعد الإنسانية، إذ يقترح "لاوتسيو" قواعد للحيلولة دون اللجوء إلى الحرب، كما يقرّ عقوبات تطبق على المتسببين فيها، و يدعو " كونفوشيوس" من جهته إلى تحالف الشعوب عن طريق هيئة تضم مندوبين عنهم.(6)

(1) د/عواش رقية المرجع السابق، ص 110 نقلا عن:

د/عبد الكريم محمد الداوول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (دراسة مقارنة بين قواعد القانون و الشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1998، ص 110.

(2) شريف عتلم، المرجع السابق، ص 12.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) د/عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 30.

(5) « Histoire de la moralité de la guerre » sur le cite d'internet : <http://fr.wikipedia.org>.

(6) Howard s.lievie,« History of the low of war on land »,IRRC , №838,30/06/2000,p.339

أمّا في الحضارة اليونانية فهناك من المفكرين من أدان الحرب، و كانت معظم حروب المدن اليونانية دفاعية، كما عرفت التحكيم فيما بينها و أبرمت العديد من معاهدات عدم الاعتداء.(1)

تأثرت الحضارة الرومانية بما كان سائدا في الحضارة اليونانية، و من أمثلة الفلاسفة الذين عالجوا مسألة مشروعية الحرب "شيشرون"، و رأى أنها لا تكون مشروعة إلا إذا سبقها طلب رسمي للترضية أو إنذار رسمي، كما عرف الرومان قواعد تنظم الحرب في عهده من بينها ضرورة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، كما كانوا يخصصون لكل معسكر طبييا لرعاية الجنود ، و كان الملك هرقل يقدم العناية للجرحى العدو.(2)

رغم ما لهذه القواعد من قيمة إلا أنها كانت تطبق فيما بين أفراد الشعب الواحد، فمثلا كانت صلات الإغريق و الرومان مع بقية الشعوب عدائية، و لم يكن لغيرهم أي حقوق يتعين احترامها و هذا بسبب سياسة روما العليا للسيطرة على العالم.(3)

لقد تأثر رجال القانون الكنسي بمحاولات الفقه الروماني لخلق نظرية أخلاقية للحرب، فاستمدوا معظم قوانينهم من القانون الروماني و هو ما سنراه فيما يلي.

### ثانيا: القانون الدولي الإنساني في العصور الوسطى

تأثر القانون الدولي الإنساني بظهور المسيحية (4) التي كانت تحث على الأخوة بين البشر، كما جعلت القتل جريمة و منعت الرق، و قد دعت في الفترة الأولى من ظهورها إلى أن المسيحي لا يكون رجلا محاربا، و بالتالي لم تتعرض المسيحية إلى تنظيم القواعد التي يجب مراعاتها في الحروب، إذ ورد في إنجيل المسيح حسب البشير متى: " سمعتم أنه قيل عين بعين و سن بسن، و أما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك

(1) د/عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 31 نقلا عن:

د/جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 795.

(2) د/ سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص 18.

(3) د/علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص 22، 23.

(4) لم نتكلم عن فكرة الإنسانية وقت الحروب في الديانة اليهودية المحرّفة، لأن هذه الأخيرة لم تحظر الحرب بل أباحتها و مجدّها و لم تضع قيودا على ممارستها، كما أن كل شيء مباح عند ممارستها، فلا يعترف اليهود بإعلان الحرب إذ يبدؤونها فجأة و غدرا، و كانت حروبهم توصف بالقسوة و لا يقتصرون على قتل المقاتلين بل امتد شرهم إلى قتل العجائز و النساء و الأطفال، رغم اقتحارهم في تلك الفترة بإيمانهم بالتوحيد عكس الأمم الوثنية الأخرى المجاورة لهم. و لا أدل على ذلك مما نسب اليهود إلى النبي موسى عليه السلام قوله: " حين تقترب من مدينة لكي تحاربا استدعها للصلح، فإن أجابتك للصلح و فتحت أبوابها فكل الشعب المولود فيها يكون لك للتسخير و يستعد لك، و إن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها، و إذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، و أما النساء و الأطفال و البهائم و كل ما في المدينة فهو غنيمتك لنفسك، هكذا... " انظر في ذلك:

د/محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 81، 82.

الأيمن فحوّل له الآخر أيضا، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا، ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين، من سألك فأعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا تردده. سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك، و أما أنا فأقول لكم أحبوا أعداءكم، باركوا لاعنيكم، أحسنوا إلى مبغضيكم، وصلّوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم، لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السموات". (1)

و قد رفض مسيحيو القرون الأولى الانضمام إلى الجيش الروماني لهذه الأسباب من جهة، و من جهة أخرى بسبب الطابع الوثني لهذا الجيش و كذا بسبب الألوهية المزعومة لشخص الإمبراطور. (2) و بعد اعتناق الإمبراطور قسطنطين المسيحية أصدر مرسوم ميلانو في 313م جعل به من الكنيسة سلطة زمنية كبرى، و قد قام القديس "سانت أوغستين" بإرساء "نظرية الحرب العادلة" (\*) في كتابه « La cité de dieu » و تم في هذه الفترة تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الاشتراك في القتال و إقصاء ما عداهم من المدنيين عن أعمال القتال. (3)

و في نهاية القرون الوسطى تزودت أوروبا بمؤسستين قانونيتين- و هذا بفضل المسيحية- ساهمت في تنظيم الحروب ( سلم الرب و هدنة الرب)، ففي 1095م تم إقرار "سلم الرب" لحماية طائفة من الأشخاص و هم الرهبان، الشيوخ، النساء و الأطفال، و تم إعلان حصانة أعيان بذاتها هي المعابد، المدارس و أملاك الكنيسة، و أقرت حماية للحيوانات و المحاصيل الزراعية، و في عام 1096 تم إقرار "هدنة الرب" و تقضي بمنع الحرب في الفترة ما بين مساء الجمعة و صباح الاثنين من كل أسبوع، و خلال فترة الصيام التي تسبق عيدي الميلاد و الفصح. (4)

و في الجهة الأخرى من العالم، أي في شبه الجزيرة العربية ظهر الإسلام في القرن السابع الميلادي، و قد أباح الجهاد لحماية الدعوة الإسلامية و رد العدوان عن المسلمين، لقوله تعالى: "... فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، و اتقوا الله و اعلموا أن الله مع المتقين". (5)، و كذلك قوله تعالى: " و قاتلوا في

(1) إنجيل المسيح حسب البشير متى، على موقع الانترنت <http://www.enjeel.com>.

(2) شريف عتلم، المرجع السابق، ص 13.

(\*) يقصد بالحرب العادلة حسب نظر القديس سانت أوغستين توفير راحة صورية للضمان بالتوفيق بين المثل الأخلاقي الأعلى للكنيسة و بين الضرورات السياسية المحيطة بها، و تقوم باختصار على أن "الحرب التي يباشرها عاهل شرعي هي حرب أرادها الله، و أفعال العنف المقترفة في سبيلها تفقدها كل صفات الخطيئة، فالخصم عدو الله و حربه ظالمة." انظر في ذلك:

د/صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون التراعات المسلحة، المرجع السابق، ص 16.

(3) د/عواش رقية، المرجع السابق، ص 114.

(4) المرجع نفسه، الصفحة نفسها، نقلا عن: د/إحسان هندي، "أثر الثقافة و الأخلاق و الدين في القانون الدولي الإنساني"، السجلة الدولية

للصليب الأحمر، العدد 40، نوفمبر- ديسمبر 1994، ص 467، 468.

(5) الآية 194 من سورة البقرة.

سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" (1) كما يقول سبحانه و تعالى: " و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة في الأرض و يكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير" (2)، و بذلك فقد أقامت الشريعة الإسلامية نظاما إنسانيا متكاملًا لسير العمليات القتالية التي تخوضها الجيوش الإسلامية في حروبها ضد الأعداء، حيث يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم موصيا جيشا أرسله إلى المعركة: " انطلقوا باسم الله، و بالله و على بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، و لا طفلا صغيرا، و لا امرأة، و لا تغلوا و أصلحوا، و أحسنوا إن الله يحب المحسنين." كما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن المثلة بقوله: " إياكم و المثلة و لو بالكلب العقور."

كما أمر الإسلام بالرفق بالأسرى في زمن لم يكن فيه لذلك السلوك وجود، حيث يقول صلى الله عليه و سلم: " استوصوا بالأسارى خيرا."، كما قال الله تعالى في أوصاف المؤمنين صادقي الإيمان: " و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما و أسيرا " (3).

و بعد أن تولى أبو بكر الصديق الخلافة بعد موت الرسول صلى الله عليه و سلم أوصى قائد جيشه أسامة بن زيد في أول بعثة حربية وجهها إلى الشام بقوله: "... و إني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة و لا صبيا و لا كبيرا هرما، و لا تقطعن شجرا مثمرا، و لا نخلا و لا تحرقها، و لا تعقرن شاه و لا بقرة إلا لمأكلة، و لا تجبن و تغلل."، و الأساس في هذه الوصايا هو اقتصر العمليات الحربية على المقاتلين، أي إرساء مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين. (4)

في هذه الفترة قامت العديد من الحروب بين المسلمين و المسيحيين ، و من أعنفها الحملات الصليبية (1098-1291)، فعندما احتل الصليبيون القدس عام 1099م ذبحوا جميع السكان، كما ذبح الملك ريتشارد - عام 1191م- ما يقارب 2700 شخصا و هم كل من بقي على قيد الحياة من سكان عكا بعد حصارها، بمن فيهم النساء و الأطفال، و في المقابل فإن سلوك المسلمين في هذه الحروب كان امتدادا و تطبيقا لقواعد فاضلة راسخة في الإسلام منذ ظهوره، حيث أنه بتولي القائد صلاح الدين الأيوبي أمر القدس - عام 1187م- لم يقتل المسلمون المدنيين من الأعداء و لم يسيئوا معاملتهم، كما أطلق الأيوبي سراح الأسرى الأغنياء مقابل فدية، أما الفقراء فدون مقابل. (5)

و بهذا فقد كان لكل من المسيحية -في بداية ظهورها- و للإسلام أثر بارز في إرساء قواعد القانون الدولي

(1) الآية 190 من سورة البقرة.

(2) الآية 39 من سورة الأنفال.

(3) الآية 8 من سورة الإنسان.

(4) د/ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 197.

(5) د/عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 32، 33.

الإنساني في وقت مبكر جدا مقارنة بالقوانين الراهنة التي لم يصل إليها الإنسان إلا بعد أجيال بأكملها.

### ثالثا: القانون الدولي الإنساني في عصر النهضة:

يبدأ عنصر النهضة أو عصر التنوير في نهاية القرن الرابع عشر، أين حلت سلطة الدولة محل سلطة الإقطاع و بدأت الفروسية بالاندثار، و ظهرت أنواع جديدة من الأسلحة خاصة المدفعية و السلاح الناري و التي أودت بحياة عدد أكبر من البشر أثناء الحروب، و لكن في الوقت ذاته ظهر بعض الاهتمام حيال كل من الأسرى الذين أصبح يطلق سراحهم مقابل فدية، و كذلك اتجاه المرضى الذين ينقلون خارج ساحات القتال للاعتناء بهم بموجب اتفاقات تبرم بين قادة الجيوش المتحاربة، و تشير الإحصاءات إلى وجود ما لا يقل عن 291 اتفاقا في هذا الشأن في الفترة الممتدة ما بين 1581-1869م.(1)

كما أبدى الفقيه قروسوس - يعد مؤسس القانون الدولي الحديث- اهتماما بالغاً بقانون الحرب، و هاجم نظرية الحرب العادلة، و وضع مجموعة من القيود على سلوك المتحاربين، أساسها الدين و الاعتبار الإنسانية.(2)

تابع الفقهاء من بعد قروسوس الاهتمام بدراسة قانون الحرب، و على رأسهم الفقيه "مونتسكيو" و "روسو"، و يرى الأول أنه: "على الشعوب أن تبادر بأكبر قدر ممكن من الخير أثناء السلم، و أقل حد ممكن من الشر أثناء الحرب دون الإضرار بمصالحها الحقيقية"، أما "روسو" فقد استنتج في كتابه "العقد الاجتماعي" عام 1782م، بأن الحرب ليست علاقة بين إنسان و إنسان و إنما هي علاقة دولة بدولة أخرى، و الأفراد فيها ليسوا أعداء إلا بصفة عرضية، و عداؤهم لا يقوم على أساس أنهم أعضاء في ذلك الوطن بل لأنهم جنود يدافعون عنه، و بإلقتهم أسلحتهم أو استسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا، لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم.(3)

ثم شهد النصف الأول من القرن التاسع عشر تبلور و استقرار بعض القواعد العرفية(\*) و العادات، التي

(1) د/عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 33،34.

(2) شريف عتلم، المرجع السابق، ص 17.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها و انظر كذلك: د/عواشيرة رقية، المرجع السابق، ص 118 نقلا عن:

ABI-SAAB(G) : " Conflits armé non internationaux", in Les dimensions international du droit humanitaire , institut Henery Dunant,Unesco,Pédone, 1986,p 17.

(\*) من بين أهم القواعد العرفية السائدة آنذاك: توفير نوع من الحصانة للمستشفيات، لم يعد المرضى و الجرحى يعاملون كأسرى حرب، أصبح الأطباء و مساعدوهم و المرشدون الدينيون معفيين من الأسر، هناك محافظة على حياة الأسرى و يتم تبادلهم دون فدية، و يتم توفير نوع من الحماية للسكان المدنيين المسلمين.

تحكم سير العمليات الحربية، و ظهرت هذه القواعد العرفية في كتابات الفقهاء و إعلانات قادة الجيوش المتحاربة، ثم عرف النصف الثاني من القرن نفسه جهودا من أجل تدوين تلك الأعراف و العادات سواء في شكل تصريحات أو تعليمات من الحكومات لجيوشها في الميدان، أو مجهودات فقهية لوضع تقنين كامل لقانون الحرب.(1)

و في عام 1856م صدر **تصريح باريس البحري** (\*)، و يعد أول وثيقة دولية تنظم بعض الجوانب القانونية للحرب البحرية، و من أهم المبادئ التي أرساها: حظر القرصنة البحرية، و جوب أن يكون الحصار البحري فعالا ليكون ملزما، الاهتمام بمسألة بضائع الأعداء فوق سفن المحايدين و بضائع المحايدين فوق سفن الأعداء المحمية عدا المهربات. (2)

و بعد ذلك بسبع سنوات- أي في عام 1863- صدرت مجموعة من التعليمات عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تحكم سلوك جيوشها في الميدان، و نشرتها وزارة الحرب بموجب الأمر رقم 100، و قد أعدها الأستاذ " فرنسيس ليبير" و في الواقع هي تمثل تقنيننا لقواعد الحرب البرية، و كان لها آثار كبيرة على تطوير قواعد قانون النزاعات المسلحة، رغم أنها وضعت لتطبق أثناء الحرب الأهلية الأمريكية أي رغم أنها كانت مرحلية و محلية.(2)

من كل ما سبق سرده نستنتج أنه حتى منتصف عام 1863م لم يكن هناك قانون دولي اتفاقي ينظم الحروب و يهتم بحماية ضحاياها، رغم وجود بعض القواعد العرفية المتفرقة أو بعض المعاهدات المحلية أو المرحلية، لذا يبقى أن تتساءل عن البداية الحقيقية لتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، و هو ما سيتم التطرق له في الفرع التالي على النحو الآتي بيانه.

(1) د/صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب"، في المحكمة الجنائية الدولية المواعظ الدستورية و التشريعية، إعداد المستشار شريف عتلم، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 108.

(\* ) جاء تصريح باريس عقب "حرب القرم" و هي حرب قامت بين روسيا والسلطة العثمانية في 28 مارس عام 1853م، واستمرت حتى 1856م، ودخلت بريطانيا وفرنسا الحرب إلى جانب الدولة العثمانية في 1854م التي كان قد أصابها الضعف، ثم لحقتها ملكة سردينيا التي أصبحت فيما بعد (1861م) ملكة إيطاليا، وكان أسبابها الأطماع الإقليمية لروسيا على حساب الدولة العثمانية وخاصة في شبه جزيرة القرم التي كانت مسرحا للمعارك والمواجهات، وانتهت حرب القرم في 30 مارس 1856م بتوقيع تصريح باريس وهزيمة الروس هزيمة فادحة، و قد أعلنت كل من فرنسا و إنجلترا بعض المبادئ القانونية التي اتفقتا عليها ، و في الأخير وقعت سبع دول على هذا التصريح، ثم اتبعت معظم دول العالم قواعده أو انضمت إليه ما عدا: و.م.أ، فتزويلا، بوليفيا، أرجواي. انظر في ذلك المرجع نفسه ، الصفحة نفسها، و كذلك انظر حرب القرم، من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة ، متوفر في الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org>.

(2) د/ عواشيرة رقية، المرجع السابق، ص 119.

## الفرع الثاني:

## مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني

تبدأ مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني بصدور معاهدة جنيف لعام 1864م، و قد مهدت لإبرامها مجموعة من الظروف، أهمها واقعة "معركة سولفارينو" التي دارت رحاها في 1859/06/24 بمنطقة سولفارينو بمقاطعة لومبارديا شمال إيطاليا، بين الاحتلال النمساوي و الجيش الفرنسي المتحالف مع الجيش الايطالي، حينها رمت الأقدار شابا سويسريا يدعى "هنري دونان" إلى ذلك المكان، حيث شاهد قسوة الحرب و بشاعتها، كما لفت انتباهه منظر الجرحى المرميين في الكنائس بموتون متأثرين بالأمهم، مع أنه كان يمكن إنقاذهم لو تم إسعافهم في الوقت المناسب (1).

نقل دونان ذكرياته التي ظلت تراوده ثلاث سنوات إلى كتاب عنوانه ب: "تذكار سولفارينو" نشر عام 1862، ووجه في نهايته نداء يتضمن آمنتين، يطالب فيه بالعمل على إنشاء جمعيات تطوعية لإغاثة ضحايا الحرب، و بوضع اتفاقية دولية تؤمن الحماية القانونية و الحياد للمستشفيات العسكرية و أفراد الخدمات الطبية، و هكذا نتج عن هذه الأمنية في شقها الأول مؤسسة الصليب الأحمر، و في شقها الثاني اتفاقية جنيف لعام 1864م (2).

كان من بين قراء تذكار سولفارينو الفقيه "غوستاف مونييه" و هو أحد رؤساء الجمعيات ذات النفع العام بسويسرا، تناقش مع بعض من أعضاء جمعيته حول اقتراحات دونان، ثم تشكلت لجنة تتكون من خمسة أعضاء هم: دونان، مونييه، الجنرال ديفور و الطبيبان أيبا و مونوار، بدأت اللجنة اجتماعاتها في فبراير من عام 1863، و جعلت من نفسها مؤسسة دائمة، و هي الجهاز المؤسس للصليب الأحمر، و المحرك الأساسي لاتفاقيات جنيف، تمكنت من حث الدولة السويسرية على إبرام اتفاقية جنيف في 1864/08/22، حيث عقد مؤتمر دولي حضرته 16 دولة، انتهى بعقد اتفاقية جنيف المتكونة من عشر مواد و موضوعها "تحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش الميدانية" (3).

و منذ ذلك الحين و حتى إبرام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977، مر تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني بعدة محطات نقف عندها كما يلي:

(1) هنري دونان، تذكار سولفارينو، تعريب د/ سامي جرجس، الطبعة الخامسة، المركز الإقليمي للإعلامي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص 40،41.

(2) المرجع نفسه، ص 110 إلى 113.

(3) د/ كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1997، ص 105.

أولاً: اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان المؤرخة في 22/08/1864:

و تعتبر بمثابة حجر الأساس لجهود الصليب الأحمر في مجال القانون الدولي الإنساني، و أهم ما تناولته:  
- تقديم الإسعافات الأولية و الرعاية الطبية للمحاربين الجرحى دون أي تمييز و بغض النظر عن المعسكر الذي ينتمون إليه.

- احترام أفراد الخدمات الطبية و المنشآت التي تأويهم، و هذا عن طريق حملهم شارة مميزة هي صليب أحمر على أرضية بيضاء.

ثانياً: إعلان سان بيترسبورغ 1868 :

دعا ألكسندر الثاني قيصر روسيا إل عقد مؤتمر في الفترة الممتدة بين (29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1868)، أسفر عن صدور إعلان سان بيترسبورغ *La déclaration de saint Petersburg* ، و أقر الإعلان أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني و المتمثل في عدم إحداث أضرار لا مبرر لها ( مبدأ الضرورة العسكرية) إذ يجب أن يقتصر هدف الهجوم على إضعاف قوة العدو مع تجنب استخدام أسلحة تضاعف الآلام و تجعل الموت أمراً محتوماً، و يعد الإعلان من أقدم الوثائق الدولية التي حظرت استخدام القذائف التي يقل وزنها عن 400غ و تكون متفجرة أو معبأة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال.(1)

ثالثاً: مشروع إعلان بروكسل 1874 :

بناء على دعوة قيصر روسيا لمجموعة من الدول(\*) تم عقد مؤتمر بروكسل لدراسة مشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين و أعراف الحرب البرية، انتهت المناقشات بالتوقيع على إعلان دولي يتكون من 56 مادة في 27/08/1874، لكن هذا المشروع لم يتعد كونه كذلك، إذ لم يحصل على مصادقة الحكومات و بالتالي لم يرق إلى اتفاقية دولية نافذة و سارية، رغم كل الجهود التي بذلتها الحكومة الروسية.(2)

رابعاً: مؤتمر لاهاي الأول و الثاني للسلام لعامي 1899 و 1907 :

رغم عدم التصديق على إعلان بروكسل و بالتالي عدم اكتسابه القوة الإلزامية، غير أن تأثيره كان كبيراً من الناحية المعنوية على تطوير قانون الحرب، خاصة على مؤتمري لاهاي للسلام الأول في عام 1899 و الثاني لعام 1907.

1 - بالنسبة لمؤتمر لاهاي الأول للسلام: و تم بناء على دعوة من روسيا في الفترة الواقعة بين 18ماي

و 29 جويلية 1899 ، و أسفر عن توقيع عدد من الاتفاقيات، نتعرض لما تعلق منها بقانون الحرب و هي:

(1) د/عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 82.

(\*) حضر المؤتمر وفود مجموعة من الحكومات: ألمانيا، النمسا، المجر، بلجيكا، الدنمارك، إسبانيا، فرنسا، بريطانيا، اليونان، إيطاليا، هولندا، روسيا، السويد، النرويج، تركيا.

(3) د/صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب"، المرجع السابق، ص 111.

- الاتفاقية الثانية: الخاصة بقواعد الحرب و اللائحة المرفقة بها ( 05 مواد).
- الاتفاقية الثالثة: و تتعلق بملاءمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864، أي تم بموجبها تطبيق القواعد المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الخاصة بالجرحى العسكريين في الميدان على الجرحى العسكريين في الحرب البحرية.
- ثلاث تصريحات: يحظر الأول على الدول لمدة خمس سنوات إلقاء المقذوفات من البالونات، يحرم الثاني على الدول استعمال المقذوفات التي يكون الغرض الوحيد منها نشر غازات خانقة أو ضارة، و الثالث يحرم استعمال المقذوفات التي تتفرطح داخل الجسم.(1)
- 2- بالنسبة لمؤتمر لاهاي الثاني للسلام: يعتبر عمل هذا المؤتمر إضافة إلى أعمال و نتائج المؤتمر الأول، حيث أسفر عن وضع عدد من الاتفاقيات الدولية (\*)، و قد حظي قانون الحرب بحيز كبير من أعماله، و حلت اتفاقية لاهاي الرابعة الموقعة في 18/10/1907 المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية و اللائحة الملحقة بها محل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، كما تناول المؤتمر بعض جوانب الحرب البحرية.

(1) د/صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب"، المرجع السابق، ص 112، 113.

(\* أسفر مؤتمر لاهاي الثاني للسلام في عام 1907 عن وضع 15 اتفاقية و إعلانا هي:

- الاتفاقية الخاصة بالتنسوية السلمية للخلافات الدولية.
- الاتفاقية الخاصة بتحريم استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية.
- الاتفاقية الخاصة ببدء العمليات العدائية.
- الاتفاقية الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية.
- الاتفاقية الخاصة بحقوق و واجبات المحايدين في الحرب البرية.
- الاتفاقية الخاصة بوضع السفن التجارية للعدو عند بدء العمليات العدائية.
- الاتفاقية الخاصة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية.
- الاتفاقية الخاصة بوضع الألغام تحت سطح البحر.
- الاتفاقية الخاصة بالقذف بالقنابل بواسطة القوات البرية في وقت الحرب.
- الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف في حالة الحرب البحرية.
- الاتفاقية الخاصة ببعض القيود على ممارسة الحق في الأسر أثناء الحرب البحرية.
- الاتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة دولية للغنائم.
- الاتفاقية الخاصة بحقوق و واجبات المحايدين في الحرب البحرية.
- إعلان تحريم إطلاق القذائف و المتفجرات من البالونات.
- مشروع اتفاقية خاصة بإنشاء محكمة التحكيم القضائي. انظر في ذلك: Michel BELANGER , op.cit, p. 56

خامسا: اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان بتاريخ 1906/07/06:

تعد هذه الاتفاقية تطورا و تعديلا لأحكام اتفاقية جنيف لعام 1864، و قد أضفت هذه الاتفاقية الحماية على فئة جديدة من ضحايا الحرب هم " المرضى"، تتكون الاتفاقية من 33 مادة، و أهم ما أتت به هو توضيح العلاقة بين " شارة الصليب الأحمر" و دولة سويسرا، حيث بينت أن استعمال هذه الشارة هو عرفان للدولة السويسرية، فهي عبارة عن عكس للألوان الفيدرالية للعلم السويسري، كما نصت على زجر انتهاكات استعمال الشارة (\*)، و نصت الاتفاقية على شرط له آثار قانونية هو شرط " المشاركة الجماعية" أي أن الاتفاقية تصبح غير ملزمة إذا لم يكن أحد المتحاربين طرفا فيها. (1)

سادسا: بروتوكول جنيف لعام 1925: و هو البروتوكول الخاص بتحريم اللجوء إلى حرب الغازات و الحرب البيكتروولوجية، و بموجب هذا البروتوكول تعهد عدد كبير من الدول الأعضاء في عصبة الأمم بعدم استخدام الغازات السامة أو الخانقة في حروبها.

سابعا: اتفاقية جنيف لعام 1929:

كان للحرب العالمية الأولى أثر بالغ في محاولة توفير حماية أكبر لضحايا النزاع المسلح، مما دفع الحكومة السويسرية لدعوة حكومات الدول من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي، انتهى بإبرام اتفاقيتين دوليتين هما:

1- اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في 1929/07/27: و هي صيغة جديدة معدلة و مطورة لاتفاقية جنيف لعام 1906، تتكون من 39 مادة، و قد ألغت شرط المشاركة الجماعية الذي كان منصوص عليه في اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، و الرابعة لعام 1907 و كذا في اتفاقية جنيف لعام 1906، و معنى إلغائه أن تبقى الاتفاقية سارية المفعول حتى و إن كان بعض المتحاربين

(\*) تضمنت المادة 7 من اتفاقية 1864 مبدأ وحدة الشارة المميزة للخدمات الطبية العسكرية على النحو التالي: "يعتمد علم موحد مميز للمستشفيات و عربات الإسعاف و فرق الإخلاء الطبي، على أن تكون مصحوبة في كل الأحوال بالعلم الوطني، كما يجوز للعاملين المتمتعين بالحياد استخدام علامة ذراع، شرط أن يكون إصدار هذه العلامات من اختصاص السلطات العسكرية، و تحمل كل من الراية و علامة الذراع صليباً أحمر على أرضية بيضاء"، و لم يوضح سبب اختيار هذه الشارة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، و بسبب ما تثيره من حساسيات لدى جنود المسلمين - حسب ما أكدته حكومة باب العالي التركية في 1876- أعلنت الإمبراطورية العثمانية استخدامها لشارة الهلال الأحمر، و هو ما تم قبوله في اتفاقية جنيف لعام 1906، أما اتفاقية جنيف لعام 1929 فقد وافقت على اعتماد كل من شارة الصليب و الهلال الأحمرين، إضافة إلى الأسد و الشمس الحمراء بالنسبة لبلاد فارس، هذه الأخيرة تراجعت عن استعمالها في 1980، و اكتفت باستعمال شارة الهلال الأحمر.

انظر بالتفصيل في ذلك: فرنسوا بونيون، "شارتا الصليب الأحمر و الهلال الأحمر"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 272، بتاريخ 1989/10/31، الصفحات من 408 إلى 419.

إضافة إلى البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المؤرخ في 2005/12/08، بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية هي الكريستالة الحمراء إلى جانب الصليب و الهلال الأحمرين، و ورد وصفها في المادة 2/2 من البروتوكول الثالث بنصها: "...الشارة المميزة الإضافية مربع أحمر قائم على حده و أرضية بيضاء و تسمى شارة البروتوكول الثالث"، كما يجوز أن يرسم بداخلها شعار مميز وفقا للمادة 03 من البروتوكول الثالث، و هذا الأخير قد دخل حيز النفاذ في 2007/01/14.

(1) د/ عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 18.

غير أطراف فيها، كما أقرت الاتفاقية استخدام شارتين أخريين إلى جانب الصليب الأحمر و هما الأسد و الشمس الحمراء ( المادة 2/19 من الاتفاقية).

**2- اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 27/07/1929:** تناولت هذه الاتفاقية في موادها السبعة و السبعين أهم ما يتصل بحياة الأسير، و كفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين، و كذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما نصت الاتفاقية على إنشاء وكالة بحث لجمع المعلومات عن الأسرى و تسهيل تبادل الأخبار مع أهاليهم و ذويهم، و قد استند واضعو الاتفاقية إلى الأعراف الدولية السائدة و إلى الاتفاقيات الثنائية و الجماعية المبرمة بين الدول المتحاربة، و قد لعبت الاتفاقية دورا بارزا خلال الحرب العالمية الثانية، لكن أهوال النزاعات المسلحة كانت أكثر مما تصوره واضعو الاتفاقية، لذا ظهرت الحاجة الملحة لوضع اتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949**، و ذلك لتجنب النقائص التي طرأت على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني السارية أثناء الحرب العالمية الثانية.

**ثامنا: اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:** تمخض عن المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه الحكومة السويسرية إبرام أربع اتفاقيات دولية في 12 أوت 1949 هي:

– الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان : و هي تعديل لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929.

– الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار : و هي تعديل و تطوير لاتفاقية لاهاي لعام 1907.

– الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب: و هي تعديل و تطوير لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929.

– الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاع المسلح: و هي أول وثيقة دولية من نوعها تتناول موضوع حماية المدنيين.

و تجدر الإشارة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و تعد بمثابة " معاهدة مصغرة " تتعلق بتوفير الحد الأدنى من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، غير أن الحماية فيها كانت محتزلة على نحو شديد مما دعا إلى ضرورة إبرام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.

**تاسعا: البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977:** أقر المؤتمر الدبلوماسي-المنعقد بجنيف بدعوة من الحكومة السويسرية في الفترة ما بين 1974 و 1977-البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و المؤرخين في 08 جوان 1977 و هما:

**1- البروتوكول الإضافي الأول:** الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و الجديد الذي أتى به البروتوكول هو ما ورد بالبواب الأول بخصوص إصباغ حروب التحرير و ترقيتها إلى مصاف النزاع المسلح الدولي، و هو حلم ظل يراود شعوب العالم الثالث و حركات التحرير الوطنية، أمّا البواب الثاني فيستطابق و محتوى اتفاقيتي جنيف الأولى و الثانية لعام 1949 الخاصتين بحماية المرضى و الجرحى و الغرقى في الميدان و البحار، لكن ليس فقط من العسكريين بل أضاف البروتوكول المدنيين أيضا، وعن البواب الثالث فهو يمثل أوضح مثال لترابط قانون جنيف و لاهاي في تكوين القانون الدولي الإنساني، إذ أنه يحتوي على الكثير من قواعد قانون لاهاي و أكملها بما يتلاءم و النزاعات المسلحة الحديثة، و في البواب الرابع اهتم البروتوكول بالسكان المدنيين من حيث توفير أكبر قدر ممكن من الحماية و تجنيبهم تبعات النزاع المسلح، كما حدد هذا البواب الفئات و الأموال و الأماكن الواجب حمايتها.

**2- البروتوكول الإضافي الثاني:** الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية و هو في حقيقة الأمر مضاف للمادة 03 المشتركة فقد دعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين، كما وسع نطاق الحقوق القضائية و حظر أعمالا محددة، و بشأن بعض القواعد المتصلة بالمدنيين نلاحظ تشابها مع ما ورد في البروتوكول الأول ( الأموال اللازمة لبقاء المدنيين، المنشآت التي تحوي قوى خطيرة، الأعيان الثقافية و أماكن العبادة).  
بالإضافة إلى ما سبق ذكره من تصريحات و اتفاقات و من خلال العرض الموجز لها، لا بد من الإشارة إلى موثيق دولية أخرى ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني، نذكر منها:

- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح.
  - اتفاقية عام 1980 بشأن حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة.
  - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
  - البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاع المسلح الملحق باتفاقية حقوق الطفل و المؤرخ في 2000/05/25.
  - البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، المؤرخ في 2005/12/08 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية
  - كل الاتفاقيات التي تحظر استعمال أسلحة معينة.
- و بهذا القدر نكون قد وقفنا على تحديد ماهية القانون الدولي الإنساني، لكن ما هي أهم الانتهاكات الجسيمة لقواعده و التي تعتبر جرائم حرب تستوجب قيام المسؤولية الجزائية الدولية على مرتكبها و نتخطى بهذا مشكل الإفلات من العقاب. و لاستكمال تحديد الإطار المفاهيمي لدراستنا، لا بد من أن نتناول الانتهاكات الجسيمة التي تقع في مواجهة قواعد القانون الدولي الإنساني في المبحث الثاني من هذا الفصل.

## المبحث الثاني:

## ماهية الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

عرفنا في المبحث الأول من هذه الدراسة أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الدولية الاتفاقية أو العرفية، و التي تطبق زمن النزاع المسلح الدولي أو الداخلي، و تسعى للتخفيف من ويلات هذا النزاع و الحد من آلامه، عن طريق توفير قواعد تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية مثل المدنيين و أفراد الخدمات الطبية، أو الذين كفوا عن المشاركة في النزاع المسلح مثل الجرحى و المرضى و العرقى من العسكريين و كذلك الأسرى، كما يشمل القانون الدولي الإنساني قواعد تهدف إلى حماية الأعيان المدنية و الثقافية، بالإضافة إلى ذلك يعمل القانون الدولي الإنساني على تقييد حق أطراف النزاع في استخدام ما يخلو لهم من طرق القتال و وسائله، و هذا لأسباب إنسانية بحتة.

و يفترض تطبيق القانون الدولي الإنساني نشوب نزاع مسلح سواء طالت مدته أو قصرت، يلجأ كل طرف خلاله إلى كل الطرق و الوسائل لإضعاف قوة العدو و إحراز النصر، لكن كثيراً ما يتخلل هذا النزاع انتهاكات و خروقات لقواعد القانون الدولي الإنساني المشار إليها أعلاه، و هي ما يعرف بجرائم الحرب إذا بلغت درجة من الجسامه تقوم على إثرها المسؤولية الجنائية الدولية ضد مقترفها. و من أجل إلقاء الضوء بشكل أدق على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و تحديد الإطار الموضوعي لدراستنا المتواضعة هذه، سنقوم في مطلب أول بالتطرق لمفهوم هذه الانتهاكات الجسيمة، أمّا المطلب الثاني فنحدد فيه مختلف أصنافها.

## المطلب الأول:

## مفهوم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و ملحقيها الإضافيين لعام 1977 الإطار القانوني الاتفاقي لقواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام 1954 و بروتوكولها الإضافيين، و اتفاقيات الحد من استخدام بعض الأسلحة، و الاتفاقيات التي تجرم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (1)، غير أن مصطلح " الانتهاكات الجسيمة " يجد ذاته لم يرد له

(1) تتم حماية الأطفال في النزاعات المسلحة باعتبارهم جزءاً من السكان المدنيين و هذا حسب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب (احترام الحياة و السلامة البدنية و الكرامة، حظر التعذيب و العقوبات الجماعية و أعمال الانتقام)، و في النزاعات المسلحة غير الدولية تتم حمايتهم ضد المعاملة الإنسانية باعتبارهم أشخاصاً لا يقومون بدور إيجابي في الأعمال العدائية وفقاً لما تقضي به المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. أمّا البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 فقد طور هذه الحماية =

تعريف سواء في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أو البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث قامت هذه المواثيق بتعداد الأفعال التي تعد انتهاكا جسيما و بالتالي تقوم المسؤولية الجزائية على ارتكابها، دون الخوض في وضع تعريف قانوني محدد لها، كما لم تحدد الاتفاقيات قائمة الأفعال التي تعد انتهاكات بسيطة رغم أهمية التفرقة بين نوعي الانتهاكات، خاصة من حيث الجزاء و طبيعة المسؤولية، سواء ارتكب هذا الانتهاك في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي.

و من أجل تحديد بعض المفاهيم و ضبط دراستنا بشكل دقيق سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نخصص الأول لتعريف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و نحاول في الفرع الثاني التمييز بين الانتهاكات الجسيمة و البسيطة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و ننتهي في الفرع الثالث إلى تحديد الأركان العامة الواجب توافرها في الانتهاكات الجسيمة كي تكون محلا للمساءلة الجزائية.

### الفرع الأول:

#### تعريف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

بادئ ذي بدء و قبل سرد مجموعة من التعاريف للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لابد من التنويه إلى أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، و في مادته 85 / 5 اعتبر و كيّف " الانتهاكات الجسيمة" للبروتوكول و لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أنها "جرائم حرب" بنصه: "تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات و لهذا الملحق (البروتوكول) بمثابة جرائم حرب و ذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق".

= الموفرة للأطفال و جاء بنص المادة 1/77 و التي تنص: " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص ، و أن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، و يجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية و العون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر." و هو ما يقابل نص المادة 3/4 من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

انظر في ذلك: ساندرنا سنجر، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 133 و ما يليها، وكذلك: د/محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 187.

كما تجدر الإشارة لاتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 25/44 الصادر في نوفمبر 1989 و التي كان لها دور بارز في تأكيد حماية الأطفال سواء وقت السلم أو وقت الحرب، إذ حثت المادة 38 الحكومات على اتخاذ الإجراءات الممكنة لضمان عدم إشراك الأطفال دون 15 سنة من العمر بشكل مباشر في الأعمال العدائية، و عزز هذه الحماية البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية و المؤرخ في 2000/05/25 و المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، و قد دخل حيز النفاذ في 2002/02/23، ويلزم البروتوكول الدول التي صادقت عليه "باتخاذ جميع التدابير الممكنة" لضمان عدم اشتراك من هم دون الثامنة عشر ضمن قواتها المسلحة اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية، كذلك ينبغي على الدول رفع الحد الأدنى للتجنيد الطوعي إلى ما فوق سن الخامسة عشر، غير أن البروتوكول لم يحدد سن الثامنة عشر كحد أدنى للتجنيد الطوعي، و ينبغي على الدول الأطراف أيضا اتخاذ التدابير القانونية لحظر الجماعات المسلحة المستقلة من تجنيد وإشراك الأطفال دون سن الثامنة عشر في الصراعات المسلحة، و ينبغي على الدول حال تصديقها على البروتوكول الاختياري إعلان السن المسموح به للتجنيد الطوعي في قواتها المسلحة، بالإضافة إلى الخطوات التي تنوي اتخاذها في المستقبل لضمان حظر التجنيد الطوعي قهراً أو قسراً.

وقد أوردت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على سبيل الحصر (1)، ما يمثل انتهاكات جسيمة لأحكامها أي جرائم حرب(\*) و تركت لكل مشرع على الصعيد الوطني مهمة دمجها في تشريعاته العقابية، و وضع العقوبات الجزائية اللازمة لها إعمالاً لقاعدة الشرعية " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"، فهذه الاتفاقيات ليست نظاماً عقابياً حتى و لو صادقت عليها الدول.(2) و يحمل القول أن المواثيق الدولية المشار إليها أعلاه لم تعرّف الانتهاكات الجسيمة أو جرائم الحرب بشكل صريح لذلك علينا الرجوع إلى الاجتهادات الفقهية، وإلى المواثيق الدولية، و العمل القضائي لتعريف هذه المصطلحات.

**أولاً: دور الفقه الدولي في تعريف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني:** حاول الفقه الدولي سواء الغربي أو العربي وضع تعريف محدد لجرائم الحرب، و ذلك بهدف منع إفلات مجرمي الحرب من العقاب، مستندين في ذلك إلى عدم تحديد جرائم الحرب بشكل محدد.

**1- دور الفقه الغربي في تعريف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني:** ساهم عدد كبير من فقهاء الغرب في وضع تعريف لجرائم الحرب و من بينهم:

- الفقيه أوبنهايم إذ يعرف جرائم الحرب بأنها: " أعمال العداة التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن معاقبة مرتكبها و القبض عليه، و تكون هذه الأعمال مخالفة لقواعد القتال المتعارف عليها." (3)

- و عرّف الفقيه لوثر باخت عام 1944 جرائم الحرب بأنها: " الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب و التي تعتبر تصرفات إجرامية طبقاً للمفهوم الاعتيادي و المقبول لقواعد الحرب الإنسانية، و المبادئ العامة للقانون الجنائي

(1) يعتبر الدكتور عبد الواحد محمد فار و كذلك الأستاذ المستشار شريف عتلم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها بهذه المواثيق الدولية واردة على سبيل الحصر، و قد تناولتها الاتفاقيات الأربعة على التوالي في المواد (50، 51، 130 و 147)، أما البروتوكول الأول فقد نص عليها في المادتين 11 و 85. انظر في ذلك:

-د/ عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 218. و كذلك:

-شريف عتلم، "تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 4، ICRC، 2006، ص 366

(\*) نستعمل مصطلح جرائم الحرب في دراستنا المتواضعة هذه للدلالة على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و تسبب ذلك ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة 85 من البروتوكول الأول المشار إليها أعلاه.

(2) د/محمد عزيز شكري، " تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 31.

(3) د/ حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب ( مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 163 نقلاً عن :

بسبب شناعتها و وحشيتها و بسبب القسوة التي تمارس في إطار اللامبالاة بالحياة البشرية، أو بالتدخل التعسفي في حقوق الملكية بشكل لا تقره مقتضيات الضرورة الحربية." (1)

و يرى اتجاه آخر في الفقه الغربي - اعتمد التعريف التعدادي غير الحصري للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني- بأن جرائم الحرب هي: " الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين الحرب و أعرافها ، و هي على سبيل المثال: استخدام القوة في التعذيب، الاغتيال، النفي، المعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، و كذا القتل و سوء معاملة أسرى الحرب، إعدام الرهائن، سلب الثروات العامة و الخاصة و التخريب العشوائي للمدن و القرى دون ضرورة عسكرية." (2)

و بهذا يمكن القول أن الفقه الغربي اجتمع على أن جرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني هي مجموعة الأفعال التي تقع بمخالفة قوانين و أعراف الحرب، و تبلغ درجة من الجسامة تستوجب تطبيق العقاب الجزائي على مرتكبها، و هو ما أخذ به الفقه العربي بدوره.

**2- دور الفقه العربي في تعريف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني:** حاول الفقه العربي هو الآخر وضع تعريف لجرائم الحرب فيرى كل من:

- الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد بأن جرائم الحرب هي: " كل مخالفة لقوانين و عادات الحروب، سواء كانت صادرة من المتحاربين أو غيرهم، و ذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين." (3)

- و يعرف الدكتور علي عبد القادر القهوجي جرائم الحرب بأنها: " الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي و المعاهدات الدولية." (4)

و من الفقهاء العرب أيضا من اعتمد أسلوب التعريف التعدادي غير الحصري لجرائم الحرب حيث يقصد بها: " الأعمال المخالفة لقوانين الحرب، التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين، فتشمل جرائم الحرب أعمالا غير مشروعة مثل: سوء استعمال راية المهادنة، الإجهاز على جرحى العدو، القيام في وجه سلطات الاحتلال، قيام الأفراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال والجاسوسية و الخيانة الحربية و السرقات في ميادين القتال من القتل و الجرحى و غير ذلك من الأعمال غير المشروعة." (5)

(1) صلاح الدين عامر، " تطور مفهوم جرائم الحرب"، المرجع السابق، ص 121.

(2) د/ حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص 164 نقلا عن: Donndieu de VABRE, Le procès de Nuremberg et le châtement des criminels de guerre, PARIS, 1949, p.119-120.

(3) د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 231.

(4) د/ علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية و المحاكم الدولية الجنائية-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 79، 78.

(5) د/ حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص 165 نقلا عن:

د/ محمود سامي جنينة، بحث في قانون الحرب، محاضرات على قسم الدكتوراه، عام 1942، ص 83.

و بهذا القدر الموجز الذي عرضناه من تعاريف فقهية، يمكن القول بأن كلا من الفقه العربي والغربي قد بذل مساعي حثيثة لوضع تعريف دقيق لجرائم الحرب، مساهمة منه في عدم إفلات المجرمين من العقاب، لكن كان أيضا لبعض المواثيق الدولية دور بارز في تحديد المقصود بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تعد بمثابة جرائم حرب، وهو ما سنراه فيما يلي.

ثانيا: دور بعض المواثيق الدولية في تعريف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني: تعتبر جريمة الحرب أسبق الجرائم الدولية ظهورا،(1) و قد حاولت العديد من المواثيق الدولية (2) وضع تعريف لجرائم الحرب حتى لا يتذرع بقاعدة "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"، و من بين أهم هذه الوثائق:

- 1- اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907: استندت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية إلى الأسلوب التعدادي غير الحصري في تعريفها لجرائم الحرب، و لم تذكر تعريفا محددًا فقررت قائمة من الأفعال المحظورة التي يشكل ارتكابها جريمة حرب و هذا في اللائحة المرفقة بها.(3)
- 2- قائمة لجنة المسؤولين لجرائم الحرب لسنة 1919: تشكلت هذه اللجنة بعد الحرب العالمية الأولى، وكانت تقوم بتجميع و تقسيم الأعمال التي تشكل مخالفات لقوانين الحرب و أعرافها التي ارتكبتها ألمانيا و حلفاؤها خلال الحرب العالمية الأولى، و انتهت اللجنة إلى وضع قائمة تضم 32 فعلا محظورا(4)، يعتبر ارتكاب

(1) د/سمعان بطرس فرج الله، "الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 434.

(2) كانت المواثيق غير الدولية سبقة في تعريف جرائم الحرب، إذ نصت عليها التعليمات الصادرة عن وزارة الدفاع الأمريكية عام 1863 المعروفة باسم "مجموعة ليبير" و تطرقت إلى ضرورة المعاقبة عن جرائم الحرب، و هذا في المادة 44 و التي تقضي بـ: "لزوم معالجة الجرائم التي ارتكبت أثناء حرب الاستقلال"، فأراد هذا البلاغ لأول مرة في تاريخ البشرية التخفيف من مآسي الحرب عن طريق معاقبة مرتكبي الأفعال التي لا لزوم لها لكسب الحرب. انظر في ذلك:

- د/محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 17. و كذلك نص المادة 44 من مجموعة ليبير باللغة الإنجليزية في

د/ صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب"، المرجع السابق، ص 123.

(3) جاء تعداد اللائحة لجرائم الحرب على النحو التالي:

- حظر استخدام السم أو الأسلحة المسمومة
- حظر تجنيد المواطنين ضد بلادهم
- القتل أو الجرح غدرا لسكان دولة العدو أو لأفراد القوات المسلحة
- حظر منع المواطنين من التقاضي
- قتل أو جرح الذي استسلم أو توقف عن القتال أو ليس لديه قوة للدفاع.
- حظر النهب
- حظر استخدام الأسلحة التي تسبب أضرارا شديدة للعدو.
- حظر ضرب المدن المفتوحة بالقنابل
- حظر هدم أو حجز ملكيات الأعداء إلا إن اقتضت الضرورة العسكرية ذلك
- حظر العقوبات الجماعية

انظر في ذلك: د/ حسام علي عبد الخالق الشبخة، المرجع السابق، ص 174، 175.

(4) وردت هذه القائمة في هامش كل من: د/عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 206، و كذلك د/ حسام علي عبد الخالق الشبخة، المرجع السابق، ص 175، 176.

أي منها بمثابة انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني أي جريمة حرب، سواء ارتكب هذا الفعل ضد الأشخاص أو الأموال أو بإتباع أسلوب محظور أو سلاح محرم دولياً. (1)

**3- ميثاق محكمة نورمبرغ لسنة 1945:** أعلنت دول الحلفاء قوانين خاصة لمعاقبة رعايا دول المحور ممن ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، فأقيمت لهذا الغرض محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، وكانت الجزاءات التي أصدرتها نتيجة انتهاكات حدثت ضد اتفاقيات جنيف أو لاهاي. (2)

و قد نصت المادة 6 فقرة ب من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ (3)، و كذا المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ (4)، على عدد من جرائم الحرب على سبيل المثال لا الحصر، و قضى المبدأ السادس بما يلي: " جرائم الحرب هي مخالفات قوانين الحرب و عاداتها، و تشمل على سبيل المثال: أفعال القتل العمدي، سوء المعاملة، إبعاد السكان المدنيين من أجل العمل في بلاد العدو أو لأي غرض آخر، القتل أو سوء معاملة أسرى الحرب، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، التخريب التعسفي للمدن و القرى، و التدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية." (5)

**4- مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام البشرية و أمنها:** أوكل إلى لجنة القانون الدولي (\*) في دورة انعقادها الأولى في ماي 1949 أمر إعداد مشروع تقنين عام عن الجرائم المرتكبة ضد سلام البشرية و أمنها ( إلى جانب صياغة مبادئ نورمبرغ)، و قد اعتمد مقرر اللجنة ( سبيروبولوس) على السوابق القضائية الدولية أي لائحة نورمبرغ و أحكامها، و بعض المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة و كذا اتفاقية 1948 لتحريم جريمة إبادة الجنس البشري و العقاب عليها. (6)

(1) د/ محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الأول، القاهرة، 1965، ص 232 و ما يليها.

(2) د/ جان بكتيه، المرجع السابق، ص 77.

(3) هذه المادة تقابلها المادة 5 من لائحة محكمة طوكيو العسكرية الدولية، المنشأة في 19/01/1946 بإعلان خاص من الجنرال الأمريكي ماك آرثر القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى لحاكمة كبار مجرمي الحرب اليابانيين.

(4) بناء على قرار الجمعية العامة رقم 1/95 في 11/12/1946 تم تأكيد مبادئ القانون الدولي الإنساني التي أقرها ميثاق محكمة نورمبرغ، كما التزمت هيئة الأمم المتحدة بتقنين هذه المبادئ. انظر في ذلك:

Mario BETTATI, droit humanitaire, édition du seuil, paris, 2000, p. 217.

(5) د/ عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 208.

(\*) أنشئت لجنة القانون الدولي بقرار الجمعية العامة رقم 174 بتاريخ 21/11/1947 و ذلك في دورتها الثانية، و قد تم انتخاب أعضائها في 03/11/1948 و افتتحت دورتها السنوية الأولى في 12/04/1949.

(6) انظر بالتفصيل أكثر حول نص مشروع تقنين الجرائم ضد سلام و أمن البشرية كاملاً، مع التعليق عليه:

د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 600 و ما يليها.

و تقدم سبيريولوس إلى لجنة القانون الدولي في دورة انعقادها الثانية ( 5 جوان إلى 29 جويلية 1950). بمشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام و أمن البشرية، و قد عدّ في المادة الثانية منه الأفعال التي تعد كذلك، و من بينها جرائم الحرب و ورد ذكرها بالفقرة الثانية عشر من المادة الثانية، و قد عرفها المشروع بأنها: " الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين و عادات الحرب." دون أي بيان آخر.(1)

لذلك واجه هذا التعريف لجرائم الحرب نقدا يتمثل في أنه فضفاض و غامض و يمكن الاعتراض عليه بقاعدة " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، على أساس أن نقص النص لا يمكن تكملته من طرف القاضي، لذا قررت لجنة القانون الدولي التي أعدت المشروع - بناء على تكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوضيحه أكثر - بأنه يجب تفسير الفقرة 12 من المادة الثانية على أساس أنها تشمل الأفعال المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 و كذلك كل فعل مخالف لقواعد و عادات الحرب السارية المفعول وقت ارتكاب الفعل المحظور.(2)

و تقول اللجنة أيضا بأن هذا النص يسري على كل حالات الحرب المعلنة، و كذلك على كل الاشتباكات الأخرى المسلحة التي يمكن قيامها بين دولتين أو أكثر حتى و لو كان كل منهما لا يعترف بوجود حالة الحرب.(3)

**5- اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12/08/1949:** حددت المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة و هي على التوالي ( المادة 50 من الاتفاقية الأولى، المادة 51 من الاتفاقية الثانية، المادة 130 من الاتفاقية الثالثة و المادة 147 من الاتفاقية الرابعة) الأفعال التي تعتبر "انتهاكات جسيمة"(4) لقواعد القانون الدولي الإنساني على سبيل الحصر ( 13 جريمة) يمكن اعتبارها بمثابة جرائم حرب(5)، غير أنها لم تعرف كلا المصطلحين، و اكتفت بالتعريف التعدادي الحصري للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.(6)

(1) د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 616.

(2) د/ عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 209، 208.

(3) د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 617.

(4) اقترح المندوب السوفياتي خلال إعداد مشروع اتفاقيات جنيف لعام 1949، استعمال مصطلح الجرائم الخطيرة grave crimes أو جرائم الحرب war crimes، إلا أن المؤتمر حذ اعتماذ مصطلح الانتهاكات الجسيمة grave breaches، بسبب أن كلمة جريمة crime يختلف مدلولها القانوني باختلاف الأنظمة القانونية في العالم.

انظر في ذلك: د/عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، هامش ص 133.

(5) نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة 5/85 على اعتبار الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بمثابة جرائم حرب، و منه يمكن - حسب رأينا- إعمال مبدأ الأثر الرجعي للقانون في هذه الحالة، بالنسبة لمصطلح " الانتهاكات الجسيمة الوارد باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، فيطلق عليها " جرائم حرب".

(5) سوف نتطرق لتعداد هذه الانتهاكات الجسيمة في المطلب الموالي من هذه الدراسة.

**6- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 :** اعتبر البروتوكول الأول حسب الفقرة الأخيرة من المادة 85، الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول أو للاتفاقيات بمثابة جرائم حرب، و بهذا فإن هذه الانتهاكات الجسيمة تعد جزءا من جرائم الحرب و هي محددة على سبيل الحصر، بإتيانها تقوم المسؤولية الجنائية الفردية في حق مرتكبيها، و تفرق عن الانتهاكات الأخرى التي يتخذ كل مشرع على الصعيد الوطني الإجراء اللازم لوقفها و مواجهتها.

و قد سار البروتوكول الأول في نفس منحى اتفاقيات جنيف الأربعة من حيث عدم وضع تعريف محدد للانتهاكات الجسيمة، غير أنه عدّد الأفعال التي تشكلها في نص المادة 85 و 11، و ما يترتب من مسؤولية عند اقترافها، دون الخوض في تحديد العقوبة، إذ كما سبق و أشرنا أن موثيق القانون الدولي الإنساني بصفة عامة و البروتوكول الإضافي الأول بصفة خاصة ليست مشرعا عقابيا.

**ثالثا: دور العمل القضائي الدولي في تعريف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني:** ذهبت لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة، التي أنشأها قرار مجلس الأمن رقم 780 في 1992/10/6 إلى تقرير أن أي انتهاك جسيم لقوانين و أعراف الحرب يعتبر جريمة حرب. (1)

و قد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة(2) تعدادا غير حصري لجرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة، سواء المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ( المادة الثانية ) ، أو تلك المخالفة لقوانين و أعراف الحرب (المادة الثالثة). (3)

و أثناء عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، قررت الدائرة الاستئنافية في حكمها في قضية تاديش ضرورة توافر مجموعة من الشروط، حتى يمكن أن تكون جريمة ما محل متابعة كانتهاك جسيم لقوانين و أعراف الحرب، و مجمل هذه الشروط هي:

- يجب أن ينطوي الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني،
- أن تكون القاعدة عرفية بطبيعتها، و إذا كانت اتفاقية يجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن،
- أن يكون الانتهاك خطيرا، بمعنى أن يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيما هامة، و أن يؤدي الخرق إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية،

(1) د/صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب"، المرجع السابق، ص 119.

(2) أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 808 في 1993/02/22، و تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ 1991، و بعد إعدام الأمين العام للأمم المتحدة النظام الأساسي للمحكمة بدأ وجودها القانوني في 1993/05/25.

(3) انظر نص المادتين 2 و 3 كاملا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في:

د/ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الإحالة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص41، 40.

- أن يؤدي الخرق إلى قيام المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة.(1) و بالتالي فإن هذا الاجتهاد من قبل المحكمة قد حدّد مجموعة الشروط لاعتبار فعل ما انتهاكا جسيما بشكل واضح و دقيق لا يدع مجالاً للشك أو التأويل، أو التذرع بقاعدة الشرعية القانونية، رغم أن اختصاص المحكمة يبقى مجرد اختصاص قضائي دولي غير دائم.

أمّا القضاء الجنائي الدولي الدائم فقد أكد من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (2) في 1998/07/17 أن جرائم الحرب تعتبر من أشد الجرائم خطورة و التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي إلى جانب جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان.(3) و قد حدد نظام روما طوائف جرائم الحرب(4) و لم يحددها في تلك الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تقع أثناء النزاع المسلح الدولي، بل وسّع نطاقها ليمتد للنزاع المسلح غير الدولي، و هو ما يعتبر تطورا لمبادئ الإنسانية بشكل مهم، و قد اعتمدت المحكمة أسلوب التعداد مع الأخذ بالمعيار الموضوعي في إيراد الأفعال التي تعتبر جرائم حرب.

و يمكن أن تقسم جرائم الحرب - حسب نظام روما - إلى قسمين رئيسيين هما: جرائم الحرب التي ترتكب في إطار نزاع مسلح دولي ، و جرائم الحرب التي ترتكب في إطار نزاع مسلح غير دولي. - بالنسبة للقسم الأول يضم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، و الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف التي تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية، بما في ذلك البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. - بالنسبة للقسم الثاني يضم الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، و الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف التي تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

و خلاصة القول بعد كل ما سبق استعراضه من جهود فقهية و تعاريف صادرة بالمواثيق الدولية، و من خلال العمل القضائي الدولي، يمكن القول أن الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر بمثابة جريمة حرب، و التي تتمثل في كل عمل غير مشروع صادر عن عسكري أو مدني خلال فترة النزاع المسلح الدولي

(1) د/صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب"، المرجع السابق، ص 121، 122.

(2) أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بعد إقرار مشروع نظامها الأساسي في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما في الفترة ما بين 15 جوان و 17 جويلية 1998، و قد دخل هذا النظام حيز النفاذ في 2002/07/01.

(3) المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) وردت جرائم الحرب بالتفصيل في نص المادة 08 من النظام الأساسي للجنة الجنائية الدولية.

أو الداخلي، يكون هذا الفعل مخالفا لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أو الاتفاقي، و تثور بإتيانه فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مرتكب السلوك المحظور، و لكي يتضح مفهوم الانتهاك الجسيم بشكل أكثر سنحاول فيما يلي تمييزه عن الانتهاك البسيط.

### الفرع الثاني:

#### التمييز بين الانتهاكات الجسيمة و الانتهاكات البسيطة

#### لقواعد القانون الدولي الإنساني

انتهينا في الفرع الأول إلى تعريف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و عرفنا أنه بإتيانها تثور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الذي اقترفها، و يتعرض لعقوبة جزائية تقوم بتحديدتها التشريعات الوطنية، أو يمثل الجاني أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو الدائمة متى توفرت الشروط اللازمة لذلك.

و من خلال استقراء مواد اتفاقيات جنيف المتعلقة بقمع انتهاكات الاتفاقية و كذا المادة 85 من البروتوكول الأول، نستطيع التمييز بين الانتهاكات الجسيمة و البسيطة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و سنحاول في هذا الفرع تحديد المقصود بكلتا النوعين، ثم نتطرق إلى الخلفية التاريخية أو للمراحل التي تم فيها تدوين الانتهاكات الجسيمة كي نستطيع أن نتعرف عن سواها من الانتهاكات البسيطة.

#### أولاً: الفرق بين الانتهاكات الجسيمة و البسيطة لقواعد القانون الدولي الإنساني:

" الانتهاكات " و كما يطلق عليها أغلب الفقهاء " الانتهاكات البسيطة " هي كل الأعمال المنافية لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و التي يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية، أما الانتهاكات الجسيمة فهي مذكورة على سبيل الحصر و ما يميزها هي تلك الإجراءات التي تلزم الدول المتعاقدة بإتباعها لإيقاع العقاب على الجاني، و تعتبر هذه الانتهاكات الجسيمة " جرائم حرب " حسب المادة 5/85 من البروتوكول الأول لعام 1977. (1)

لهذا يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يتضمن فئتين من القواعد القانونية، إحداهما ذات طابع جنائي يؤدي خرقها إلى وقوع تصرف جرمي يعرض مقترفه للعقاب الجزائي، و هذه هي الانتهاكات الجسيمة، و الفئة الأخرى من القواعد يؤدي خرقها إلى وقوع عمل غير مشروع يستوجب التعويض دون أن يتعرض الفاعل للعقاب الجزائي في غالب الأحيان، و هذه هي الانتهاكات البسيطة. (2)

(1) د/عمر الزمالي، المرجع السابق، ص 97.

(2) د/عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، هامش ص 106.

و في الأخير يمكن القول أنه تم تعريف الانتهاكات البسيطة تعريفا سلبيا من طرف اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ( المواد 49، 50، 129 و 146 من الاتفاقيات الأربعة على التوالي)، إذ أنها عبارة عن مجموع التصرفات المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني باستثناء تلك الانتهاكات الجسيمة المحددة حصرا ، بمعنى إذا لم يكن التصرف المخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني واردا ضمن قائمة الانتهاكات الجسيمة المحددة حصرا فإنه يكون حتما انتهاكا بسيطا، و التفرقة بين نوعي الانتهاكات تستند إلى حسامة الفعل غير المشروع، و يرى البعض أن الانتهاكات البسيطة يمكن أن نطلق عليها الجرح الدولية.(1)

### ثانيا: تطور تقنين الانتهاكات الجسيمة عبر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

تعتبر اتفاقيات جنيف ابتداء من اتفاقية 1864 إلى غاية البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 مرورا باتفاقيات جنيف لعام 1949 أهم مصادر قواعد القانون الدولي الإنساني، و قد كانت بعض الانتهاكات تعتبر بسيطة في بداية التدوين لكن لشدة الأضرار التي تلحق بضحايا النزاعات المسلحة ارتقت إلى دائرة التجريم من خلال وصفها بالانتهاكات الجسيمة في مرحلة أخيرة من تدوين القانون الدولي الإنساني مثل: أعمال الانتقام(2)، و أخذ الرهائن.

(1) Michel-cyr Djiena WEMBOU & Daouda FALL, Droit international humanitaire, l'harmattan, PARIS, 2000, p.133.

(2) كانت أعمال الانتقام حسب القانون العرفي الذي يحكم النزاعات المسلحة من بين التدابير المباحة التي يجوز إتياها أثناء فترة الحروب، إذ يمكن أن تتخذ ضد الدول أو الأفراد، و يمكن تعريفها حسب ما أقره معهد القانون الدولي عام 1934 بأنها: "إجراءات إكراه مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي، تتخذها دولة ما إثر أعمال غير مشروعة ارتكبتها ضدها دولة أخرى، و تهدف إلى إجبار هذه الأخيرة بواسطة الإضرار بها، على احترام القانون."، و لما كانت هذه الأعمال تضرّ بأشخاص لا علاقة لهم بالعمليات الحربية (المدنيين) تعرض حق المحاربين في استخدام " أعمال الانتقام" إلى تقييد متزايد، إلى أن حظرت تماما اتفاقيات جنيف الأربعة سواء وجهت ضد الأشخاص أو الأعيان المشمولة بالحماية، كما حظرتها اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1970/11/04 القرار 2625 الذي أكدت فيه: " وحب ألا يكون السكان المدنيون هدفا لأعمال الاقتصاص، بوصف ذلك أحد المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، كما أكد البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 هذا الحظر لأعمال الانتقام عكس البروتوكول الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الذي لم يرد فيه ذكر لأعمال الانتقام.

انظر لتفاصيل أكثر حول أعمال الانتقام في:

- د/عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 268، 270،

- د/ عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 93، 94 و كذلك:

- فريتس كالهوقن و ليزايبث تسغفلد، ضوابط تحكم حوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، الطبعة

الثالثة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004، ص 88، 89.

لقد كان العيب الذي اعترى اتفاقية جنيف لعام 1864 غياب أي نص يجرم الأفعال المخالفة لها، كما لم تحدد عقوبات للجرائم الواردة بها، لذا حاولت اتفاقية جنيف لعام 1906 تجنب هذا العيب، من خلال تعديلها لنصوص اتفاقية 1864، حيث تقدمت اللجنة الفرعية الثالثة التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع قرار يقضي بتعهد الدول الأطراف بإصدار تشريعات وطنية للمعاقبة على كافة انتهاكات الاتفاقية، أي اعتبار كل فعل مخالف للاتفاقية بمثابة انتهاك جسيم و لا مجال للحديث عن الانتهاكات البسيطة، لكن رفض المشروع لتحل محله المادة 28 من اتفاقية جنيف لعام 1906، و التي تنص على وجوب المعاقبة على أفعال محددة اعتبرتها انتهاكات جسيمة و هي: أعمال السلب الفردية و سوء معاملة جرحى و مرضى القوات المسلحة، إضافة إلى إساءة استعمال علم أو شارة الصليب الأحمر، و بذلك تبقى الخروق الأخرى للاتفاقية مجرد انتهاكات بسيطة. (1)

كما ورد في اتفاقية لاهاي العاشرة لسنة 1907 - الخاصة بتطبيق اتفاقية جنيف لحماية جرحى و مرضى الحرب البرية على الحرب البحرية - نصا مماثلا لنص المادة 28 من اتفاقية 1906 (2) هو نص المادة 21 . لكن تجدر الإشارة إلى أن جرائم الحرب في تلك الفترة لم تكن محصورة في نصوص الوثائق الدولية المشار إليها أعلاه ، بل يمكن أن توجد في التشريعات الوطنية (3) الصادرة طبقا لاتفاقية 1906، حيث لم تطبق عقوبات جزائية على الأفعال الواردة بالمادة 28 من اتفاقية 1906 فحسب، بل ضمنت التشريعات الوطنية عقوبات جزائية لانتهاكات أخرى من الاتفاقية كالاعتداء على أعضاء الهيئة الطبية مثلا. (4)

أما عند وضع اتفاقية جنيف لعام 1929 فقد تم اقتراح تعديل نص المادة 28 من اتفاقية 1906، و يتعلق موضوع التعديل بضمان المعاقبة على كافة انتهاكات نصوص الاتفاقية أي جعل كل فعل مخالف لنصوصها انتهاكا جسيما، دون حصرها في انتهاكين جسيمين، و بالفعل عدلت المادة و أضيف إليها المقطع التالي: " ... و على العموم كافة الأفعال التي تنتهك نصوص الاتفاقية "، و هو ما ورد بالمادة 29 من اتفاقية

(1) د/ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 106، 107.

(2) تنص المادة 28 من اتفاقية جنيف لعام 1906 بشأن تحسين أحوال الجرحى و المرضى من أفراد الجيوش في الميدان و الموافقة للمادة 21 من اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907 على:

“ In the event of their military penal laws being insufficient, to take, or recommend to their legislature, the necessary measures to repress, in time of war, individual acts of... ill treatment of the sick and wounded of the armies..”

انظر في ذلك: د/ صلاح الدين عامر، " تطور مفهوم جرائم الحرب"، المرجع السابق، هامش ص 123.

(3) مثلا القانون الكوبي (1910)، القانون السوفييتي (1927)، القانون السويسري (1927).

(4) د/ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 107.

جنيف لعام 1929، و بالتالي يشكل أي فعل مخالف للاتفاقية انتهاكا جسيما و لا تعرف هذه الوثيقة الانتهاكات البسيطة.(1)

بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و في مادتها المشتركة 49، 50، 129 و 146 على التوالي، فقد ميزت بين الانتهاكات الجسيمة و البسيطة، حيث تعهدت الأطراف المتعاقدة بموجب الفقرة الأولى من هذه المواد باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية و المبينة في المادة التالية(\*)، و يختلف الإجراء بالنسبة للانتهاكات غير الجسيمة أي البسيطة، إذ يقتصر على اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية. و هذا طبقا لما تعهدت به الأطراف المتعاقدة في الفقرة 03 من المواد (49، 50، 129 و 146 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على التوالي)، و بما أن كل فعل مخالف لنصوص الاتفاقيات - غير ذلك المعتبر صراحة انتهاكا جسيما - يشكل انتهاكا بسيطا، فإنه يمكن سرد أمثلة (2) عن بعض الأفعال التي تشكل انتهاكات بسيطة حسب اتفاقيات جنيف لعام 1949 كما يلي:

- استعمال أسلحة أو مقذوفات أو طرق للقتال تسبب بطبيعتها آلاما لا مبرر لها،
  - الإحداث العمدي لأضرار بالغة، واسعة الانتشار و طويلة الأمد للبيئة الطبيعية،
  - الغدر،
  - استعمال أسلوب التجويع ضد السكان المدنيين،
  - نقض الهدنة أو حرق وقف إطلاق النار لتبادل و نقل الجرحى و الموتى في ميدان المعركة...إلخ.
- باستقراء نص الفقرتين السابق الإشارة إليهما أعلاه، يتبين - حسب رأينا - أن قيام المسؤولية الجنائية الدولية لمقترف الانتهاكات الجسيمة هو أمر مؤكد و مفروغ منه. بموجب التعهد المسبق للأطراف المتعاقدة، أما المسؤولية التي تقوم عند اقتراف الانتهاكات البسيطة فتختلف حسب حسامة الفعل المتعارض مع نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة و ما يتخذه كل مشرّع داخلي لوقفها، فتتراوح العقوبات على اقترافها من جزائية إلى مدنية و قد تكون إدارية (تأديبية) إذا كان أثرها بسيطا، و يبقى أن نقول أن الاختلاف في تسمية الانتهاك من جسيم إلى بسيط لا ينفي عن هذا الأخير صفته الجرمية، فبقدر حسامة الفعل المرتكب يكون الأثر القانوني المترتب.

(1) د/ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 108.

(\*) المواد 50، 51، 130 و 147 من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي.

(2) Michel-cyr Djiena WEMBOU & Daouda FALL, op-cit, p. 133-134.

طوّر البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 نظام الانتهاكات الجسيمة، إذ رفع البعض من الانتهاكات البسيطة الواردة بها إلى مصاف الانتهاكات الجسيمة و ما يترتب من آثار قانونية بالنسبة للمسؤولية الجنائية الدولية عند اكتساب الفعل المحظور هذه الصفة أي جريمة حرب، و هو ما تناوله بالمادتين 11 و 85، فأورد تسعة انتهاكات جسيمة أخرى معتبرا إياها جرائم حرب أصبحت تشكل إحدى الجرائم الدولية التي يجب أن تتوافر لها مجموعة من الأركان لتكون محلا للمساءلة الجنائية.

- فما هي الأركان الواجب توافرها في جرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفرع الموالي من هذه الدراسة.

### الفرع الثالث:

## أركان الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الإنساني

### باعتبارها جرائم حرب

تعتبر الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بمثابة جرائم حرب، و من أجل الإحاطة بها بشكل أوضح لا بد من التطرق إلى مختلف أركانها(1) - و لو بشكل موجز- إذ أن جرائم الحرب تعتبر إحدى الجرائم الدولية، و هذه الأخيرة لها مجموعة من الأركان تتشابه مع أركان الجريمة الداخلية، من حيث الركن الشرعي، المادي و المعنوي و تنفرد و تتميز عنها من حيث الركن الدولي.

و سنحاول في هذا الفرع إلقاء الضوء على كل من الركن الشرعي، المعنوي و الدولي لجرائم الحرب، أمّا الركن المادي فيرتبط توافره بحالة الحرب و ارتكاب أحد الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني خلالها فسيكون محل دراستنا في المطلب الثاني.

**أولاً: الركن الشرعي:** يقصد بالركن الشرعي في الجريمة الدولية بصفة عامة أن يكون الفعل المرتكب مجرماً، و لكن مصدر التجريم يختلف عما هو الحال في القانون الداخلي، ففي هذا الأخير يجب أن يكون النص مكتوباً(\*)، بينما لا وجود لمثل هذا الشرط بالنسبة للجريمة الدولية، نظراً لعدم وجود سلطة

(1) للخوض في موضوع أركان جرائم الحرب بشكل مفصل انظر:

- د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 230 و ما يليها،

- د/ حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص 183 و ما يليها،

- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 655 و ما يليها،

- د/ إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006، ص 21 و ما يليها.

(\*) تنص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 على أنه: " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

تشريعية دولية من جهة، و نظرا للطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي (\*) من جهة أخرى، فإنه يكفي لتجريم الفعل وجود قاعدة تجريمية دولية سواء عرفية أو منصوص عليها في معاهدة دولية.

و عند الرجوع إلى مصادر القانون الدولي (\*\*\*) من أجل تجريم فعل ما، يجب إعمال القياس و التوسع في التفسير، رغم أنهما يتعارضان مع التفسير الضيق للنص الجنائي ومع قاعدة الشرعية الموضوعية " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" في القوانين الداخلية، غير أن الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي تختم ذلك. (1)

أما فيما يخص جرائم الحرب فإن جميع النصوص التي تحدد القواعد الواجب إتباعها أثناء النزاع المسلح يمكن أن تساهم في تكوين الركن الشرعي لهذه الجرائم، سواء كانت اتفاقية أو عرفية، مثل اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 و اتفاقيات جنيف لسنوات: 1864، 1906، 1929 و 1949.

و كل هذه الاتفاقيات في الواقع ليست إلا تجميعا أو صياغة لقواعد عرفية كانت موجودة فعلا، و لكن في بعض الأحيان قد تكمل المعاهدات أو تصحح عرفا دوليا موجودا من قبل، مثل ما نصت عليه معاهدات جنيف لسنة 1949 من أن أخذ الرهائن محظور، مع أنه لم يكن كذلك من قبل، فكل ما كان محرما هو الإجهاز عليهم. (2)

أما فيما يخص العقوبات فقد حتمت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الدول سن تشريعات جزائية فعالة تطبق ضد الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة.

(\*) إذا كان القانون الدولي ذو صفة عرفية فإن مبدأ الشرعية يكون كذلك بحسب الأصل، و بهذا فإن الغالب هو الاهتمام إلى الجريمة الدولية عن طريق الرجوع و استقراء ما تواتر عليه العرف الدولي، و إن فرضنا وجود الجريمة في نصوص المعاهدات و الاتفاقيات الدولية فإنها لا تكون منشقة و إنما كاشفة و مؤكدة لعرف دولي و مثال ذلك: جريمة حرب الاعتداء و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في لائحة نورمبرغ الملحقه باتفاقية لندن لعام 1945 مستوحاة كلها من العرف الدولي، و كذلك هو الشأن بالنسبة لجرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 . انظر في ذلك:

د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 20.

(\*\*) عند تكييف القاضي لواقعة معينة بأنها مشروعة أم لا، عليه الرجوع إلى مجموعة المصادر التي تعبر عن ضمير المجتمع الدولي، و التي يمكن أن تستمد من نص المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و هي: "

- الاتفاقيات الدولية الخاصة منها و العامة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة،

- العرف الدولي المقبول بمثابة قانون،

- المبادئ العامة للقانون التي أقرها الأمم المتمدينة،

- أحكام المحاكم و مذاهب كبار الفقهاء في مختلف الأمم كمصادر احتياطية"

انظر في ذلك: د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 633.

(1) د/ حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص 204.

(2) د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 644

**ثانياً: الركن المعنوي:** يمثل الركن المعنوي تلك العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة و شخصية الجاني على أن تكون محلاً للتجريم حسب القانون المطبق (1)، و يقصد به في جرائم الحرب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه أي العلم بعناصر الجريمة و الإرادة في ارتكابها (2).

إن القصد المتوافر لجرائم الحرب غالباً ما لا يكون قصداً مباشراً إنما قصداً احتمالياً، إذ أن هذه الجريمة الدولية غالباً ما تتم بأمر أو تكليف من الغير، فلا يرتكبها الجاني لتحقيق غرض شخصي، بل تتم بتوجيه من سلطات الدولة، و قد يضطر الجاني إلى إتيانها عن عدم رغبة أو اقتناع منه، فهو لا يقصد تحقيقها مباشرة (\*)، لكن لتحقيق العدالة الدولية كان لا بد من مساءلته على أساس القصد الاحتمالي المعادل للقصد المباشر من ناحية العدالة الجنائية الدولية (3).

و مثال القتل المباشر في جرائم الحرب إطلاق صاروخ على مستشفى قصد تدميره و قتل من فيه من مرضى و جرحى، أمّا القصد الاحتمالي في ذات المثال فهو أن يطلق الصاروخ بقصد تدمير المستشفى دون أن تنصرف النية إلى قتل المرضى و الجرحى، لكن فاعل الجريمة أي مطلق الصاروخ كان يتوقع قتل هؤلاء الضحايا و مع ذلك لم يتردد في إطلاقه، و إن كان لا يهدف إلى قتلهم أساساً (4).

أمّا فيما يتعلق بالخطأ غير العمدى كصورة للركن المعنوي في جرائم الحرب فإنه نادر الوقوع، فالسوابق القضائية و طبيعة الجرائم التي وقعت أثناء الحربين العالميتين، و التي اتسمت بالجسامة و الوحشية أثبتت عدم إمكانية إتيان هذه الجرائم بطريق الخطأ غير العمدى (5).

أمّا بالنسبة لعنصر العلم فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين الحرب و أعرافها، و أن يعلم بأنه يرتكبها أثناء نزاع مسلح فإن انتفى العلم انتفى معه القصد الجنائي و لا تقع الجريمة (6). لكن لا يكفي لانتفاء العلم التحجج بعدم التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل، إذ أن هذا الامتناع عن التوقيع

(1) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 305.

(2) د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 109.

(\*) تقتضي العدالة عدم مساءلة الجاني لعدم القصد المباشر من ناحية، لكن تقتضي من ناحية أخرى عدم إفلات المجرم من العقاب، لذا كانت مساءلته على أساس القصد الاحتمالي.

(3) د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 119.

(4) د/ حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، هامش ص 196.

(5) يتخذ الخطأ غير العمدى إحدى صورتين: الخطأ بتبصر (واعي) حيث يتوقع الجاني إمكانية تحقق النتيجة بناء على فعله و لكنه لا يريدتها و يسعى للحيلولة دون وقوعها، و الصورة الثانية هي الخطأ دون تبصر (غير واع) حيث لا يتوقع الجاني النتيجة بينما كان ذلك في استطاعته و من واجبه. انظر في ذلك: د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 120.

(6) د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 109.

في حد ذاته يؤكد سوء النية المبيتة للدولة و علمها بخاطر جرائم الحرب.(1)

**ثالثا: الركن الدولي:** تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية بركنها الدولي (2)، و معنى هذا الركن في

الجريمة الدولية تخطيط الدولة لها، و تنفيذ ركنها المادي بالاعتماد على قوتها و قدرتها

و وسائلها، و قد ينفذ الجريمة بعض الأفراد لكن باسم الدولة و لحسابها.(3)

أمّا بالنسبة لجرائم الحرب فيقصد بركنها الدولي ارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون

الدولي الإنساني بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة، و يتم التنفيذ من قبل الأفراد أو الهيئات

التابعة لها، باسم الدولة و برضاها، ضد مؤسسات أو سكان الدولة المعادية، أي يتعين لتوافر الركن الدولي أن

يكون كل من المعتدي و المعتدى عليه منتما لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى.(4)

و لا يمكن أن يتوافر الركن الدولي في حالتين: (5) الأولى إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني ( مثل

قتل طبيب لجرحي أو مرضى - ضحايا الحرب - من جنسيته في إحدى المستشفيات)، و الحالة الثانية إذا كانت

الجريمة المرتكبة هي الخيانة ( مثل مساعدة أحد المواطنين للأعداء و ذلك بإمدادهم بالسلاح أو تمكينهم من

الحصول على أسرار الدفاع أو حمل السلاح بإرادته و القتال مع الأعداء ضد دولته)، فتعد الجريمة في كلتا

الحالتين جريمة داخلية، و ذلك لانتفاء العنصر الدولي.

كما يرى البعض أن الركن الدولي يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي يطالها الاعتداء، ذلك

أن الركن الدولي يتوافر بالاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي.(6)

و حسب رأينا الخاص فإن الركن الدولي لجرائم الحرب المرتكبة في إطار نزاع مسلح غير دولي يمكن أن

يستمد من المساس بمصالح الأفراد و حقوقهم ، هذه الحقوق التي لم تعد من ضمن المجال المحجوز للدول، فإن

كانت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

قد وفّرا قدرا من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية و قيّدا حرية الأطراف المتنازعة في اختيار ما

يجلو لها من وسائل القتال و طرقه ، فلا بد من تفعيل هذه الحماية من خلال إضفاء الصفة الجرمية على كل

انتهاك لتلك القواعد، فيصبح كل خرق لنصوص هاتين الوثيقتين الدوليتين بمثابة جرائم حرب، يتصدى لها

المجتمع الدولي بالعقاب المناسب، لما يمكن أن تشكله من مساس بالسلم و الأمن الدوليين.

(1) د/ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 270.

(2) د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 130.

(3) د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 142.

(4) د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 111.

(5) د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 134.

(6) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 297.

هذه الأركان الثلاثة المذكورة سابقا و المتمثلة في الركن الشرعي، المعنوي و الدولي تشترك فيها كافة جرائم الحرب، أمّا الركن المادي فيختلف من جريمة إلى أخرى و إن كان لا يتوافر إلا بتوافر حالة الحرب، فسنحاول إلقاء الضوء عليه من خلال تعداد الأفعال التي تعد انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني في المطلب التالي.

### المطلب الثاني:

#### صور الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

تمثل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 الإطار القانوني لقواعد القانون الدولي الإنساني، و لكي تكون هذه النظم القانونية ذات مصداقية و فعالية لابد أن تكون قادرة على معاقبة انتهاكات الأحكام التي أوردتها، لذا ألزمت هذه المواثيق الدولية الأطراف المتعاقدة فيها باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتتمكن بموجب قوانينها الوطنية من العقاب على أي خرق لمحتوى الاتفاقية، و بتخلف هذه الإجراءات تبقى هذه الاتفاقيات مجرد حبر على ورق.

و قد أوردت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني -على سبيل الحصر - ما يمثل انتهاكات جسيمة (1) لأحكامها أي جرائم حرب ( المادة 5/85 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949)، و بذلك يخرج من نطاق جرائم الحرب كل الانتهاكات الأخرى (2) التي لا توصف بأنها جسيمة بما في ذلك تلك التي ترتكب في زمن النزاع المسلح غير الدولي، غير أن الناحية العملية بينت توقيع جزاءات جنائية على مرتكبي انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني للذات يشكلان الإطار القانوني الحاكم للنزاعات المسلحة غير الدولية، بفضل القضاء الجنائي الدولي المؤقت ( كالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، كما وسّع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جرائم الحرب في المادة 08 منه و اعتبر تلك الانتهاكات الجسيمة التي تقع في إطار نزاع مسلح غير دولي بمثابة جرائم حرب و هو أمر نراه مستحسنا.

و سنحاول فيما يلي أن نورد الانتهاكات الجسيمة الواردة باتفاقيات القانون الدولي الإنساني المطبقة في إطار النزاعات المسلحة الدولية في الفرع الأول، و نتناول في الفرع الثاني الانتهاكات الجسيمة في إطار النزاع المسلح غير الدولي نظرا لما تخلفه هذه الأخيرة من ضحايا تفوق في غالب الأحيان تلك التي يخلفها النزاع المسلح

(1) المادة 50 من الاتفاقية الأولى، المادة 51 من الاتفاقية الثانية، المادة 130 من الاتفاقية الرابعة و المادة 147 من الاتفاقية الرابعة، و المادتين 11 و 85 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

(2) الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بشأن الانتهاكات الأخرى غير الجسيمة هو اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه الانتهاكات faire cesser فتقع مسؤولية وقفها على عاتق الدول فتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها حسب حسامة الانتهاك.

الدولي، لنصل في الفرع الثالث للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية فنبرز التطور الذي أحدثته في نظام جرائم الحرب.

### الفرع الأول:

#### الانتهاكات الجسيمة الواردة باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

#### و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

قبل البدء في تعداد الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و التي تمثل صور الركن المادي لجرائم الحرب سواء كان إيجابيا أو سلبيا (بعناصره الثلاثة: السلوك، النتيجة و العلاقة السببية)، لا بد من الإشارة إلى ضرورة توافر ظرف هام يتعلق بهذه الجرائم ، و بدونه لا يمكن وصفها بجرائم الحرب و هو حصول الفعل المحظور أثناء الحرب، أي في الفترة الممتدة من نشوبها إلى غاية انتهائها، و قد تثار تساؤل حول المقصود باصطلاح " الحرب " (1)، لكن الرأي الراجح يأخذ بتعريف الحرب في مفهومها الواقعي باعتبارها نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المتحاربة لأكثر من دولة ينهي ما بينهما من علاقات سلمية، سواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر.(2)

إن إعلان الحرب في حد ذاته لا يعد أمرا جوهريا، فهو لا يعدو أن يكون من أعمال المجاملة الدولية إذ يهدف إلى تنبيه السكان إلى النتائج القانونية المترتبة عن مثل هذه الحالة.(3) كما لا يشترط أن تكون الحرب حرب اعتداء حتى نكون بصدد جرائم حرب، فقد تقع هذه الجرائم حتى في الحروب الدفاعية، و في جميع الحالات المشروعة الأخرى لاستعمال القوة على المستوى الدولي.

يبقى أن نحدد الآن مختلف طوائف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ثم في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الواقعة في إطار نزاع مسلح دولي.

#### أولا: الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها الاتفاقيات الأربع عددها ثلاث عشرة جريمة، وردت كما يلي:(4)

(1) يلاحظ أنه يوجد مفهومان للحرب هما المفهوم الواقعي و المفهوم القانوني، و معنى الحرب في مفهومها الأخير ضرورة صدور إعلان رسمي بيدتها من جانب إحدى الدول المتحاربة، و ذلك قبل بدء العمليات القتالية العسكرية. انظر في ذلك:

د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 81.

(2) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 662.

(3) د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 231.

(4) أخذنا هذا التصنيف عن كل من: د/ عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 218، و د/ محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 24،

**1/ الجرائم الواردة بالاتفاقيات الأربعة:**

- القتل العمدي،
- التعذيب،
- المعاملة اللاإنسانية،
- التجارب البيولوجية،
- الإحداث العمدي لآلام كبيرة،
- إلحاق أذى خطير ضد السلامة الجسدية و الصحية.

**2/ الجريمة الواردة بالاتفاقيات الثلاثة الأولى دون الرابعة:**

- تخريب الأموال و الاستيلاء عليها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية، و التي تنفذ على نطاق واسع غير مشروع و تعسفي.

**3/ الجرائم الواردة بالاتفاقيتين الثالثة و الرابعة:**

- إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة العدو،
- حرمان شخصي محمي من حقه في محاكمة قانونية و حيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية،
- إبعاد الأشخاص و نقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة،
- الاعتقال غير المشروع،
- أخذ الرهائن.

**4/ جريمة وردت بالاتفاقيتين الأولى و الثانية:**

- سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته، و الأعلام المماثلة (المادتان 53 و 54 من الاتفاقية الأولى، و المادتان 44 و 45 من الاتفاقية الثانية).
- و أضيفت إلى هذه الجرائم تسع جرائم أخرى و ذلك بموجب البرتوكول الأول الإضافي الذي وقّع في جنيف في 10 جوان 1977 حسب ما ورد في المادة 85 و 11 منه كما سيأتي بيانه.

**ثانيا الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة بالبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977**

جاءت المادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية مؤكدة على المخالفات الجسيمة كما وردت في النصوص المشتركة في الاتفاقيات الأربعة، و مضافة إليها عددا من المخالفات و الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو للأحكام التي تضمنها البرتوكول الأول ذاته، واصفة إياها بأنها مخالفات جسيمة أي جرائم حرب، حيث جرى نص المادة 85 على النحو التالي:

"1- تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكتملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق "البروتوكول".

2- تعد الأعمال التي كلفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 44 و 45 و 73 من هذا الملحق "البروتوكول". أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا الملحق "البروتوكول". أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا الملحق "البروتوكول".

3- تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الملحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم،

(ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثاً من المادة 57،

(ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثاً من المادة 57،

(د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المتروعة السلاح هدفاً للهجوم،

(هـ) اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال،

(و) الاستعمال الغادر مخالف للامادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول".

4- تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول". إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو الملحق "البروتوكول":

(أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة،

(ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم،

(ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتهايد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية،

(د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي

تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية،

(هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.

5- تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

و بذلك يكون البروتوكول الأول قد أضاف للانتهاكات الجسيمة الواردة باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، تسع جرائم تعد بمثابة جرائم حرب إذا ارتكبت بطريق العمد و ترتب عليها الوفاة أو أذى جسيماً بالجسد أو الصحة و هي: - جعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم،

- شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية،
- شن هجوم على المنشآت الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة،
- جعل المواقع المحرمة من وسائل الدفاع أو المناطق المتروعة السلاح هدفاً للهجوم،
- اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال،
- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي،
- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم،
- ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهايد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري و المنافية للإنسانية و المهينة، و التي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية،
- شن الهجمات على الآثار التاريخية و أماكن العبادة و الأعمال الفنية، التي يمكن التعرف عليها بوضوح و التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان في الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار و أماكن العبادة في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

و بذلك يكون مجموع الانتهاكات الجسيمة الواردة باتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الإضافي الأول 22 جريمة، قد تقع في إطار النزاع المسلح الدولي فتترتب المسؤولية الجنائية الدولية لمقترفها، إذ يتعرض للعقوبة الجزائية الفعالة، أما الانتهاكات التي تقع على المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني فلا تعدو أن تكون إلا انتهاكات بسيطة، لم تورده هذه المواثيق أي إجراءات جزائية لمحاكمة أو تسليم أو معاقبة فاعليها، و كل الفضل يرجع إلى القضاء الدولي الجنائي في التصدي لها، و هو ما سنراه في الفرع الموالي.

## الفرع الثاني:

## الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

## في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية:

يقصد بالنزاعات المسلحة غير الدولية (1) أو الحروب الأهلية ذلك الصراع المسلح الدائر بين القوات المسلحة الرسمية للدولة و جماعات مسلحة منظمة، لها ركيزة إقليمية تمارس فيها سيادة فعلية، كما أنها تسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة مثل الانفصال بجزء من إقليم الدولة أو التحرر من قبضة دولة أجنبية. (2) و بتعريف آخر (3) هي " تلك المواجهة التي تقوم بين القوات المسلحة النظامية لدولة ما و مجموعة مسلحة متمردة"، غير أن معظم الضحايا في هذه النزاعات هم المدنيون مثلما يحدث في كولومبيا، الكونغو، الصومال، سيريلانكا و السودان و غيرها، كما أن قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على هذا النوع من النزاعات كثيرا ما تنتهك، و السبب في ذلك يعود من جهة إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية (4) الذي ظل يعرقل لزمّن طويل كل المحاولات الخارجية للحد من آثار هذه النزاعات، و من جهة أخرى فإن الدول تتهرب من التطبيق الفعلي للمادة الثالثة المشتركة على الحروب الأهلية خوفا من أن يعتبر ذلك اعترافا منها بوصف المقاتل للطرف المتمرد و منه إضفاء الشرعية عليه، فتحبذ وصفه بالإرهابي أو المخرب. (5)

و إذا ما وقع هذا النوع من النزاعات المسلحة ( غير الدولية)، فإن الإطار القانوني الذي ينظمه هو المادة 03 المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، إذ أن المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ظلت لفترة طويلة المادة الوحيدة التي تقرر حماية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، فتوفر لهم الحد الأدنى من الحقوق الواجب احترامها من قبل المتحاربين، و يصعب القول أنها ترتب مسؤولية جنائية على عاتق الأفراد الذين ينتهكون أحكامها، أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد وسّع نطاق الحماية المقررة لغير المقاتلين و بعض الأعيان المدنية، غير أنه لم يضيف شيئا حول الطبيعة الجنائية للأعمال المحظورة. (6)

و بذلك تبقى الانتهاكات الواقعة على المادة 03 المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني - حسب رأينا الخاص - انتهاكات بسيطة طالما أنها لم توصف صراحة بالجسيمة و لا تشكل بذلك جرائم حرب في هاتين الوثيقتين الدوليتين.

(1) ورد تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بامش الصفحة 09 من هذه الدراسة.

(2) د/سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 435

(3) Abdelwahab BIAD, op-cit, p.435.

(4) المادة 2 فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) Abdelwahab BIAD, op-cit, p.435.

(6) د/سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 436، 437.

لم تتضمن المادة الثالثة المشتركة و لا البروتوكول الإضافي الثاني نصا قانونيا يقضي بإجبار الدول على توقيع عقوبات جزائية على الانتهاكات الواقعة على قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، و كل ما أشار إليه البروتوكول الثاني هو إجبار أو إلزام الدول بنشر البروتوكول "مسؤولية النشر" حسب المادة 19 منه بنصها: "ينشر هذا الملحق على أوسع نطاق ممكن". (1)

فرغم أن الانتهاكات التي تقع في النزاعات المسلحة غير الدولية تماثل تلك الواقعة في إطار النزاعات المسلحة الدولية، بل و تتعداها أحيانا، غير أنها تفتقر إلى العقاب الجزائي الفعّال في حالة اقرارها أو الأمر باقرارها، إذا ما اطلعنا على النصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من النزاعات، و مع ذلك تجدر الإشارة إلى البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية 1980 الخاصة بحظر استخدام أسلحة تقليدية معينة، إذ تنص المادة 1 فقرة 2 منه على لزوم المعاقبة الجزائية في حالة استعمال هذه الأسلحة التقليدية في النزاعات المسلحة الداخلية. (2)

و يرى البعض (3) بأن تعريض مقترفي انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية لعقوبات جزائية فعّالة من شأنه أن يدعم احترام هذه المواثيق بشكل أفضل، فيكون للمسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق المجرمين من جهة أثر رادع **dissuasif**، و من جهة أخرى تساهم هذه العقوبات الجزائية في تقوية و تدعيم كل الآليات الأخرى المساعدة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.

غير أن الدول المتعاقدة المبرمة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية ملزمة فقط بوقف **faire cesser** جميع الانتهاكات الأخرى - غير الجسيمة- بما فيها تلك الواقعة في إطار نزاع مسلح غير دولي، لكن حسب التدرج في جسامة الانتهاك من العقوبات الجزائية إلى المدنية فالتأديبية. و في الأخير نود أن ننوه إلى الدور الهام الذي لعبه القضاء الدولي الجنائي من خلال تجريم الانتهاكات الواقعة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، و يظهر ذلك جليا من خلال محاكمة مرتكبيها و توقيع العقاب عليهم، حيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993 رغم أنه لم يشر صراحة في مواده إلى تلك الجرائم الواقعة بمخالفة المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني، إلا أنه جرّم الأفعال المخالفة لها من خلال الحكم الصادر في قضية تاديش في 1997/05/07 (4)، غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا كان أوضح، فنص في المادة 4 منه على اختصاص المحكمة

(1) Michel-cyr Djiena WEMBOU & Daouda FALL, op-cit, p.134.

(2) Ibid.p.135

(3) Denise PLATTNER, « La répression pénale des violations du droit international humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux », *in* RICR , septembre-octobre1990, p.449.

(4) Abdelwahab BIAD, op-cit, p.115.

بالفصل في انتهاكات أحكام المادة 3 المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، فأكدت المحكمة أن انتهاكات هذه الأحكام يمثل جرائم دولية في مفهوم القانون الدولي العرفي.(1)

و بوصولنا إلى المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و من خلال الفقرتين 2/ج و 2/هـ تكون انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني باعتباره جزءا من القوانين المنظمة للتزاعات المسلحة غير الدولية إلى جانب الأعراف الدولية، قد أصبحت لأول مرة موضوعا لحكم عقابي في معاهدة دولية،(2) و إن كانت بعض الدول قد رفضت ذلك - من خلال متابعة الأعمال التحضيرية الخاصة بإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - مستندة إلى عدة حجج ذات طبيعة سياسية، و من بين أهم هذه الحجج: أن تدويل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب في إطار نزاع مسلح غير دولي قد يؤدي إلى إضفاء شرعية دولية على الجماعات المسلحة التي تقاوم السلطة الشرعية في الدولة، كما أن تدويل المسؤولية الجنائية الدولية قد يتخذ كذريعة لتدخل القوى الأجنبية في هذا النوع من النزاعات المسلحة، و أخيرا فإن الدولة و أجهزتها العسكرية تفضل أن تحتفظ لنفسها بحرية اختيار وسائل قمع حركات التمرد.(3)

غير أن هذا التوجه الرفض لإدراج جرائم الحرب المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية لم يجد قبولا لدى المشاركين، و تم بالفعل تعداد صور للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الواقعة في هذا النوع من النزاعات المسلحة، و رغم أن قائمة الأفعال المجرمة كانت طويلة غير أنها لا تعتبر كذلك مقارنة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرتين 2/أ و ب الخاصة بجرائم الحرب الواقعة في النزاعات المسلحة الدولية. و من أجل توضيح هذه الانتهاكات الجسيمة الواردة بالمادة الثامنة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية بشكل أفضل، سنتناولها في الفرع الموالي من هذه الدراسة.

(1) د/ سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 437.

(2) فريتس كالهوفن و ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 223.

(3) د/ سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 438.

## الفرع الثالث:

## الانتهاكات الجسيمة الواردة بالنظام الأساسي

## للمحكمة الجنائية الدولية

لقد نصت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صور جرائم الحرب، و قد كانت خطوة هامة وحاسمة في مجال تحديد الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تحديدا تفصيليا، رغم كل الصعوبات التي واجهت واضعي مشروع النظام الأساسي خلال الأعمال التحضيرية من تناقضات في وجهات نظر الدول المشاركة في مؤتمر روما في كثير من المسائل، لذلك سنتناول في هذا الفرع تحديد مضمون المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك بسرد مختلف جرائم الحرب حسب الترتيب الذي وردت به في المادة المذكورة، مع الوقوف عند أهم المناقشات و المواقف التي دارت أثناء المفاوضات لإنشاء المحكمة حول جرائم الحرب.

و قد نصت المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة ، و التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره و منها جرائم الحرب(1)، هذه الأخيرة وردت بالتفصيل في المادة الثامنة التي نصت - حصرا- على الأفعال التي تعد جرائم حرب (2)، و هي حسب الفقرة الثانية من المادة الثامنة أربعة فئات من الجرائم و تتمثل فيما يلي:

- الفئة الأولى: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة 12 أوت 1949

- الفئة الثانية: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.

- الفئة الثالثة: الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 ( في حالة وقوع نزاع مسلح ذي طابع غير دولي)

- الفئة الرابعة: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

(1) يدخل في اختصاص المحكمة حسب المادة 05 كل من جرائم الحرب إلى جانب جريمة الإبادة البشرية، الجرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان، هذه الأخيرة سيعلق تطبيقها إلى حين تعريفها حيث وضع نص خاص يتمثل في تحديد جريمة العدوان لاحقا في مؤتمر لمراجعة هذا الموضوع بعد 07 سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ - أي في عام 2009 -.

انظر في ذلك: د/محمود شريف بسيوني، " تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 454.

(2) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 676.

و حسب الفقرة الأولى من المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية فإنه: " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم."، و أثناء صياغة هذه الفقرة اقترحت العديد من الدول و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، عدم إدراج كل جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة، بل تدرج فقط جرائم الحرب التي تقع في إطار خطة أو سياسة عامة للدولة أو الجهة التي تقوم بالاعتداء، و يجب أن تقع هذه الجرائم في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق ( كما في حالة العمليات العسكرية حيث تقع جرائم حرب عديدة و متنوعة)، في حين عارضت دول أخرى هذا الاقتراح و اعتبرت أن لفظ فقط **only** سيزيد من شروط تطبيق الجريمة دون وجود داع لذلك، و تم الوصول في الأخير إلى اتفاق ظهر في الصياغة النهائية للفقرة الأولى من المادة الثامنة و التي نصت على أن المحكمة تمارس اختصاص على جرائم الحرب و **لاسيما in particular** إذا ارتكبت كجزء من خطة، و من ثم تنظر المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تمثل خطورة خاصة تاركة الجرائم ضئيلة الشأن لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، كما يمكن أن تنظر في جرائم الحرب التي ترتكب بصفة فردية دون ان تكون جزء من خطة واسعة النطاق. (1)

و قد قسمت الفقرة الثانية من المادة 08 جرائم الحرب إلى تلك الواقعة في إطار نزاع مسلح دولي

و الواقعة في إطار نزاع مسلح غير دولي، و هو ما سنراه فيما يلي:

أولاً- جرائم الحرب الواقعة في إطار نزاع مسلح دولي: و سنتناولها حسب ترتيبها في المادة 08 كما يلي:

**I - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949 (2):** بمعنى أي فعل من الأفعال

التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تهميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

- 1- القتل العمد،
- 2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية،
- 3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة،
- 4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة،
- 5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية،
- 6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية،

(1) Mauro POLITI, « Le statut de Rome de la cour pénale internationale. », RGDIP, édition pedone, Paris, 1999, pp 833

(2) أي جرائم الحرب الواردة بإحدى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، سواء ارتكبت ضد الأموال أو الأشخاص الذين تهميهم هذه الاتفاقيات .

7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع،

8- أخذ رهائن.

## II- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة (1) ، أي

أي فعل من الأفعال التالية :

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في

الأعمال الحربية،

2- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية،

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في

مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي

توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة،

( تم في هذا البند إدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة مع غيرهم من الأشخاص المشمولين

بالحماية - الآليات أو الوحدات المخصصة للحماية الإنسانية- و تسقط عنهم كغيرهم في الحالات التي

يشاركون أو يساهمون في الأعمال العدائية.)

4- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين

المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون

إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة،

- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلية التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة

كانت،

6- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع،

7- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شاراته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو

شاراتها وأزيائها العسكرية ، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق

إصابات بالغة بهم،

8- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها،

أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها،

(1) المقصود بالقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية كلاً من: اتفاقية لاهاي لعام 1907، اتفاقية جنيف لعام 1929،

البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 وبعض المعاهدات التي تحظر أسلحة معينة.

- 9- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية،(1) ( هذه الجريمة لها مثيلتها في الفقرة هـ /4، و قد أدرجت بتأثير من دولة اليونان، و استندت إلى المادة 27 من اتفاقية لاهاي الرابعة، و كذا اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة المؤرخة في 14/05/1954، و المادتين 4/85 و 53 من البروتوكول الأول، أما حماية المباني المخصصة لأغراض علمية فجاء باقتراح من نيوزلندا و سويسرا).
- 10- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد،
- 11- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا،
- 12- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة،
- 13- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تختمه ضرورات الحرب،
- 14- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة،
- 15- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة،
- 16- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة،
- 17- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة،
- 18- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة،
- 19- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف،
- 20- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123،

(1) للاطلاع على مضمون الحماية القانونية للممتلكات الثقافية انظر:

د/هايك سيبكر، "حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 205، 232.

- 21- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة،
- 22- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف،
- 23- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة،
- 24- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي،
- 25- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب مجرماًهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف،
- 26- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية. (تم إدراج هذا النص نتيجة تدخل المنظمات غير الحكومية، و ثار جدال حول سن الطفل بين الدول الغربية و العربية، هذه الأخيرة حاولت رفعه إلى 18 سنة ليكون موافقاً لما ورد باتفاقية حقوق الطفل (المادة 01)، لكن صدر النص في الأخير محمداً سن الطفل ب 15 سنة استناداً للمادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل و المادة 2/77 من البروتوكول الأول، و المادة 3/4 من البروتوكول الثاني لسنة 1977). (1)

ثانياً- جرائم الحرب الواقعة في إطار نزاع مسلح غير دولي: ورد بالفقرتين الفرعيتين ج و هـ من المادة الثامنة جرائم الحرب التي تقع في إطار نزاع مسلح غير دولي، غير أنهما قيّدتا بالفقرتين د و واو على الترتيب، هاتان الأخيرتان حددتا النطاق المادي لتوقيع العقاب على جرائم الحرب في إطار النزاع المسلح الداخلي، حيث استثنت حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، كما نصت الفقرة واو على حالات التطبيق بأهما: "وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات"، و هذا النص مؤسس على المادة الأولى من البروتوكول الثاني لسنة 1977، و يهدف إلى توضيح أكثر مجال تطبيق الفقرة الفرعية هـ.

(1) Mahnouch H Arsanjani, « The Rome Statute of the International Criminal Court », in A.J.I.L , 1999, pp 22-43 , p.34.

و سنتناول جرائم الحرب الواقعة في إطار نزاع مسلح غير دولي كما ورد ترتيبها في الفقرتين 2(ج) و 2(هـ) من المادة الثامنة لنظام المحكمة الجنائية الدولية كما يلي:

**I- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 :** وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر :

1- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص ، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية،

2- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

3- أخذ الرهائن،

4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكياً نظامياً تكفل

جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها،

**II- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع**

**الدولي (1)، ، أي أي فعل من الأفعال التالية :**

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية،

2- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة الميمنة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي،

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة،

4- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، و أماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية،

5- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة،

6- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2

(1) من أهم القوانين المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية البروتوكول الإضافي الثاني، غير أن كثيراً من الأحكام الخاصة بهذا الصنف من الجرائم مستوحاة من وثائق تطبق في النزاعات المسلحة الدولية مثل البروتوكول الإضافي الأول، اتفاقيات جنيف و اتفاقيات لاهاي، إذ أشار واضعو مشروع النظام الأساسي إلى إمكانية تطبيقها أيضاً على النزاعات المسلحة غير الدولية.

- واو من المادة 7 أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،
- 7- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية،
- 8- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالتزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة،
- 9- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا،
- 10- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة،
- 11- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد،
- 12- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

و في آخر فقرة من المادة الثامنة تم التطرق إلى عدم تأثير الفقرتين 2 (ج) و (د) على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة، و هو ما تم اقتباسه من نص المادة الثالثة من البروتوكول الثاني المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و قد أدرجت تبعا لانشغالات بعض الدول.(1)

و بهذا السرد لمختلف صور جرائم الحرب يمكن ملاحظة هذا التطور الهائل في مجال مكافحة إفلات المجرم من العقاب من جهة، و عدم التذرع بقاعدة " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " من جهة أخرى، خاصة و أنه تم توضيح أركان جرائم الحرب بالتفصيل وفقا لما ورد بالمادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة في 2000/03/31 من قبل اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.(2)

و يبقى أن نقول أن أهم تطور جاء به نظام المحكمة هو تجريم الانتهاكات الواقعة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية و جعلها بمثابة جرائم حرب، و مع ذلك يواجه نظام روما عدة انتقادات على رأسها عدم إدراجه استعمال الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة كجريمة حرب، و قد تأرجح موقف الدول بين مؤيد ( مصر،

(1) واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية تقييمية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004، ص 86.

(2) انظر في نص أركان جرائم الحرب الصادر عن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في: المحكمة الجنائية الدولية المواعيد الدستورية و التشريعية، إعداد المستشار شريف عتلم، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 583، 634.

الهند و دول عدم الانحياز) و معارض ( الولايات المتحدة الأمريكية) (1) حول تجريمها في نظام المحكمة إلى جانب الأسلحة الكيميائية و البيولوجية، و في النهاية وصل المؤتمر إلى حل توفيقي يجرّم استخدام أسلحة الدمار الشامل بشئى أنواعها شريطة أن تكون متضمنة في اتفاقية دولية متعددة الأطراف، و من ثم تستطيع الدول التي لديها السلاح النووي التذرع بعدم وجود مثل هذه الاتفاقية، بينما تستطيع الدول التي تريد تجريم استخدام هذه الأسلحة انتظار إبرام اتفاقية دولية تحرّم استخدام السلاح النووي.

و من خلال ما سبق سرده من جرائم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه - حسب رأينا- يمكن ملاحظة تلك العلاقة الوطيدة بين القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، فالاختصاص الموضوعي لجرائم الحرب يجد مصدره في مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر أعمالا معينة(2)، غير كل ما أضافه نظام روما إلى قائمة جرائم الحرب مقارنة باتفاقيات جنيف هو: التوسع في جريمة العنف الجنسي، حيث جرّم الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، و كل أنواع العنف الجنسي، كما اعتبر التجنيد الفعلي للأطفال الأقل من 15 سنة في العمليات الحربية جريمة حرب، و استحدثت جريمة الهجوم على القبعات الزرق، في حين لم يورد بعض الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني رغم أهمية تجريمها و هي: التأخير غير المبرر في إعادة أسرى الحرب، و الهجوم غير التمييزي أي العشوائي على المدنيين أو الأعيان المدنية تأكيدا لأهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني " مبدأ التفرقة بين العسكريين و المدنيين".

و بهذا القدر نكون قد وقفنا على أهم المفاهيم التي تعيننا في دراستنا هذه، و تكون بمثابة اللبنة الأساسية في موضوع بحثنا "فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني"، فبعد أن عرفنا ماهية القانون الدولي الإنساني و الانتهاكات الجسيمة لقواعده، لا بد أن نعرف في الخطوة الموالية من يتحمل مسؤولية هذه الانتهاكات الجسيمة؟ و ما نوع هذه المسؤولية؟ سنجيب عن هذه التساؤلات و غيرها في الفصل الأول، لنصل في الفصل الثاني للعقوبة التي يتحملها المسؤول عنها، و فعالية العقاب و دوره في الحد من هذه الانتهاكات و بالتالي جعل مقترفها يفكر مليا قبل إتيانها.

و منه سنتناول في الفصل الأول المسؤولية المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما سيأتي بيانه.

(1) د/محمود شريف بسوي، "تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 456.

(2) من أجل تأكيد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و القانون الدولي الإنساني يمكن الرجوع إلى الجدول الذي أعده قسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر، و الذي يبين مصدر كل فعل يشكل جريمة من جرائم الحرب الواردة بالمادة 8 من نظام روما و ما يقابله في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المختلفة على الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر: [www.icrc.org](http://www.icrc.org).

## الفصل الأول:

### المسؤولية الدولية المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة

#### لقواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر المسؤولية محور أي نظام قانوني، فهي جزء منه و يتوقف مدى فعالية قواعده على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، فالمسؤولية يمكنها أن تكون أداة تطور للقانون بما تكفله من ضمانات ضد التعسف، فهي القدرة على تحويل القانون من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية.

أما في مجال القانون الدولي فإن المسؤولية الدولية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمجالات الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، لذلك كان لابد علينا من التطرق في مبحث أول إلى طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإذا ما قمنا بتحديدتها وفقاً لأرجح الآراء، نخصص المبحث الثاني للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

#### المبحث الأول:

##### طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة

##### لقواعد القانون الدولي الإنساني

إن معرفة طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني يقتضي منا التطرق إلى دراسة أحكام المسؤولية الدولية بوجه عام في مطلب أول، ثم نتناول بالدراسة الاتجاهات الفقهية للمسؤولية الجنائية الدولية من حيث تحديد الجهة المسؤولة عنها (الدولة أم الأفراد أم الدولة و الأفراد معاً) و هذا في مطلب ثان.

#### المطلب الأول:

##### مفهوم المسؤولية الدولية

ترتبط قواعد المسؤولية الدولية ارتباطاً وثيقاً بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، فهي الأثر المترتب عن خرق قواعده من قبل أشخاصه، و المقصود هؤلاء الأشخاص الدول ذات السيادة حسب القانون الدولي التقليدي، إذ لا مجال فيه للاهتمام بالفرد و حقوقه لكونه لا يعتبر شخصاً من أشخاصه، بل يعتبر مجرد موضوع **objet** لهذا القانون(1). غير أن تكوين الجماعة الدولية قد تعيّر عقب الحرب العالمية الأولى، بدخول أشخاص جدد ضمن هذا الكيان، فكان لابد لقواعد المسؤولية أن تتغير في نفس الاتجاه الذي يتلاءم و بناء المجتمع الدولي في المرحلة الحاضرة، أين أصبح الفرد - من حيث تحديد حقوقه و التزاماته -

(1) د/عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 173.

هو أولى الاهتمامات على الصعيدين الداخلي و الدولي، و سوف نتناول في هذا الجزء من الدراسة مفهوم المسؤولية الدولية من حيث تعريفها و أساسها القانوني في فرع أول، و نخصص الفرع الثاني لشروط المسؤولية الدولية، و نتطرق في فرع ثالث لصور المسؤولية الدولية.

### الفرع الأول:

#### تعريف المسؤولية الدولية و أساسها القانوني

ينحصر إطار دراستنا في المسؤولية الدولية القانونية، دون المسؤولية الدولية الأخلاقية أو الأدبية (1)، و عليه سنتناول بعض التعاريف بشأنها، ثم نتطرق إلى أساسها القانوني.

**أولاً: تعريف المسؤولية الدولية:** لقد تنوعت و تباينت التعريفات الفقهية بشأن المسؤولية الدولية، و كان هذا نتيجة لاختلاف أساسها، و تبعاً لتطور المسؤولية الدولية نفسها، و في الواقع يمكن التمييز بين تعريفين للمسؤولية الدولية : تعريف قديم و هو السائد، و تعريف حديث و هو آخذ في النمو. (2)

**1/ التعريف القديم أو السائد للمسؤولية الدولية:** إن المسؤولية في المفهوم القديم مسؤولية ضيقة، بحيث تقوم على ثلاث ركائز هي:

- أشخاص القانون الدولي العام و المتمثلة أساساً في شخص دولي و حيد هو "الدولة"،
  - تقتصر على المسؤولية المدنية التي تتحملها الدولة دون المسؤولية الجنائية،
  - تقف حدود المسؤولية عند اقتراف الدولة لأحد الأفعال التي يحظرها القانون الدولي العام دون أن تمتد لتلك الأفعال التي لا يحظرها هذا القانون حتى و لو سببت ضرراً للغير.
- اعتماداً على هذه الركائز تقرر تعريف المسؤولية الدولية في الفقه القديم، و سنورد فيما يلي مجموعة من التعريفات الفقهية:

- يعرف الفقيه شارل روسو المسؤولية الدولية بأنها: " نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يجرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها."، و معنى ذلك أن المسؤولية لا تقوم إلا بين الدول، و تكون مدنية فقط تستوجب التعويض. (3)
- يعرف الدكتور علي صادق أبو هيف المسؤولية الدولية بأنها: " تلك التي تترتب على الدولة في حالة إخلالها بأحد واجباتها القانونية الدولية." (4)

(1) تترتب هذه المسؤولية عن مخالفة الدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي لواجبات تفرضها القواعد الأخلاقية، انظر في ذلك:

د/ علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 243.

(2) د/ السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون سنة، ص 244.

(3) المرجع نفسه، ص 45.

(4) د/ علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 243.

و ما يمكن أن يوجه من نقد لهذه التعاريف أنها لا تتماشى مع القانون الدولي الحديث و نظرياته المعاصرة بصفة عامة، و أشخاص هذا القانون بصفة خاصة، حيث أصبح الشخص الطبيعي " الفرد" مركز الاهتمام الدولي لدى المشرع و الفقه و المؤسسات الدولية.

**2- التعريف المعاصر الآخذ في النمو للمسؤولية الدولية:** تقوم فكرة المسؤولية الدولية المعاصرة على ثلاثة ركائز -هي الأخرى-، لكن تغاير تماما تلك التي تقوم عليها في المفهوم التقليدي حيث:

- تسند المسؤولية الدولية لأي شخص دولي سواء كان طبيعي أو معنوي ( دولة، منظمات دولية و أفراد )،
- قد تكون المسؤولية الدولية مدنية أو جنائية حسب طبيعة الفعل المخالف للقواعد القانونية الدولية،
- يمكن أن يسأل الشخص الدولي إذا اقترف أفعالا محظورة في القانون الدولي، و يمكن كذلك أن يسأل على اقتراف أفعال غير محظورة في القانون الدولي إذا ترتب عنها ضرر للغير.

على ضوء هذه الركائز دارت تعريفات الفقه الدولي المعاصر للمسؤولية الدولية، و سنورد فيما يلي مجموعة من التعريفات:

- يعرف الدكتور طلعت الغنيمي المسؤولية الدولية بأنها: " الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع، أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة". (1)
- و يرى الدكتور محمد حافظ غانم بأن " المسؤولية الدولية القانونية تنشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي، و يترتب على ذلك قيام المسؤولية القانونية و هي توقيع الجزاء على الشخص الدولي المسؤول". (2)
- و تعرف لجنة القانون الدولي - في مشروعها بخصوص المسؤولية الدولية لعام 1975 - المسؤولية الدولية بأنها: " إسناد فعل غير مشروع دوليا لأحد أشخاص القانون الدولي العام، مما يترتب التزامه بدفع التعويض أو جبر الضرر الذي حدث نتيجة هذا الفعل غير المشروع دوليا".

غير أن هذا الاتجاه المعاصر في تعريف المسؤولية الدولية لم يسلم من النقد أيضا، حيث يؤخذ عليه أنه لم يتطرق للمسؤولية الدولية الناشئة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي لكنها تسبب ضررا للغير، كما يعجز عن تفسير المسؤولية الجنائية و الجزاءات العقابية في غير حالة التعويض عن الضرر، التي تترتب على المسؤولية الجزائية و توقع على الأشخاص الطبيعيين مثل تلك التي وقعت على كبار مجرمي الحرب الألمان بعد الحرب العالمية الثانية.

**3- التعريف الراجح للمسؤولية الدولية:** بسبب ما وجه من نقد للتعريفين السابقين، كان لابد من محاولة

(1) د/ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 439.

(2) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 146 نقلا عن:

محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي و تطبيقاتها في الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، 1962.

إيجاد تعريف دقيق للمسؤولية الدولية، بحيث يشمل التعريف جميع أصناف المسؤولية عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي أو التي لا يحظرها و تسبب ضرراً للغير، سواء كانت مدنية أو جنائية، سواء ترتب عنها جزاء مدني أو جنائي.

و عليه نرى أن التعريف الذي وضعه الدكتور السيد أبو عطية هو الملم لكل هذه العناصر، و قد جاء فيه بأن: "المسؤولية الدولية هي عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره، مادام قد ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين، سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم كان ذا طبيعة غير عقابية." (1).

و عليه يمكن أن نلاحظ أن هذا التعريف يضم نوعي المسؤولية المدنية و الجنائية، و أيضاً سواء كانت المسؤولية ناتجة عن فعل مشروع ( لا يحظره القانون الدولي)، لكن يترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، أو نتيجة فعل يعد انتهاكاً لأحد الالتزامات الدولية سواء العامة أو الخاصة، كما يضم هذا التعريف النتيجة المترتبة على توافر المسؤولية و هي وجوب توقيع الجزاء سواء كان جنائي أو مدني.

و بهذا القدر نكون قد وقفنا على تحديد التعريف الراجح للمسؤولية الدولية، و يبقى تحديد أساسها القانوني.

**ثانياً: أساس المسؤولية الدولية:** تعددت الآراء الفقهية بخصوص تحديد أساس المسؤولية الدولية، و قد ظهرت بشأنها ثلاث نظريات: نظرية الخطأ، نظرية الفعل غير المشروع ( نظرية المسؤولية الموضوعية) و نظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، و سنوجز كل نظرية فيما يلي:

**1- نظرية الخطأ:** أول من أسس هذه النظرية هو الفقيه جروسيوس إذ قام بنقلها من إطار القانون الداخلي إلى دائرة النظام القانوني الدولي، كما قام الفقيه فاتيل بعده بنشرها بشكل أوسع. (2)

**أ- مضمون النظرية:** إن الدولة وفقاً لهذه النظرية تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فتصيب غيرها من الدول جراء هذا السلوك الخاطئ سواء كان هذا السلوك عملاً أو امتناعاً عن عمل، كما أن الخطأ قد يكون متعمداً و قد يكون إجراء إهمال غير متعمد، و تقوم المسؤولية في كلتا الحالتين. (3)

و يؤخذ بنظرية الخطأ -خصوصاً- عندما يكون التزام الدولة التزاماً ببذل عناية و ليس تحقيق نتيجة، و من ثم تقوم مسؤولية الدولة عند تقصيرها في بذل العناية المطلوبة منها. (4)

(1) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 249.

(2) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ص 730.

(3) د/ حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص 19.

(4) د/ وائل أحمد علام، مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 13.

و يؤخذ بهذه النظرية في بعض حالات مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية العابرة للحدود عندما يثبت تقصير الدولة في بذل العناية الواجبة للحيلولة دون عبور مصدر التلوث من إقليم الدولة إلى الدول المجاورة، كما أن بعض المعاهدات الدولية الحديثة مازالت تعتمد الخطأ كأساس لتقرير مسؤولية الدولة.(1)

**ب- الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ:** ظلت هذه النظرية قائمة حتى أوائل القرن العشرين، عندما ظهر الفقيه "أنزليبتو" فوجه لها عدة انتقادات هي(2) :

- فكرة الخطأ فكرة نسبية لا تتناسب و نظام قانوني كل أشخاصه اعتباريين،

- تطبيق نظرية الخطأ ارتبط تاريخياً ببدء ظهور الدولة بمفهومها الحديث، عندما كان الخلط قائماً بين شخصية الدولة و شخصية الحاكم أو الملك، و من ثمّ كان خطأ الدولة هو خطأ رئيسها، لكن يصعب استيعاب هذه النظرية بسبب وضوح التفرقة بين الدولة كشخص معنوي و بين الشخص الطبيعي القائم برئاستها، فمن الصعب نسبة أمر نفسي هو الخطأ إلى شخص معنوي لا نفس له و لا ضمير.

كم تأثر الفقيه أنزليبتو بالمادة 03 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 التي تنص على مسؤولية المتحاربين عن جميع انتهاكات قوانين و أعراف الحرب البرية المقترفة من قبل أي شخص يدخل في تعداد قواتها المسلحة، و استنتج منه أن مسؤولية الدولة تكون موضوعية تترتب بمجرد اقرار فعل مخالف للالتزامات الدولية.

و مقابل كل الانتقادات التي وجهها الفقيه أنزليبتو لنظرية الخطأ ، تقدم بفكرة جديدة كانت أساساً للمسؤولية الدولية، نراها فيما يلي.

## 2- نظرية الفعل غير المشروع دولياً: و يطلق عليها أيضاً نظرية المسؤولية الموضوعية.

**أ- مضمون نظرية الفعل غير المشروع دولياً:** رأى الفقيه أنزليبتو أن مسؤولية الدولة تقوم بمجرد انتهاكها لأحكام القانون الدولي، و لا يتطلب الخطأ في تقرير مسؤوليتها، إذ لا يمكن التعرف على إرادة الدولة إن كانت قد ارتكبت الانتهاك متعمدة أو مهملة، فاستبعد الفقيه جميع أوجه البحث النفسية و الشخصية في تأسيس المسؤولية الدولية، و استند إلى معيار موضوعي هو انتهاك أحكام القانون الدولي، إذ يكفي لقيام المسؤولية أن ينسب الفعل غير المشروع إليها.(3)

(1) من الأمثلة القليلة على النص على الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية في الاتفاقيات الدولية: اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية و الموقعة في لندن عام 1972 و التي تنص المادة 03 منها على أنه: "في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة، أو إصابة أشخاص، أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها، أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم."، انظر في ذلك:

د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 732،733.

(2) د/ حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص 19.

(3) د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 14.

لقد لقيت هذه النظرية دعماً و تأييداً سواء في فقه القانون الدولي أو في أحكام المحاكم، خاصة محكمة العدل الدولية، حيث أصبح أساس المسؤولية الدولية هو ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع دولياً، حتى أن لجنة القانون الدولي قد اتخذت من نظرية الفعل غير المشروع أساساً للمسؤولية الدولية، فنصت في المادة 01 من مشروعها حول المسؤولية الدولية: " كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية." (1).

**ب- الانتقادات التي وجهت للنظرية:** رغم وجاهة هذه النظرية إلا أنها تلقت عدة انتقادات منها:  
- تتسم هذه النظرية بالسعة الزائدة، حيث تقوم المسؤولية على ضمان مطلق للمضور، بصرف النظر عن خطأ الدولة من عدمه، و هي بذلك لا تتماشى مع كثير من الأوضاع التي لازالت تبني المسؤولية على أساس أخطاء الدولة.

- لم تحدد النظرية درجة عدم المشروعية في الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية، و اكتفت بالتأكيد على أن أي انتهاك لالتزام تفرضه أحكام القانون الدولي يؤدي إلى نشوء المسؤولية الدولية، و في الواقع أن هذا الرأي يوافق النظرة التقليدية لمبدأ سيادة الدولة، لكن التطورات الدولية أدت إلى طرح التساؤل حول نوع هذه المسؤولية و تدرجها من مدنية إلى جنائية، و تنشأ المسؤولية الجنائية عن بعض الوقائع غير المشروعة دولياً و التي تعتبر بمثابة جرائم دولية تنسب إلى الدولة.(2)

و بسبب هذه الانتقادات الموجهة لنظرية المسؤولية الموضوعية، و تلك الموجهة لنظرية الخطأ ظهر اتجاه جديد في فقه القانون الدولي نسرده فيما يلي.

**3- نظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر ( تحمل التبعة)**  تم نقل هذه النظرية من النظام القانوني الداخلي إلى الدولي، و تتأسس فيها المسؤولية على مجرد الضرر الذي يلحق المضور دون حاجة لإثبات خطأ الشخص الذي أحدث الضرر.

**أ- مضمون نظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر:** و معنى هذه النظرية حسب الفقه الدولي صدور فعل عن أحد أشخاص القانون الدولي و يشكل هذا الفعل خطورة استثنائية، مما ينتج عنه ضرر لدولة أخرى أو أحد رعاياها، حتى و لو كان الفعل في حد ذاته مشروعاً.(3)

و يرجع السبب في إتباع هذه النظرية إلى ما شهده العالم من تقدم صناعي هائل و ثورة في العلوم

(1) مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول ( مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً في القراءة الثانية في الفترة من 01 ماي إلى 09 جوان 2000، ثم من 10 جويلية إلى 18 أوت 2000، د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، الملاحق.

(2) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 735، 736.

(3) د/ حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص 21.

التكنولوجية، فوجدت نشاطات مشروعة جديدة، غير أنها تحدث أضراراً جسيمة و مثالها: النشاط النووي بشتى صورته، و أنشطة ارتياد الفضاء الجوي كإطلاق الصواريخ و الأقمار الصناعية و سفن الفضاء.(1) و قد كان فقه القانون الداخلي سابقاً في اللجوء إلى نظرية المخاطر، أو ما يعرف في الإسلام بنظرية الضمان التي تقرر أن الالتزام بالتعويض أساسه الضرر وحده دون الاعتداد بسبب الضرر هل هو عمل مشروع أم محظور (2) ، ثم انتقلت هذه النظرية إلى القانون الدولي و تعرف أيضاً باسم "نظرية المسؤولية المطلقة أو المشددة أو الكاملة" ، فتسأل الدولة عن تلوث البيئة البحرية الناتج عن أعمال التنقيب عن البترول سواء كان هذا التلوث راجع لخطأ الدولة أو دون خطأ منها.

و تلقى هذه النظرية ترحيباً في فقه القانون الدولي لأنها الوسيلة الوحيدة لحصول المضرورين على التعويض عن الأضرار التي تسببها الأنشطة المشروعة، و قد قال بهذه النظرية الفقيه " فوشي " عام 1900 كأساس لحصول الأجانب على التعويض عما يصيبهم من أضرار ناتجة عن الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية، حيث أن إقامة الأجنبي في الدولة ينتج فوائد و منافع للدولة، و من ثم يقع على هذه الأخيرة تبعة تحمل أية مخاطر تحصل للأجنبي و بالتالي تعويضه إذا ما لحقه ضرر.(3)

و قد أخذت بهذه النظرية مجموعة من الاتفاقيات الدولية (4)، و أخذت بها لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن المسؤولية الدولية، فرغم اعتمادها في المادة 1 على نظرية الفعل غير المشروع دولياً إلا أنها أقرت نظرية المخاطر أثناء حديثها عن الظروف النافية لعدم المشروعية، فقررت في المادة 27 " لا يخل الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية بمسألة التعويض عن أي ضرر مادي أو خسارة مادية، تسبب فيها ذلك الفعل. "

من خلال كل ما سبق سردته من النظريات التي تحدد أساس المسؤولية الدولية نخلص إلى أن الفعل غير المشروع دولياً - كقاعدة عامة - هو أساس المسؤولية الدولية، مع إمكانية الأخذ بنظرية الخطأ في بعض الحالات التي تتطلب من الدولة بذل العناية و ليس تحقيق النتيجة، كما يؤخذ بنظرية المخاطر في حالة حدوث ضرر ناتج عن أفعال مشروعة، و بالتالي فإن تطبيق أي من النظريات بشكل منفرد لا يصلح، بل يتم تطبيقها جنباً إلى جنب.

عند هذا الحد نكون قد وقفنا على تعريف المسؤولية الدولية و عرفنا أساسها من خلال التطرق إلى مختلف النظريات الفقهية التي تعالجها، و يبقى أن نحدد فيما يلي شروط ( أركان أو عناصر) المسؤولية الدولية.

(1) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 260.

(2) د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 16، نقلاً عن: أحمد أبو الوفا، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد 66، 1996.

(3) المرجع نفسه، ص 17.

(4) من أمثلة الاتفاقيات التي أخذت بنظرية المخاطر: الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية 1962 في المادة 2، اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1963 في المادة 1/3، اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية 1971.

## الفرع الثاني:

## شروط المسؤولية الدولية

وفقا لفقهاء الدولي المعاصر يجب توافر ثلاثة شروط حتى نكون بصدد مسؤولية دولية و هي: الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية أي صدور فعل من أحد أشخاص القانون الدولي ( سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره وفقا لنظرية المسؤولية الموضوعية)، كما يلزم كشرط ثان حدوث ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، أما الشرط الثالث فيتمثل في علاقة السببية بين الفعل و الضرر، و سنحاول شرح كل شرط بنوع من الإيجاز فيما يلي.

## أولا: الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية:

و يقصد بذلك الفعل غير المشروع دوليا أو حتى المشروع الذي يسبب ضررا لأي شخص من أشخاص القانون الدولي، كما يعبر عنه البعض بالعنصر الموضوعي للمسؤولية الدولية، و يمكن أن يكون هذا الفعل جريمة دولية كالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. (1)

و الصورة الغالبة للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية هي الفعل غير المشروع، و الذي يقصد به العمل المخالف أو غير المتفق مع قواعد القانون الدولي العام، الصادر عن أحد أشخاص هذا القانون سواء الدول أو المنظمات الدولية و حتى الأشخاص الطبيعيين. (2)

كما يمكن أن تسأل الدولة على أساس نظرية المخاطر ، إذا كانت الأفعال المرتكبة مشروعة لكنها تحدث أضرارا للغير، فيكون الفعل المشروع هو الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية، و يتم خرق الالتزام الدولي بإتيان تصرفات ايجابية أو الامتناع عن تنفيذ التزام تفرضه معاهدة دولية، فهو أمر يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية في كلتا الحالتين. (3)

## ثانيا: شرط الإسناد في المسؤولية الدولية:

المقصود بالإسناد نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام سواء دولة أو منظمة دولية، أما أعمال الأفراد أي الوقائع التي تنشئ المسؤولية الدولية و تنسب إلى أفراد عاديين فإن الدولة تسأل عنها في حدود و بشروط معينة. (4)

1- بالنسبة لإسناد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية للدولة أو أحد أجهزتها أو سلطاتها العامة فالقاعدة أن كل

(1) د/أحمد أبو الوفا، "شروط المسؤولية الدولية"، في مجلة الدبلوماسية، العدد الثالث عشر، لسنة 2000، معهد الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية، ص من 45 إلى 47.

(2) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 254.

(3) حناشي رابح، النظام القانوني الدولي لجرائم الحرب، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر،

2004 - 2005، ص 136.

(4) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 739.

ما يصدر عن هذه الأجهزة ينسب للدولة على أساس أنها تتصرف باسم الدولة، فلو تجاوزت هذه الأجهزة حدود اختصاصاتها التي سطرها لها القانون فإن الدولة هي التي تتحمل المسؤولية.

أ- في إطار السلطة التشريعية مثلا إذا كان القانون يشكل عملا موجبا للمسؤولية الدولية فإن الدولة هي من تتحملها، كأن تصدر هذه السلطة قانونا مخالفا لالتزاماتها الدولية، أو تمتنع عن إصدار تشريع رغم أنها مقيدة بالتزام دولي يفرض عليها ذلك، فلا يمكنها التحلل من هذا الالتزام و إلا قامت مسؤوليتها الدولية. (1)

ب- أما في إطار السلطة القضائية فيعتبر القانون الدولي أن ما يصدر عن هذه السلطة من أحكام و أوامر و قرارات يعد بمثابة عمل مادي ينسب إلى الدولة و يمكن أن يؤدي إلى نشوء المسؤولية الدولية، فتسأل الدولة عن الحكم الصادر عن السلطة القضائية الداخلية متى أخطأ القاضي في تفسير أو تطبيق قاعدة داخلية تتفق مع قواعد القانون الدولي، كما تسأل الدولة في حالة إنكار العدالة التي تتمثل في منع أجنبي من اللجوء إلى القضاء الداخلي أو ظلمه ظلما ظاهرا بعد لجوئه إلى القضاء الداخلي، أو عدم توفير الضمانات الأساسية لحسن سير العدالة و البطء الشديد غير المبرر في إجراءات التقاضي. (2)

كما تسأل الدولة في حالة تطبيق القاضي قاعدة داخلية تطبيقا سليما لكن القاعدة الداخلية في أصلها تتعارض مع التزام دولي. (3)

ج- في إطار السلطة التنفيذية تسأل الدولة عن تصرفات جميع الهيئات المكونة للسلطة التنفيذية، فتسأل مثلا عن عدم تنفيذ معاهدة مبرمة بينها و بين دولة أخرى، كما تسأل عن قيام سلطاتها بالقبض على موظف دولي أو مبعوث دبلوماسي يتمتع بالحصانة، كما تقوم مسؤولية الدولة في حالة إيواء مجرمين فارين أو عدم تسليمهم رغم وجود اتفاقية بين الدولتين تقضي بالتسليم. (4)

2- بالنسبة لمسؤولية الدولة عن تصرفات أشخاصها الطبيعيين (الأفراد)، أو المعنويين (الشركات) فالقاعدة العامة هي عدم مسؤولية الدولة عن تصرفاتهم، و الاستثناء أن تتعقد مسؤوليتها في حالتين (5) :

أ- تصرف الشخص بناء على تعليمات من الدولة و بتوجيه منها و تحت رقابتها و باسمها.

ب- عدم بذل الدولة العناية الواجبة لمنع هذه الأعمال التي يترتب عليها ضرر للآخرين. (6)

(1) د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 22،

(2) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 741.

(3) د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 23،

(4) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 267.

(5) د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 25،

(6) حكم محكمة العدل الدولية في 1980/05/24 بشأن قضية الرهائن في السفارة الأمريكية في طهران، و الذي تضمن مسؤولية إيران عن

أعمال الأفراد الذين قاموا بمهاجمة السفارة. انظر في ذلك:

د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 746.

و خلاصة القول أن تصرفات أجهزة الدولة تنسب و تسند للدولة، في حين لا تسأل الدولة عن تصرفات الأفراد إلا إذا تمت بناء على توجيهاتها أو بتقصير منها.

**3-** و في الأخير فإن أفعال الثوار لا تسأل الدولة عنها شأنها في ذلك شأن أفعال الأفراد العاديين، هذا إذا لم يثبت في حقها أي تقصير في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الثورة أو قمعها، و يتأسس إعفاء الدولة على أساس القوة القاهرة، و مع ذلك يمكن أن تنص بعض الاتفاقيات الدولية على مسؤولية الدولة عن أعمال الثوار فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية. (1)

و يبقى أن ننوه في الأخير إلى أنه في حالة نجاح الثوار و تكوينهم حكومة جديدة فإن هذه الأخيرة هي التي تسأل عن الأعمال السابقة) سواء كونوا الحكومة على نفس الإقليم أو انفصلوا بجزء منه)، أما إذا فشلت الثورة فلا تتحمل الحكومة الشرعية أية مسؤولية، لأن الثوار لا يمثلون الدولة و لا يتصرفون لحسابها، فلا تملك حكومة الدولة إزاءهم أي نوع من الرقابة طيلة فترة الثورة أو التمرد. (2)

**4-** يمكن أن تشترك في المسؤولية الدولية أكثر من دولة إذا تم الفعل غير المشروع بمساهمة مشتركة، كما تسأل الدولة الحامية عن تصرفات الدولة المحمية، و تسأل دولة الانتداب عن تصرفات الدولة المنتدبة. و يمكن أن تشترك المسؤولية بين الدولة و الأفراد كما في جرائم الحرب فيتحمل الأفراد المسؤولية الدولية الجنائية و تتحمل الدولة المسؤولية المدنية.

**5-** تسأل المنظمات الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها موظفوها، و عن أعمال الأجهزة التي تتصرف باسمها. (3)

### ثالثا: شرط الضرر في المسؤولية الدولية:

يقصد بالضرر كشرط من شروط المسؤولية الدولية المساس بمصلحة أو بحق مشروع لأحد أشخاص القانون الدولي العام، و هذا الضرر قد يكون ماديا أو معنويا، يصيب شخصا من أشخاص القانون الدولي سواء الدول أو المنظمات الدولية أو حتى الأفراد العاديين، فيمس مصالحهم.

غير أن هناك رأي في الفقه الدولي (4) لا يعتبر الضرر من شروط المسؤولية الدولية، مبررا رأيه بأن معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات الدولية، دون أن تشير إلى الأضرار المادية التي تترتب على انتهاك هذه الالتزامات، و مع ذلك تقوم المسؤولية الدولية بمجرد انتهاك الالتزام الوارد بالاتفاقية،

(1) د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 25،

(2) انظر في مسؤولية الدولة عن أعمال الثوار كلا من: د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 747، و كذلك: ماركو ساسولي، " مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص من 236 إلى 262، ص 243.

(3) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 748.

(4) رأي الفقيه جريفرث Greafraith مشار إليه في: د/ حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص 28.

إذ أن الضرر - حسب رأيه- إن كان نتيجة محتملة لفعل دولي غير مشروع، إلا أنه لا يعد أحد عناصره. و يساند الدكتور حسام علي عبد الخالق الشبيخة هذه الفكرة فيرى أن مجرد ارتكاب فعل غير مشروع دوليا يترتب عليه المسؤولية الدولية، أما حدوث الضرر من عدمه فهو أمر مستقل، إذ أن الضرر واقع حكما بمجرد مخالفة الالتزام الدولي، و تحقق الضرر في الواقع مهم لإمكانية قيام التعويض من عدمه.(1)

أما عن أنواع الضرر فيقسم من حيث المصلحة المعتدى عليها إلى ضرر مادي و ضرر معنوي، الأول هو كل مساس بحق من حقوق الشخص القانوني الدولي المادية أو بحقوق رعاياه، فيترب ضرر مادي ملموس و ظاهر للعيان (تدمير قرية، إتلاف سفارة، قتل رعايا الدولة، إحداث إصابات جسمانية... إلخ) أما الضرر المعنوي فهو مساس باعتبار أو شرف الشخص الدولي، أو بأحد من رعاياه فتكون الآثار مؤلمة و غير ملموسة (إهانة علم الدولة، بث الذعر في أوساط المدنيين... إلخ).

بهذا القدر من الدراسة نكون قد خالصنا إلى شروط المسؤولية الدولية، و يبقى أن نعرف فيما يلي أهم صور هذه المسؤولية أي أقسامها أو أنواعها.

### الفرع الثالث:

#### صور المسؤولية الدولية

يمكن أن تنقسم المسؤولية الدولية إلى عدة أنواع حسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذه المسؤولية:

- فبالنظر إلى الشخص القائم بالفعل المنتهك للالتزام الدولي و علاقته بالشخص الذي يتحمل المسؤولية يمكن أن نقسمها إلى مسؤولية مباشرة و مسؤولية غير مباشرة.
- و بالنظر إلى طبيعة العلاقة القائمة بين أطراف الالتزام فنقسمها إلى مسؤولية عقدية و أخرى تقصيرية.
- و من حيث طبيعة الجزاء أو الأثر المترتب عن تلك المسؤولية فهناك المسؤولية الدولية المدنية و المسؤولية الدولية الجنائية. و سنحاول فيما يلي التعريف بكل نوع.

#### أولاً: المسؤولية الدولية المباشرة و غير المباشرة:

تعتبر المسؤولية الدولية المباشرة الصورة الأصلية للمسؤولية الدولية، فتوجد هذه المسؤولية عند إخلال الدولة بشكل مباشر بأحد التزاماتها الدولية، و التي تصدر من الممثلين الرسميين للدولة كرئيس الدولة أو رئيس الحكومة، أو حتى الأفراد المفوضين من قبل تلك الدولة أو إحدى أجهزتها أو سلطاتها.

أما المسؤولية الدولية غير المباشرة فتستلزم وجود رابطة قانونية بين دولتين إحداهما تتحمل المسؤولية الدولية بطريقة غير مباشرة عن عمل دولة أخرى، و يتجسد ذلك في حالة الدولة الفدرالية أو في حالة الوصاية أو الانتداب أو الاحتلال.(2)

(1) د/ حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص 28.

(2) د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 26.

## ثانيا: المسؤولية الدولية العقدية و التقصيرية:

تنشأ المسؤولية الدولية العقدية عند إخلال الدول بأحد التزاماتها التعاقدية و المجسدة خاصة في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تبرمها مع أشخاص القانون الدولي الأخرى.

أما المسؤولية التقصيرية فتترتب عند ارتكاب الدولة لعمل أو امتناع عن عمل يعد إخلالا بالتزام يفرضه القانون الدولي و المبادئ العامة و الأعراف الدولية. (1)

## ثالثا: المسؤولية الدولية المدنية و المسؤولية الدولية الجنائية:

يعتبر هذا التقسيم من أهم التقسيمات و من أكثر الصور أهمية في دراستنا هذه لاسيما المسؤولية الدولية الجنائية، لذلك سنحاول التركيز عليها بشكل خاص، و مع ذلك يمكن تحديد المقصود بالمسؤولية الدولية المدنية بأنها: إتيان فعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره، متى رتب ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي الآخرين، الأمر الذي يوجب فاعله بجر الضرر أو التعويض، و قد تكون هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية. (2)

أما المسؤولية الدولية الجنائية (3) فلم يتصد لها القانون الدولي التقليدي، لأنه أنكر وجودها أصلا، و حجته في ذلك أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد المخاطب بأحكامه، و بما أنه من غير المتصور توقيع عقوبات جنائية على الدولة، فمن ثم لا يمكن أن توجد مسؤولية دولية جنائية. (4)

غير أنه في ظل المفهوم المعاصر للقانون الدولي أصبح أشخاص القانون الدولي هم: الدول، المنظمات الدولية و الأفراد ، هذه الفئة الأخيرة دخلت ضمن طائفة أشخاص القانون الدولي بسبب الاهتمام الواسع بالفرد و حقوقه و حرياته على جميع مستويات القانون سواء الداخلية أو الدولية، و نظرا للارتباط الوثيق بين الحقوق و الالتزامات في كل الأنظمة القانونية بدأت فكرة المسؤولية الدولية الجنائية تظهر، خاصة إثر الحرب العالمية الأولى التي تعتبر نقطة بدايتها، بسبب محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، و تجسدت المسؤولية الدولية

(1) حناشي رابح، المرجع السابق، ص 139.

(2) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 265، 266..

(3) للمزيد من التعمق حول المسؤولية الدولية الجنائية انظر:

- د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 88، 95،

- د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 485، 494،

- د/عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 230 و ما يليها،

- د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 123، 131،

- د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة و الطباعة و النشر،

القاهرة، 2005، ص 123، 131.

(4) د/ عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 23، 24.

الجنائية أكثر بعد الحرب العالمية الثانية، و قد ساهمت في ترسيخها عدة عوامل هي: (1)

- تطور مفهوم السيادة على نحو أصبحت الدول معه تقبل وجود التزامات تقيد من تصرفاتها،

- تزايد الاهتمام بالفرد و حقوقه، و بالتالي تحميله التزامات عند انتهاكه لهذه الحقوق،

- بسبب التطور التكنولوجي أصبحت الجرائم أكثر شراسة و أضخم عددا من حيث القتل و التدمير.

و بذلك يمكن القول أن المسؤولية الدولية الجنائية تنور عند انتهاك أحد أشخاص القانون الدولي أحكام هذا القانون مما يستوجب توقيع عقوبات جزائية عليه، إذا كان هذا الانتهاك يمس مصلحة عامة للمجتمع الدولي، أي أن المسؤولية الدولية الجنائية تقوم عند ارتكاب إحدى الجرائم الدولية حرصا على عدم إفلات المجرم من العقاب الرادع، خاصة و أن المبادئ القانونية العامة تقرر أنه لا عقوبة دون مسؤولية، لذلك فإن الفقه الدولي اعترف بوجود مسؤولية دولية جنائية كأساس لمحاكمة مرتكبي الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع الدولي بما فيها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أي جرائم الحرب.

و لكن على الرغم من تسليم الفقه المعاصر و القضاء الدولي بالمسؤولية الدولية الجنائية، إلا أنه يوجد أكثر من رأي حول إسناد هذه المسؤولية: هل تنقرر المسؤولية الدولية الجنائية للدولة؟ أم للفرد؟ أم للدولة و للفرد معا؟ و بناء على ذلك سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات في المطلب الثاني من هذا البحث.

### المطلب الثاني:

#### الاتجاهات الفقهية بشأن إسناد المسؤولية الدولية الجنائية

#### عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

عرفنا فيما سبق أن المسؤولية الدولية الجنائية تثار في حالة قيام دولة كشخص اعتباري أو فرد كشخص طبيعي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للقيم الأساسية للمجتمع الدولي، أو للكرامة البشرية أو للحقوق الأساسية للإنسان، فيترب على إتيانها المسؤولية الدولية الجنائية، و هي تحميل المسؤول نتيجة عمله إما بإصلاح الضرر أو تحمل العقاب، و بالتالي فإن هذه المسؤولية تفرض وقوع جريمة دولية بجميع أركانها، بما في ذلك جرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة و أن من أهم أسباب ترسيخ فكرة المسؤولية الدولية الجنائية هي تلك الحروب و التجاوزات التي تحدث أثناءها، فظهرت الحاجة الماسة لتحديد المسؤول جنائيا باقتراف هذه الجرائم و تعريضه للعقاب الرادع.

و بالعودة إلى جرائم الحرب نجد أنها عبارة عن نوع من الجرائم الدولية لما تنطوي عليه من انتهاك لمصالح عامة للمجتمع الدولي، لذلك فإن المسؤولية المترتبة عند ارتكابها تكون مسؤولية دولية جنائية - بطبيعة الحال -

و مع ذلك فإن النقاش الفقهي قد كان حاداً حول إسناد المسؤولية الدولية الجنائية على المستوى الدولي ، ففي الوقت الذي ينكر فيه الفقه التقليدي وجود هذا النوع من المسؤولية الجنائية على غرار المسؤولية المدنية التي تتحملها الدولة باعتبارها الشخص الدولي الوحيد في تلك الحقبة، و حيث أن الدولة تعد شخصاً اعتبارياً فإنه لا يمكن أن توقع عليها جزاءات جنائية، غير أن أحكام القانون الدولي المعاصر أدت إلى استحداث أشخاص دولية معاصرة، كما أدى التطور العلمي و التكنولوجي في وسائل القتال إلى ترسيخ فكرة المسؤولية الدولية الجنائية.

و يبقى أن نتساءل عن الشخص الذي يتحمل المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فرغم التسليم بأن المسؤولية المترتبة عنها هي مسؤولية دولية جنائية، لكن هل تتحملها الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام؟ أم الأفراد الطبيعيون باعتبارهم الأداة المباشرة في ارتكاب هذه الجرائم؟ أم تكون المسؤولية مزدوجة بين الدولة و الأفراد؟

بناء على هذه الفرضيات انقسم الفقه حول تحديد المسؤول دولياً عن ارتكاب هذه الجرائم إلى ثلاثة اتجاهات: الأول يقول بمسؤولية الدولة وحدها، و الثاني يقول بمسؤولية الدولة و الأفراد معاً، و الثالث يرى مسؤولية الأفراد وحدهم، و سنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على كل رأي.

### الفرع الأول:

#### مسؤولية الدولة لوحدها عن الانتهاكات الجسيمة

##### لقواعد القانون الدولي الإنساني

يرى الاتجاه الفقهي الأول أن المسؤولية الدولية الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني - بصفة خاصة و عن الجرائم الدولية بصفة عامة - تنقرر للدولة وحدها، و هذا لأنها الشخص القانوني الوحيد المخاطب بقواعد و أحكام القانون الدولي<sup>(1)</sup> و بالتالي فلا وجود للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد، حتى و لو كان هذا الأخير هو من ارتكب الفعل غير المشروع.

و يستند أصحاب هذا الاتجاه في تبرير رأيهم إلى أن الدولة كما يمكنها أن تستفيد بالمنافع الناجمة عن استعمال سلطاتها دون أن تفكر في نسبتها إلى الأفراد المقيمين فيها و تسأل عن إساءة استعمالها من الناحية المدنية، فتتحمل التعويض المادي المدني عن الأضرار التي تتسبب بها، فمن الممكن أيضاً أن تسأل مسؤولية جنائية عما ترتكبه من جرائم بسبب تلك السلطة، فالمسؤولية ضرورة عملية في مجتمع منظم، فهي الوجه الثاني للحق و الحرية.<sup>(2)</sup> و قد استند أصحاب هذا الرأي لمجموعة من الحجج، قابلتها مجموعة من الانتقادات، نستعرض كلا منهما فيما يلي:

(1) د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 124.

(2) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 41، 42.

## أولاً: حجج الرأي القائل بالمسؤولية الجنائية للدولة لوحدتها:

اعتمد هذا الرأي على مجموعة من الحجج لتبرير موقفه بحملها في الآتي:

1- الدولة هي شخص القانون الدولي الذي يمكن مساءلته: بما أن أشخاص القانون الدولي تنحصر في الدول ، فهي من تتحمل الالتزامات الدولية إذا ما انتهكت هذه الالتزامات بطريقة نتجت عنها جريمة دولية - بما فيها جرائم الحرب-، فتسند لها المسؤولية الدولية الجنائية ، أمّا الفرد فليس من المخاطبين بقواعد القانون الدولي، و لا يتمتع بالشخصية الدولية، و من ثم لا يتصور وجود مسؤولية دولية عن أفعاله، حتى و لو ارتكب عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي فإن الدولة هي من تتحمل المسؤولية عن هذا الفعل، و للدولة بعد ذلك أن توقع العقوبة الجنائية المناسبة على هذا الفرد من خلال نظامها القانوني الداخلي، إذ لا يتصور أن يقع الفرد تحت طائلة قانونيين هما القانون الداخلي و الدولي ، و إنما المنطق يقضي بحاسبة الفرد عن جرمته من قبل القانون الداخلي وحده.(1)

2- عدم تعارض فكرة السيادة مع تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للدولة وحدها: الاعتراف بسيادة الدولة لا يتعارض مع تقرير المسؤولية الدولية الجنائية في حالة خرق الدولة لقواعد القانون الدولي، و من ثم فإن ما ترتكبه الدولة من أفعال غير مشروعة تضر بالنظام و الصالح العام للمجتمع الدولي تعتبر جرائم دولية يجب العقاب عليها.(2)

3- الإرادة المستقلة للدولة: إن الدولة تملك إرادة مستقلة و متميزة عن إرادة الأفراد المكونين لها، و هي المخاطبة بقواعد القانون الدولي، أمّا الأفراد فهم أدوات للتعبير عن إرادة الدولة ، و أعمالهم و تصرفاتهم تنسب لها، و ما دام للدولة إرادة ذاتية فيمكن أن تكون إجرامية، و بالتالي تقوم المسؤولية الدولية الجنائية للدولة إضافة إلى مسؤوليتها المدنية.(3)

إضافة إلى هذه الحجج فقد برّر بعض الفقهاء و على رأسهم الفقيه لوترباخ، أوبنهايم، كارسيا و كلسن فكرة تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، باعتبار هذه الأخيرة كائن ذو وجود حقيقي و ليس مجرد افتراض قانوني (شخص معنوي)، و وصل هؤلاء الفقهاء إلى أن الحرب و الانتقام في القانون الدولي يحملان نفس مفهوم العقوبة في القانون الجنائي الداخلي، فغرض العقوبة داخلياً هو الزجر و الردع، فتتصب العقوبة على تجريد الملكية و الحياة و الحد من الحرية، و للحرب و الانتقام نفس غرض العقوبة الداخلية إذ أنّها تنصب على الموضوع نفسه. (4)

(1) د/ وائل أحمد غلام، المرجع السابق، ص 88، 89.

(2) المرجع نفسه، ص 89، و كذلك: د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 44.

(3) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 44.

(4) د/عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 230، 236.

أمّا بخصوص ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و حسب هذا الاتجاه فإن المسؤولية تسند إلى الدولة، لأن القواعد الاتفاقية الدولية خاصة الإنسانية جاءت منظمة للحروب بين الدول وليس بين الأفراد، حتى ولو اقررت هذه الانتهاكات من قبل الأفراد العاديين أو عن طريق موظفين في الدولة يتقلدون مناصب رسمية تؤهلهم لارتكاب تلك الجرائم باسم الدولة.(1)

كما أن الحجة في استبعاد المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب تكمن في عدم قدرة أي فرد مهما عظم شأنه على ارتكاب جريمة دولية، لما تتطلبه من قدرات و وسائل لا تتوافر للأشخاص العاديين.(2) و خلاصة القول أن المسؤولية الدولية الجنائية تكون للدولة وحدها، و أنه لا يمكن مساءلة الفرد جنائياً على المستوى الدولي و لا يمكن معاقبته في حالة إخلاله بأحكام القانون الدولي، و إنما تكون معاقبته من قبل الأجهزة المختصة في الأنظمة القانونية الداخلية، فالدولة هي الشخص القانوني الوحيد المخاطب بقواعد القانون الدولي، و لها شخصية ذاتية تختلف عن شخصية الأشخاص العاديين حتى و لو كانوا مسيرين لها، كما أن تعريضها للمسؤولية الجنائية لا ينتقص من سيادتها، و يعتبر كل من الحرب و الانتقام عقوبات جزائية يمكن أن توقع عليها.

رغم هذه الحجج الكثيرة التي استند إليها أصحاب هذا المذهب، إلا أنهم لم يسلموا من النقد و هو ما سنراه فيما يأتي.

### ثانياً: انتقادات الرأي القائل بالمسؤولية الجنائية للدولة لوحدها:

تعرض هذا الرأي لانتقادات شديدة من قبل فقهاء القانون الدولي، مستندين للأسباب التالية:

1- المسؤولية الدولية الجنائية للدولة تتعارض مع مبدأ السيادة: إن الإقرار بالمسؤولية الدولية الجنائية للدولة، يستتبع إمكانية توقيع جزاءات جنائية عليها، و هنا يثور التساؤل عن السلطة التي ستوقع هذه الجزاءات، هل هي سلطة أعلى من الدولة، أم سيعطى للدولة المضرورة هذا الحق، و في كلتا الحالتين نجد أن مبدأ السيادة يؤدي إلى رفض الدول توقيع أي عقوبة عليها من طرف أي سلطة كانت.(3)

2- عدم إمكان مساءلة الدولة لأنها شخص معنوي: بما أن الدولة شخص معنوي فلا يتوفر لها القصد الجنائي الذي يعتبر أحد عناصر الركن المعنوي في الجريمة الدولية، و من ثم لا يمكن أن تقوم في حقها المسؤولية الدولية الجنائية، فالأفراد الطبيعيون هم وحدهم من تتقرر عليهم هذه المسؤولية الجنائية، بسبب ما اقرتفوه من مساس بالمصالح العليا للمجتمع الدولي.

كما أن إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للدولة على أساس فكرة المماثلة بين الدولة في نطاق القانون

(1) حناشي رابع، المرجع السابق، ص 144.

(2) د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 124.

(3) د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 90، و كذلك: د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 45.

الدولي، و بين الفرد في نطاق القانون الوطني باعتبارهما كائناً متطابقة من حيث الطبيعة (أشخاص القانون) فإن إسناد المسؤولية الجنائية لكل منهما، لا تجد لها أسساً تستند عليها، فالمسؤولية الجنائية فكرة لصيقة بالكائن الطبيعي، لأنه وحده من يملك التفكير و الإرادة الآتمة، و هو من يتحمل نتائج جرائمه. (1)

3- إن القول بإمكانية وجود جزاءات جنائية تطبق على الدولة كالحرب و الانتقام لا أساس له من الصحة، لأن آثار هذه الأفعال تعود في الأخير على الأفراد الطبيعيين، و لا تمس الدولة التي ارتكبت هذه الجرائم الدولية. و في الأخير و بسبب كل هذه الانتقادات و غيرها ظهر رأي فقهي آخر يرى وجوب إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للدولة و الأفراد معاً، و هو ما سنراه فيما يلي.

### الفرع الثاني:

#### مسؤولية الدولة و الأفراد معاً عن الانتهاكات الجسيمة

##### لقواعد القانون الدولي الإنساني

من أشد المدافعين (2) عن نظرية المسؤولية الدولية الجنائية المزدوجة التي تنقرر للدولة و الأفراد معاً الفقيه بيلا Pella، و قد برّر موقفه بمجموعة من الحجج، غير أنها دحضت بمجموعة من الانتقادات هي الأخرى.

#### أولاً: حجج الرأي القائل بالمسؤولية الدولية الجنائية للدولة و الأفراد معاً

من أجل أن يبرّر الفقيه بيلا موقفه حول المسؤولية الدولية الجنائية المزدوجة فإنه يرى: " إذا كان هناك اعتراض على فكرة مسؤولية الدولة الجنائية، بدعوى أنه ليس لها إرادة خاصة متميزة ، و إنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد، و من ثم تكون شخصيتها قائمة على الحيلة و الافتراض، في حين أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على أفراد طبيعيين لأنهم وحدهم الذين يمكن عقابهم، فإنه من الواجب الأخذ في الاعتبار أن القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها و من المستحيل إذاً ألا تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية، ذلك لأن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضاً الاعتراف بإمكانية تحمل تبعه المسؤولية الدولية الجنائية ( الأهلية لارتكاب الجرائم)، و في نفس الوقت فإن القانون الدولي لا يمكن أن يغض الطرف عن مسؤولية الأفراد عن هذه الجرائم الدولية التي يرتكبوها باسم الدولة، فيتحمّل الأفراد أيضاً المسؤولية الدولية الجنائية". (3)

(1) د/عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 239

(2) من مؤسسي هذا الرأي الفقيه جرافن، بيلا و دونديودوفابر.

(3) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 488 ، و كذلك د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 90.

كما يضيف الفقيه بيلا بأن الجنايات و الجنح المرتكبة من الدول يمكن أن ينشأ عنها نوعان من المسؤولية: مسؤولية جماعية للدولة و مسؤولية فردية للأفراد أي الأشخاص الطبيعيين.(1) و بالتالي توقع جزاءات جنائية خاصة على الدولة على أن يوقع في الوقت نفسه عقاب دولي على الأفراد الذين تصرفوا باسم الدولة و ارتكبوا هذه الجرائم الدولية لحسابها، فتوقع على الدولة باعتبارها شخص معنوي جزاءات تتفق مع طبيعتها كالحصار البحري و المقاطعة الاقتصادية و الحجز على السفن، أما الفرد باعتباره شخصا طبيعيا فتوقع عليه عقوبات السجن و الإعدام.(2) رغم كل هذه الحجج إلا أن هذا الرأي قد انتقد بشدة كما يلي.

### ثانيا: انتقادات الرأي القائل بالمسؤولية الدولية الجنائية للدولة و الأفراد معا

تعرض هذا الرأي لانتقادات(3) شديدة من قبل فقهاء القانون الدولي، مستندين للمبررات التالية :

- إن العقوبات الجنائية التي توقع على الدولة ليست في حقيقتها عقوبات جزائية إنما تبقى مدنية،
- إن القول بالمسؤولية الدولية الجنائية لشخصين (الدولة و الفرد) عن جريمة واحدة لا يتماشى مع المبادئ العامة للقانون طالما لم يكن بينهما رابطة المساهمة الجنائية،
- الشخص المعنوي ما هو إلا مجرد حيلة قانونية، و المعبر الحقيقي عنه هو الشخص الطبيعي، و من ثم فهذا الأخير هو الذي يجب أن يكون محلا للمساءلة الجنائية الدولية، خصوصا و أن مصدر الخطر الحقيقي هم الأفراد الذين يعبرون عن سلطات الدولة، و من ثم يجب توقيع القصاص عليهم،
- التصور الإجرامي للدولة لا يمكن أن يتم دون إرادة أعضائها، و إذا أخذنا بفكرة المسؤولية الجماعية أي إرادة الشعب كله لإدانة الدولة فمن الأيسر أن نحاكم ممثل الشعب الذي تصرف باسم الدولة فقط، لأنه هو المدبر و المنفذ الوحيد للجريمة.

بسبب كل هذه الانتقادات من جهة، و من خلال متابعة وثائق القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني، و الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية من جهة أخرى ، نجد أن المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية تتقرر للأفراد وحدهم، و هو ما أخذ به الاتجاه الفقهي الثالث، الذي سنتناوله بالدراسة فيما يلي.

(1) د/ عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 30، 31.

(2) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 46.

(3) انظر حول انتقادات هذا الرأي كلا من:

د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 91، 92، و كذلك: د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 47، 48.

## الفرع الثالث:

## مسؤولية الأفراد لوحدهم عن الانتهاكات الجسيمة

## لقواعد القانون الدولي الإنساني

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن المسؤولية الدولية الجنائية المترتبة عن الجرائم الدولية-بما فيها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني- يكون محلها الأشخاص الطبيعيون وحدهم، بغض النظر عن الدول، هذه الأخيرة تبقى عبارة عن شخص معنوي تنعدم فيه الإرادة و التمييز، لذلك لا يمكن مساءلتها جنائياً، و قد قرر أصحاب هذا الرأي كذلك مجموعة من الحجج لتبرير موقفهم سنتناولها في الجزء الأول من هذا الفرع، قابلتها مجموعة من الانتقادات كانت قليلة مقارنة لما تعرضت إليه الآراء السابقة لذلك آثرنا أن نتطرق في الجزء الثاني من هذا الفرع للموازنة بين هذا الرأي و غيره من مختلف الآراء السابقة للوصول لأرجحها، لذلك سنتناول كل هذا بالدراسة كالاتي.

## أولاً: حجج الرأي القائل بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد لوحدهم

يستند أصحاب هذا الاتجاه (1) إلى مجموعة من الحجج لتقرير المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد لوحدهم عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني كما يلي:

- تسند المسؤولية الجنائية للأفراد أسوة بالقانون الداخلي المعاصر، الذي يأخذ بالمسؤولية الأخلاقية و قوامها حرية الإرادة، فلكي يكون الشخص مسؤولاً يجب أن يكون مدركاً لما يقوم به من جرائم، و له القدرة على التمييز بين الخير و الشر، و هو ما لا يتوافر للشخص المعنوي أي الدولة، فيتحمل مسؤولية الجريمة الدولية الشخص الطبيعي بمفرده متى تحققت أهلية الفرد لاكتساب الحقوق و تحمل الواجبات.(2)

- إذا كان الفرد في الماضي غير معترف له بالشخصية الدولية، فإن الوضع قد تغير عقب الحرب العالمية الثانية، و يظهر ذلك في ميثاق منظمة الأمم المتحدة و لائحتي نورمبرغ و طوكيو، فيتحمل الفرد مسؤولية الجرائم الدولية باعتباره مخاطباً بأحكام القانون الدولي.(3)

- إن الأشخاص المعنوية ليست في الحقيقة إلا افتراضات قانونية أي كائنات مصطنعة، ابتدعها الفقه لضرورات الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية، و ينتج عن ذلك أنها في الواقع ليس لها حياة عضوية biologique أو نفسية psychologique و بالتالي فعوامل المسؤولية بمعناها الحقيقي و كذلك الإسناد المعنوي لا يمكن أن يتوفر إلا للشخص الطبيعي.(4)

- لا يمكن اعتبار الدولة متهمه و إتباع إجراءات المحاكمة حيالها، أو إنزال العقوبة عليها( السجن أو الإعدام)،

(1) من أصحاب هذا الرأي الفقيه فلاسير، تريانين، دوجي و غيرهم.

(2) GLASER ,Infraction international, Paris, 1957, p.111

(3) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 49.

(4) GLASER ,Infraction international, Op-cit, p.110

كما أن الأخذ بمبدأ مسؤولية الدولة سيؤدي إلى العودة لمبدأ المسؤولية الجماعية(\*)، الذي يخشى إحياءه تحت مظلة المسؤولية الجنائية للدولة، لتناقضه مع روح العدالة.(1)

– إن الاهتمام بحقوق الفرد على المستوى الدولي يوجب عليه أن يحترم حقوق الآخرين و ألا يرتكب جرائم بشعة ضد البشرية، فإذا ما ارتكب الفرد جريمة إبادة جماعية أو إحدى جرائم الحرب فلا يمكن التغاضي عن جرمته، و يجب توقيع العقاب الدولي عليه سواء ارتكب هذا الفرد الفعل المجرّم لحسابه الخاص أو لحساب الدولة و باسمها.(2)

و في الأخير يجدر بنا التنويه إلى أن هذا الرأي و الذي يأخذ بفكرة المسؤولية الدولية الجنائية للشخص الطبيعي هو المذهب السائد في الفقه الدولي المعاصر، و كذلك في العمل الدولي و القضاء الجنائي و يستدل على ذلك من خلال ما أقرته الوثائق الدولية( المادة 03 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، المادة 227 من معاهدة فرساي، المادة 06 من لائحة محكمة نورمبرغ و المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

غير أنه من الانتقادات الموجهة لهذا الرأي أن القول بمسؤولية الفرد وحده يمكن أن يجعل الدولة بمنأى عن العقاب الجنائي من خلال التضحية بمسؤولية الأفراد وحدهم، أي أن الدولة لكي تستبعد مسؤوليتها يمكن أن تقدم بعض المسؤولين فيها للمحاكمة الجنائية.(3)

و مع ذلك لم يتعرض هذا الرأي للانتقاد الشديد كسابقه، لذلك لن نتطرق للانتقادات الموجهة إليه بل سنحاول فيما يلي الترحيح بين الآراء السابقة.

### ثانياً: الموازنة بين هذا الرأي مع غيره من الآراء السابقة:

إن حصر المسؤولية الدولية الجنائية بالدولة دون الأفراد اتجاه ضعيف، لا يجد قبولا واسعا رغم ما ذهب

(\*) كانت المسؤولية الدولية في العصور الوسطى مسؤولية جماعية *responsabilité collective* تقوم على التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة التي وقع الفعل الضار من أحد أعضائها، و كانت الصورة المألوفة لاقتضاء التعويض أن يلجأ الفرد الضحية إلى السلطات المختصة في دولته هو لكي يحصل منها على ما يسمى بخطاب الانتقام و هو عبارة عن وثيقة صادرة من السلطات المختصة تخول المضرور الحق في اقتضاء التعويض المناسب من أي فرد من جنسية الفرد مسبب الضرر يتصادف وجوده على إقليم دولة الفرد المضرور و يمكن الاستعانة بالسلطات للوصول لهذا الهدف، و قد ظل نظام خطابات الانتقام مطبقا في سائر الدول الأوروبية، حتى أواخر القرن السابع عشر، إلى أن تم العدول عنه تحت تأثير التعاليم الإسلامية التي تأخذ بقاعدة المسؤولية الشخصية التي تمنع مؤاخذه أحد الأفراد بذنب لم يقترفه، استنادا لقوله تعالى: " و لا تزر وازرة وزر أخرى." الآية 15 من سورة الإسراء.

انظر في المسؤولية الجماعية: د/ حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص 18.

(1) د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 124.

(2) د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 92.

(3) د/عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 173.

إليه مسودة مشروع أعدته لجنة القانون الدولي في 1980/07/25 حول مسؤولية الدول، حيث جاء في المادة الأولى منه: "إن قيام الدولة بعمل دولي خاطئ يحملها المسؤولية الدولية." دون أن يبين المشروع نوع المسؤولية الدولية المترتبة عن هذا الخطأ.(1)

أما الرأي الثاني القائل بالمسؤولية المزدوجة فقد كان أوفر حظا من الأول، حيث أشارت بعض المعاهدات الدولية و من بينها لائحة محكمة نورمبرغ -عندما أقرت المسؤولية الجنائية لبعض الهيئات أو المنظمات الإجرامية- إلى المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، كما أشارت إليها المادة 1 فقرة 2 من الاتفاقية الخاصة بجريمة التمييز العنصري المؤرخة في 1973/01/30، و أجلت اللجنة الدولية المكلفة بإعداد مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها في دورتها التاسعة و الثلاثين في 1987 أمر دراسة إسناد المسؤولية الجنائية الدولية إلى الدول لوقت لاحق، و اقتصرت على مسؤولية الأفراد.(2)

يبقى الرأي الثالث القائل بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد لوحدهم هو الرأي الراجح، مع عدم اتصال الدولة من مسؤوليتها عن الجرائم الواقعة بسببها و التي تمس بمصلحة المجتمع الدولي، و تكون هذه المسؤولية مدنية، يتعين على إثرها جبر الأضرار التي وقعت جراء هذه الجرائم، إلى جانب المسؤولية الدولية الجنائية التي يتحملها الفرد باعتبار أنه المسؤول أخلاقيا و جزائيا عن ارتكاب هذه الجرائم.(3)

و خلاصة القول من خلال كل ما سبق أنه عند حدوث انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني فإن المسؤولية الدولية القائمة تكون جنائية، و تقع على عاتق الأفراد الطبيعيين الذين يقترفون هذه الانتهاكات الجسيمة ، و بالتالي تفويت فرص الإفلات من العقاب للمجرمين الحقيقيين، و تغليب فكرة العدالة الدولية.

و بهذا القدر من الدراسة نكون قد وقفنا على مفهوم المسؤولية الدولية بصفة عامة بتبيان تعريفها و أساسها و صورها المختلفة، خاصة الجنائية منها التي تنور بإتيان جرائم دولية بما فيها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، هذه المسؤولية الجنائية ثار بصدها جدل فقهي حاد من حيث الشخص الذي يتحمل هذه المسؤولية، قمنا بالتطرق إليه، حتى وصلنا إلى الرأي الراجح حول إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عند ارتكابهم لجرائم حرب، يبقى أن نعرف تفاصيل أكثر حول المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عند ارتكابهم انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و هو ما سنتناوله بالدراسة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(1) د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 127.

(2) المرجع نفسه، ص 127، 128.

(3) د/ عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 36، 37.

## المبحث الثاني:

## المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة

## لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل القضاء الدولي الجنائي

بجانب المسؤولية الدولية التي تتحمل تبعاتها الدولة بسبب عدم تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني(1)، وفقا لقاعدة " المتعاقد عبد تعاقدته"، هناك مسؤولية الفرد الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و قد أخذت اتفاقيات جنيف بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعتبر إتيانها بمثابة مخالفة جسيمة لها، أو بمعنى أصح " جرائم حرب"، و عددها اثنتان و عشرون جريمة على النحو الذي أشرنا إليه فيما سبق (2)، كما أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته 86 تحميل الفرد المسؤولية الجنائية إذا ما ارتكب أحد الأفعال المحظورة، و بالتالي فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر النواة الأولى لجرائم الحرب، و مصدر تأييم الأفعال المكونة لها، و أساسا قانونيا أصليا للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

و يتميز تجريم هذه الأفعال في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بأنه لا يجوز للمتهم أن يستند إلى تنفيذ الواجب العسكري كسبب من أسباب الإباحة من جهة، و يتميز من جهة ثانية أن يحاكم المتهم بارتكاب هذه الجرائم أمام محاكم الدولة التي ارتكبت على أراضيها هذه الأفعال، أو محاكم دولة أخرى ممن يعينها الأمر، شرط أن تكون طرفا في الاتفاقيات و لديها الأدلة الكافية لإجراء هذه المحاكمة، فأجازت الاتفاقيات تسليم المتهمين فيما بينها، بغض النظر عن جنسية الجاني.

و لا شك أن ما ذهب إليه اتفاقيات جنيف من اعتبار أن الفرد وحده هو المسؤول عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني يتفق و ما سارت عليه السوابق القضائية التاريخية، و ما قرره الوثائق الدولية، و أكدته في النهاية المحكمة الجنائية الدولية.

لذلك كله و من أجل إيجاد هيئات قضائية فعالة تجسد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عند ارتكابه انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، عمل المجتمع الدولي على تكريس العقاب الرادع خاصة عقب الحرب العالمية الثانية، من خلال المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب الألمان، رغم أن نقطة بداية القضاء الدولي الجنائي كانت إثر الحرب العالمية الأولى، و يبقى لكل من القضاء الدولي الجنائي سواء المؤقت أو الدائم الدور البارز في إرساء العدالة الدولية الجنائية.

و سنحاول في هذا المبحث بيان قواعد و أحكام المسؤولية الدولية للفرد من الناحية العملية، بمعنى

(1) يتعين على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، أن تتخذ الإجراءات التشريعية الكفيلة بتطبيق تلك الاتفاقيات، و تنفيذ أحكامها، فإن هي قصرت في هذا الالتزام فتتحمل تبعه المسؤولية من الناحية الأدبية و المدنية.

(2) انظر في تعداد الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني البحث الثاني من الفصل التمهيدي.

بيان الاختصاص القضائي المخول بذلك، و عليه ستتعرض في مطلب أول للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت، و نتعرض في مطلب ثان للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم، كما سيأتي بيانه.

### المطلب الأول:

## المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت

يمكن القول أن قواعد المسؤولية الدولية الجنائية قد لاحت في الأفق نتيجة اندلاع الحروب و تجاوزاتها، لذلك ظهرت الحاجة الماسة لتحديد المسؤول جنائياً عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و عقابه عما ارتكبه من مخالفات لقواعد الحرب و عاداتها.

و قد ارتبطت هذه المسؤولية بحجم الصراعات و الفضاعات التي ارتكبت في حق الإنسانية، و ترجع أولى بوادر المسؤولية الدولية الجنائية (1) إلى الحضارة المصرية القديمة سنة 1286 ق م بشأن الإبعاد(2)، كما عرفت الحضارة البابلية محاكمة سيديزياس ملك يودا المهزوم من طرف نبوخذنصر ملك بابل، كما جرت محاكمات مماثلة في صقليا قبل القرن الخامس للميلاد.(3)

و في سنة 1474م عقدت محكمة دولية تألفت من قضاة ينتمون لعدد من الدول الأوروبية لمحاكمة (sire Pierre de Hagen Bach) آشيدوق النمسا آنذاك عن جرائم القتل و الاغتصاب و جرائم أخرى ارتكبتها عند احتلاله مدينة (Breisach)(4)، و حكم عليه في الأخير بالإعدام.

و بعد الثورة الفرنسية و فشل نابليون بوناپرت في إخضاع الشرق، و كذا في تحقيق أطماعه التوسعية تم القبض عليه، من طرف الدول الحلفاء ( إنجلترا، النمسا، بروسيا و روسيا)، و تم إكراهه على التنازل عن العرش، و نفيه (5) إلى جزيرة سانت هيلين في جنوب المحيط الأطلسي، حيث أمضى بقية حياته هناك إلى أن مات.(6)

(1) حول التطور التاريخي للمسؤولية الدولية الجنائية انظر: د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 82، 98.

(2) د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 10.

(3) د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 168.

(4) د/عواش رقية، المرجع السابق، ص 434.

(5) يعتبر الشراح أن إبعاد نابليون يعتبر من قبيل أعمال الانتقام الذي يباشره المنتصر على المهزوم، و ليس من قبيل العقاب الذي يباشره القاضي.

انظر في سابقة نابليون بالتفصيل: د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 126، 130.

(6) د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 172.

مع كل ذلك تعتبر الحرب العالمية الأولى نقطة البداية بالنسبة للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، تلتها محاولات كثيرة سواء بعد الحرب العالمية الثانية أو من خلال قرارات مجلس الأمن بإنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا، و تم تكريس المسؤولية الدولية الجنائية من خلال المحاكم المدولة، لذلك سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الحرب في محاكمات الحربين العالميتين، و نخصص الفرع الثاني للمسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب في المحاكم المنشأة من طرف مجلس الأمن، و في الأخير المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الحرب في المحاكم المدولة، باعتبار أن كل هذه المحاكم تمثل القضاء الدولي الجنائي المؤقت.

### الفرع الأول:

#### المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة

#### لقواعد القانون الدولي الإنساني في محاكمات الحربين العالميتين

تعتبر الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الدولية ضد مرتكبي جرائم الحرب، كما أنها بلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، أما الحرب العالمية الثانية فتعتبر نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الدولية الجنائية من خلال ميثاق محكمتي نورمبرغ و طوكيو، و هو ما سنراه فيما يلي.

**أولاً: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الأولى:** برهنت الحرب العالمية الأولى (1) التي خاضتها ألمانيا وحلفاؤها ضد فرنسا و بريطانيا و حلفائهما مدى الانتهاكات الجسيمة لقواعد الحرب و أعرافها ، ضاربة عرض الحائط كل الاتفاقيات الدولية، و ارتكب خلالها جرائم مأساوية تمثلت في الاعتداء على حياة الأبرياء، و تعذيب السكان المدنيين و تسخيرهم لخدمة ألمانيا، و تخريب الممتلكات الثقافية و استخدام الأسلحة المحظورة (2)، لذلك ظهر أمام الرأي العام العالمي عجز قواعد المسؤولية الدولية عن مواجهة هذه الانتهاكات و بدأت فكرة الجزاء الجنائي عن هذه الجرائم تبلور. (3) و انتهت الحرب العالمية الأولى بفوز الحلفاء و إبرام اتفاقية الهدنة في 11 نوفمبر 1918 ، ثم انعقد مؤتمر تمهيدي للسلام سنة 1919، شكل هذا المؤتمر لجنة تتكون من خمسة عشر عضوا سميت ب: " لجنة المسؤوليات" (4)، أوكلت إليها مهمة البحث في مختلف الجوانب القانونية للمسؤولية الناشئة عن انتهاك قوانين

(1) حول الحرب العالمية الأولى انظر: د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 168، 173.

(2) د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 33.

(3) د/ عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 69.

(4) أنشئت هذه اللجنة في 1919/01/25، و هناك من يطلق عليها " لجنة مبتدئي الحرب و تنفيذ العقوبات" و شكلت من عضوين لكل دولة من الدول الخمس العظمى: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، و اليابان و باقي الدول المتحالفة و المتعاونة ذات المصلحة الخاصة مثل: بلجيكا، اليونان، بولونيا رومانيا و صربيا. انظر حول لجنة المسؤوليات : د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 133.

الحرب، كما كان لاتفاقية فرساي - استنادا إلى تقرير لجنة المسؤولين و تقارير بعض الأساتذة و الفقهاء الدوليين - دور بارز في ترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، و هو ما سنراه فيما يلي.

### 1- تقرير لجنة المسؤولين لعام 1919:

من بين أهم المهام التي عهد بها إلى لجنة المسؤولين تحديد مدى إخلال الأفراد الألمان بقوانين الحرب و عادتها، و ضبط مسؤوليتهم الفردية خاصة كبار الضباط الرسميين، و بالفعل وصلت اللجنة في الأخير إلى تحديد عددهم في تقريرها المؤرخ في 29 مارس 1919، و أجابت عن هذه المسائل على النحو التالي:

أ- الإخلال بقوانين الحرب و عادتها: وصلت اللجنة إلى تقرير 32 جريمة حرب منها: أفعال النهب، قتل الرهائن، ضرب المدن المفتوحة، إبعاد المدنيين، تعذيب المدنيين، أفعال الاغتصاب، ضرب المستشفيات، استعمال الغازات الخانقة و القاتلة، استعمال الرصاص المتفجر، سوء معاملة الأسرى، تسميم الآبار و فرض عقوبات جماعية، و غيرها من الجرائم التي تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد الحرب و عادتها. (1)

و تعتبر الأفعال المنصوص عليها في قائمة لجنة المسؤولين جرائم عادية منصوص عليها في القوانين الوطنية لكل دول الحلفاء، و بذلك تكون المحاكم الوطنية هي المختصة بنظرها بموجب قوانينها الوطنية الجنائية، إذا كان الجاني أسيرا لديها أو وقع في يدها. (2)

ب- تحديد المسؤولية الجنائية الفردية لمجرمي الحرب: أوصت اللجنة بضرورة معاقبة كل المسؤولين عن الإخلال بقواعد الحرب المعروفة و التي أقرتها الاتفاقيات الدولية، دون تمييز بين الأشخاص، و مهما اختلفت درجاتهم و رتبهم بما فيهم رؤساء الدول، يمكن محاكمتهم. (3)

ج- إمكانية إقامة محكمة جنائية دولية للمحاكمة عن جرائم الحرب: أوصت اللجنة بضرورة إنشاء مثل هذه المحكمة، لتسند لها مهمة محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم حرب ضد أشخاص من جنسيات مختلفة و تابعين لدول الحلفاء أو الدول المنضمة لها، و مثالها أعمال القسوة المرتكبة في معتقلات أسرى الحرب الذين ينتمون لجنسيات مختلفة، أما الجرائم المقترفة من طرف شخص واحد على إقليم دولة واحدة فيحاكم وفقا للقضاء الوطني لهذه الأخيرة، كما تعتمد المحكمة على التعاون القضائي بين الدول المتحالفة من حيث تسليم المجرمين، و مبدؤها الرئيسي عدم العفو عن جرائم الحرب بأي حال من الأحوال، مع ضرورة تسليم الحكومة الألمانية كل الوثائق اللازمة لتسهيل عمل المحكمة من حيث التحقيق و متابعة الجناة. (4)

رغم تلك التحفظات (5) التي وردت بشأن تقرير اللجنة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان،

(1) د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 136، 137.

(2) د/عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 35.

(3) المرجع نفسه، ص 36.

(4) د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 139، 141.

(5) انظر بشأن تحفظات الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان: المرجع نفسه، ص من 143، 156.

بخصوص مساءلة رئيس الدولة الألمانية "الإمبراطور غليوم الثاني GUILLUM II" و ما يمكن أن يحدثه من تغيير في قانون الشعوب، فإن اللجنة وصلت في الأخير لوضع تقريرها، و قدمت قائمة تحوي أسماء 895 مجرم حرب ليتم محاكمتهم أمام محاكم الحلفاء.(1)

ثم عقدت بعد ذلك اتفاقية السلام بفرساي في 28 جوان 1919 و تناولت في موادها محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني باعتباره مسؤولاً عن جريمة حرب الاعتداء(م227) كما نصت على محاكمة كبار مجرمي الحرب أمام المحكمة الدولية أو المحاكم الوطنية (م 228-230) و هو ما سنراه فيما يلي.

## 2- اتفاقية فرساي لعام 1919:

تأثرت اتفاقية فرساي بتقرير لجنة المسؤوليات، إضافة لتقارير بعض الفقهاء و الأساتذة عند صياغتها للمواد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية لمجرمي الحرب، خاصة و أنها تطرقت لأول مرة في التاريخ الحديث للمساءلة الجنائية لرئيس دولة، إضافة لعدم الاعتداد بالرتبة أو الدرجة لمحاكمة كبار القادة الألمان و هذا كما يلي.

أ- محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني": تعتبر محاكمة إمبراطور ألمانيا السابقة الدولية الأولى لمحاولة محاكمة رئيس دولة (2)، و تجدد هذه السابقة أساسها في نص المادة 227 (3) من معاهدة فرساي، و قد كانت الجريمة الأساسية الموجهة إليه هي الانتهاك الصارم لمبادئ الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات، على أن تكفل له جميع الضمانات الجوهرية لمزاولة حق الدفاع، و تستند المحكمة عند فصلها في الجريمة المنسوبة له إلى المبادئ السامية السائدة بين الأمم، مع الاهتمام بتأمين و احترام الالتزامات التي تراها مناسبة. (4)

(1) حول عدد مجرمي الحرب الواردة أسماءهم بقائمة لجنة المسؤوليات انظر: د/ محمود شريف بسيوي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 188.

(2) لم تصد لجنة المسؤوليات لبحث مسؤولية الإمبراطور غليوم الثاني، و إنما عرض الموضوع على الفقيهين الفرنسيين لارنود Larnaude و دي لا براديل Delapradelle ، و ذلك لاستطلاع رأيهما في مدى مسؤوليته الشخصية من الناحية الجنائية عن الجرائم التي ساهم فيها خلال سنوات الحرب، و انتهى بجهما إلى تقرير مسؤوليته مسؤولية كاملة عن الجرائم المنسوبة إليه، و وجوب محاكمته أمام محكمة تتناسب و جسامه الجرائم المرتكبة. انظر في ذلك:

- د/ عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 75، و كذلك:

- د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 157، 168.

(3) تنص المادة 227 من اتفاقية فرساي على ما يلي: "سلطات الدول المتحالفة و المنضمة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق غليوم الثاني لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات، و سوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم، على أن تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه، و تؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من الدول الخمس الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا و اليابان، و سوف تعتمد المحكمة في قضائها على المبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية بتأمين و تأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسمياً، و التعهدات الأخلاقية الدولية، و يكون للمحكمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها عليه، و سوف توجه الدول المتحالفة و المنضمة إلى حكومة هولندا طلباً تلتزم فيه تسليم الإمبراطور لثوله أمام المحكمة." انظر في نص المادة:

- د/ عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 15.

(4) سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 45.

و قد خالفت المعاهدة بذلك رأي لجنة المسؤولين<sup>(1)</sup> القائل بعدم تجريم حرب الاعتداء، كما خالفت رأي كل من أمريكا و اليابان، هاتين الأخيرتين عارضتا بشدة فكرة مساءلة الإمبراطور جنائيا لعدة أسباب منها:

- إتمام هذه المحاكمة ينطوي على إهدار لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و أيضا قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية، إضافة إلى عدم استنادها لسابقة تاريخية مماثلة،

- في هذه المحاكمة إخلال واضح بمبدأ حصانة رؤساء الدول، و رأت كل من الدولتين المذكورتين الاكتفاء بإقرار إدانة الإمبراطور من الناحية الأدبية، و هو عقاب كاف لإظهاره أمام الرأي العام العالمي بخيانتته العظمى للمجتمع الإنساني، و انتهاكه للمبادئ الأخلاقية السامية.<sup>(2)</sup>

و في الأخير بقي نص المادة 227 نصا نظريا، فلم تشكل المحكمة بسبب فرار " غليوم الثاني" إلى هولندا، هذه الأخيرة رفضت تسليمه، مستندة لعدة حجج أهمها تلك السلبات التي شابت نص المادة 227 من حيث عدم تحديد الجرائم التي ارتكبها الإمبراطور بشكل دقيق و الاكتفاء بالإشارة إلى الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات الدولية، و لا يمكن الاستناد إلى انتهاكات ذات صبغة أخلاقية لتقرير مسؤولية جنائية دولية لرئيس دولة.<sup>(3)</sup> كما أن نص المادة 227 لم يحدد العقوبة الممكنة توقيعها على الإمبراطور في حالة إدانته، و ترك الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة، و هذا ما يخالف مبدأ شرعية العقوبة " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص".<sup>(4)</sup>

إضافة لهذين السببين استندت هولندا أيضا إلى عدم وجود نص سواء في قانونها الجنائي أو الاتفاقيات المبرمة مع غيرها من دول الحلفاء يقضي بتسليم المجرمين فيما بينها، كما أن المحكمة التي سيمثل أمامها الإمبراطور هي محكمة الخصم فيها هو الحكم، و خلاصة القول مما سبق نجد أنه وجد تسليم و اعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية لإمبراطور ألمانيا، غير أنه أفلت من العقاب<sup>(5)</sup>، من جهة أخرى ساهم كبار مجرمي الحرب الألمان في ارتكاب جرائم الحرب، لذلك استوجب مساءلتهم و هو ما سنراه الآن.

(1) قررت لجنة المسؤولين أن المسؤولية بالنسبة لشن الحرب مسؤولية أدبية، لعدم وجود قانون دولي سابق يجرمها و يضع العقوبات الجنائية لها، و يمكن أن يوضع جزاء جنائي لها في المستقبل. انظر في ذلك: د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 50.

(2) د/ عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 16.

(3) د/ عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 79.

(4) د/ عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 16.

(5) بقي الإمبراطور في هولندا حتى مات موتا طبيعيا في 1941/06/04، رغم تورطه فعلا و بشكل مباشر في جرائم الحرب بل و تحريضه على ارتكاب أشنع الجرائم فقد خاطب جنوده قائلا: " عندما يدق نغمة الحرب، تذكروا، أن لا تعطوا عفوا، و لا تأخذوا أسرى حرب، فكل من يقع بين أيديكم يجب أن يموت." و كتب إلى ملك النمسا يقول: " يجب علينا أن نرمي كل شيء في بحر من الدم و النار، يجب علينا أن نقتل الرجال و النساء، الكبار و الصغار، و لا ندع بيتا و لا شجرة، بهذا الإرهاب المنظم وحده نستطيع أن نزعج الأمة الفرنسية، المنحطة، و نضع حدا سريعا للحرب التي قد لا تدوم حتى شهرين، في حين أننا لو راعينا احترام القواعد الإنسانية فإن الحرب سوف تستمر لأكثر من سنتين." انظر في ذلك: د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 44.

ب- محاكمة كبار مجرمي الحرب: جاءت المواد من 228 إلى 230 من معاهدة فرساي لتحديد المسؤولية الدولية الجنائية لمجرمي الحرب و محاكمتهم لارتكابهم أعمالا مخالفة لقوانين الحرب و عاداتها، أمام المحاكم العسكرية لدول الحلفاء، حتى و لو كان المتهمون قد حوكموا أمام محاكم ألمانية، أو أمام محاكم أحد الحلفاء، و يكون على الحكومة الألمانية القيام بتسليم الأشخاص المتهمين لمحاكمتهم.

و قد ورد بنص المادة 228 ما يلي: " تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة و المتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا بالمخالفة لقوانين الحرب و أعرافها للمثول أمام محاكم عسكرية، ..."(1)، كما نصت المادة 229 على أن الجرائم المنسوبة إلى أحد المتهمين، إذا وقعت على رعايا أحد دول الحلفاء فتكون المحاكم العسكرية لهذه الدولة هي المختصة بالنظر في هذه الجريمة، أما إذا وقعت هذه الجرائم على ضحايا من جنسيات مختلفة فيؤول الاختصاص إلى محكمة مشكلة من قضاة تختار كل دولة حليفة واحدا منهم.(2)

أما المادة 230 فقد فرضت على ألمانيا التزاما بضرورة تزويد الحلفاء بكل الأدلة و الوثائق لتسهيل محاكمة هؤلاء المجرمين حتى يتم تحديد مسؤوليتهم بشكل دقيق.(3) لقد أثار تطبيق هذه المادة العديد من الصعوبات رغم أنه في البداية حاكمت كل من فرنسا و بريطانيا عددا من الأسرى الألمان، كما سلمت لها الحكومة الألمانية عام 1919 خمسة أو ستة الضباط لمحاكمتهم (4)، غير أن ألمانيا تراجعت عن تسليم قادتها بحجة أن ذلك سيثير الاضطرابات و القلاقل الداخلية، كما يتعارض مع نصوص و روح القانون الألماني.(5) و تدعيما لموقفها أصدرت الحكومة الألمانية تشريعا في 18 ديسمبر 1919 أنشأت بموجبه محكمة عليا للإمبراطورية، جعلت من ليبزج Leipzig مقرا لها، و لكنها لم تبدأ عملها إلا في 23 ماي 1921، مما يدل على عدم الجدوية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب.(6)

(1) انظر نص هذه المادة في: د/محمود شريف بسيوني، الحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2002، هامش ص 11 .

(2) تنص المادة 229 على ما يلي: " الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكابهم جرائم ضد مواطني أي من الدول المتحالفة و المتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول .

الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكابهم جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة و المتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية .

في جميع الأحوال يحق لأي من المتهمين تحديد الحامي الذي يترافع عنه ."

(3) نصت المادة 230 على: " تعهد الحكومة الألمانية بأن تقدم جميع الوثائق و المعلومات، من أي نوع كان، و التي يقدر أن إبرازها ضروري لتحديد الأفعال المجرمة تحديدا كاملا و للبحث عن المتهمين و تقدير المسؤوليات بصورة دقيقة ."

(4) د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 172 .

(5) د/ عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 21 .

(6) د/علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، ايتارك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005، ص 18 .

و في الأخير مُنح لمحكمة ليزج اختصاص استثنائي لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، لتكون وحدها الناظرة في جرائمهم كدرجة أولى و أخيرة، سواء ارتكبت الجرائم داخل ألمانيا أو خارجها.(1)

و قد نظرت المحكمة في الأخير في عدد ضئيل جدا من القضايا التي قدمتها لها دول الحلفاء، غير أن النتائج التي وصلت إليها لم تكن مرضية، فقد كانت أحكامها غير رادعة و ضعيفة.

خلاصة كل من سبق: يتضح أن نصوص كل من تقرير لجنة المسؤولين و معاهدة فرساي(2) لم تلق تطبيقا عمليا بشكل جدي، و مع ذلك كان لها أثر هام في بلورة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة من خلال إقرار مبدأ مسؤولية رؤساء الدول، دون الاعتداد بصفتهم الرسمية أو حصاناتهم، رغم عدم وجود سابقة كهذه في القوانين و الأعراف الدولية، كما أقرت معاهدة فرساي مبدأ اختصاص القضاء الوطني في نظر جرائم الحرب من جهة، و إمكانية تشكيل محكمة جنائية دولية لمعاقبتهم من جهة أخرى أي مبدأ التكامل بين القضاءين الدولي و الوطني.

و هكذا انتهت تجربة الحرب العالمية الأولى بفشل كلي في محاكمة الرئيس، و بنجاح جزئي في تقرير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية على مجرمي الحرب و متابعتهم، و لاتزال نيران الحرب العالمية الأولى مشتعلة، و آثارها المأساوية عالقة في الأذهان، حتى اندلعت الحرب العالمية الثانية و ارتكبت فيها فضائع تفوق ما خلفته الحرب العالمية الأولى، مما أعاد فكرة المحاكمة على جرائم الحرب مرة أخرى على المسرح الدولي وهو ما سنراه كالاتي.

**ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في محاكمات الحرب العالمية الثانية:** تعتبر مرحلة الحرب العالمية الثانية مرحلة بالغة الأهمية، إذ شهدت إنشاء محاكم جنائية دولية أرسى مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بشكل دقيق، كما كان لها أثر بالغ في تطوير فكرة العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أي جرائم الحرب، و سنتعرض فيما يلي إلى فكرة تكريس المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الحرب في كل من محكمتي نورمبرغ و طوكيو.

(1) د/ عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 83.

(2) إضافة إلى أحكام معاهدة فرساي المبرمة بين الحلفاء و ألمانيا، عقدت معاهدة سيفر بين الحلفاء و الدولة العثمانية في 1920/08/10، تضمنت بدورها نصوصا تتعلق بمحاكمة مجرمي الحرب الأتراك (المواد من 226-230)، و قد أشارت المادة 230 إلى المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جريمة الإبادة، و هذا بسبب الجرائم المرتكبة من طرفهم ضد الأرمن و اليونانيين، غير أن المحكمة المقترضة إنشاؤها بموجب نصوص اتفاقية سيفر لم يتم إنشاؤها بسبب أن المعاهدة في حد ذاتها لم يصادق عليها، بل و حلت محلها معاهدة "لوزان" المبرمة في 1923/07/24، هذه الأخيرة لم تشر إلى المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، إنما تضمنت ملحقا غير معلن يتضمن العفو العام على الجرائم التي ارتكبتها الأتراك خلال الحرب العالمية الأولى. انظر في معاهدة سيفر: إرام عبد الجليل، "الآليات الدولية و المحلية لمحاربة الإفلات من العقاب"، الحوار المتمدن، العدد 1540، بتاريخ 2006/05/04، ص13.

## 1- محاكمات نورمبرغ:

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ إثر الحرب العالمية الثانية ، بموجب اتفاق لندن الموقع في 08 أوت 1945 من قبل فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي وبريطانيا، و قد خصصت لمحاكمة و عقاب مجرمي حرب المحور الأوربي الكبار محاكمة عادلة و عاجلة، عن جرائمهم المرتكبة في أوربا(1) و كان مقرها ببرلين(2)، و تتألف المحكمة من أربعة قضاة، لكل واحد منهم قاض بديل يعاونه(3)، و عقدت المحكمة أولى جلساتها في أكتوبر 1945/11/20، و قد كانت المحكمة أثناء نظرها في جرائم الحرب تدور حول نقطتين أساسيتين هما: تحديد مسؤولية المتهمين و مسألة شرعية المحاكمة.

فبالنسبة لتحديد مسؤوليات المتهمين، تختص المحكمة بمحاكمة و معاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمة و هم يعملون لحساب بلاد المحور الأوربية، إحدى الجرائم التالية : الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، و يسأل المديرون les dirigeants ، المنظمون les organisateurs ، المحرضون les instigateurs ، الشركاء les complices الذين ساهموا في تجهيز خطة عامة أو تنفيذها، أو في تجهيز و تنفيذ مؤامرة conspiration، لارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. (4)

و تنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة (5) أن مركز المتهمين الرسمي، سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا و سببا لتخفيف العقوبة، على أساس أنه ليس من المنطق أن يعاقب المرؤوسون الذين ينفذون أوامر غير شرعية يصدرها رئيس الدولة اتجاههم، و يعفى الرئيس الذي دبر و أمر بارتكاب هذه الجرائم و الذي يعتبر رئيس لعصابة من المجرمين و ليس رئيس لدولة تحترم القانون.(6)

(1) للاطلاع على تفاصيل تلك الجرائم انظر: د/ عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 59، و كذلك:

د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 182.

(2) انعقدت أولى جلسات المحكمة فقط بنورمبرغ و سميت المحكمة باسمها، لكنها انتقلت بعد ذلك إلى مدينة برلين وفقا للمادة 22 من نظامها الأساسي، كما يمكن للمحكمة أن تختار الأمكنة التي تنعقد فيها من أجل النظر في الدعاوى المعروضة عليها. انظر في ذلك:

د/محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 24.

(3) عينت كل دولة موقعة على اتفاق لندن قاضيا يمثلها، في محكمة نورمبرغ، كما عينت هذه الدول نائبا عن كل قاضي طبقا للنظام الأساسي للمحكمة في مادته الثانية.

(4) د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 172.

(5) تعتبر اللائحة الملحقة باتفاق لندن المؤرخ في 1945/08/08 النظام الأساسي للمحكمة، و تضمنت اللائحة 30 مادة موزعة على سبعة أقسام: القسم الأول خاص بتشكيل المحكمة، القسم الثاني خاص باختصاصات المحكمة و المبادئ العامة، القسم الثالث حول لجنة التحقيق و إجراءات محاكمة مجرمي الحرب الكبار، القسم الرابع يخص ضمان محاكمة عادلة للمتهمين، القسم الخامس خاص بسلطات المحكمة و إدارة المحاكمة، القسم السادس خاص بالحكم و العقوبة أما القسم الأخير فيتعلق بالمصاريف.

(6) د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 223.

أما المادة 8 فقد أقرت هي الأخرى المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب، حيث استبعدت الدفع بعدم المسؤولية لصدور أمر من الدولة أو من الرئيس و جاء فيها: " لا يعد سببا معفيا من المسؤولية، دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات حكومته، أو بناء على أوامر رئيس أعلى، و إنما قد يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك."، و منه يتم استبعاد مسؤولية الجنود إذا كانوا على خط النار و لا يملكون حرية التصرف، إذ أن هذه الحالة تشبه حالة الإكراه الذي يعتبر من موانع المسؤولية، كما أن للمحكمة سلطة تقديرية في تكييف المسؤولية تبعا لدرجة خضوع المتهم و حرته في العمل.(1) إضافة إلى تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين، أخذت المحكمة بإمكانية إصاق الصفة الإجرامية بالهيئات التي لعبت دورا قاسيا في الحرب مثل منظمة الـجستابور و الـSS، و هذا وفقا لنص المادتين 1/9 و المادة 10 من اللائحة.

اختصت المحكمة بالنظر في قضايا مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ليس لها مكان جغرافي محدد، أما غيرهم من المجرمين الذين ارتكبوا أفعالا أو جرائم في دول بعينها، فقد تم الاتفاق على ضرورة إعادة هؤلاء المجرمين إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لكي تتم محاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم وفقاً لقوانين تلك الدول، أو أمام المحاكم الألمانية طبقاً للقانون رقم 10 لسنة 1945 الصادر عن مجلس الرقابة بألمانيا(2). وتم تقديم كبار مجرمي الحرب الألمان لهذه المحكمة واستمرت أعمالها من 20 نوفمبر 1945 إلى غاية 1 أكتوبر 1946 ( تاريخ النطق بالأحكام) أي مدة أحد عشر شهرا وعشرين يوما، عقدت خلالها 403 جلسة علنية، و انتهت بإصدار عقوبات متفاوتة وصلت إلى حد الإعدام(3). و في الأخير و رغم كل الانتقادات(4) الموجهة للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ بأنها محكمة المنتصر للمنهزم، و أنها لم تطبق المبادئ العامة للقانون الجنائي كمبدأ عدم رجعية النص الجنائي و مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، إضافة إلى أنها أقامت المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق الأشخاص الطبيعيين رغم أنهم غير مخاطبين بقواعد هذا القانون، رغم كل هذه الانتقادات نجحت المحكمة في إرساء مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب، كما أسهمت في عدم إفلات المجرمين من العقاب.

(1) د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 224.

(2) مجلس الرقابة بألمانيا هو الجهاز التشريعي المؤقت لكل ألمانيا آنذاك، و المتكون من دول الحلفاء.

(3) حكمت المحكمة بالإعدام شنقا على 12 متهما، و حكمت بالسجن المؤبد على أربعة متهمين، و حكمت على متهمين بالسجن لمدة 20 سنة، و على متهم واحد بـ15 سنة، و حكمت بالبراءة على ثلاثة متهمين، و انتحر أحد المتهمين و هو في السجن، سجن هؤلاء بسجن سبانداو ببرلين الغربية بالقطاع البريطاني منها، كما أدانت المحكمة ثلاثة منظمات باعتبارها منظمات إجرامية هي: جهاز حماية الحزب النازي، الـجستابور، و هيئة زعماء الحزب النازي. انظر حول هذه العقوبات:

د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 259، 257.

## 2- محاكمات طوكيو:

على إثر إلقاء القنبلتين الذريتين على نكازاكي و هيروشيما في سبتمبر 1945، استسلمت اليابان دون قيد أو شرط، و خضعت لسلطة القيادة العليا التي أنشأتها القوات المتحالفة. و في 19/01/1946 أصدر الجنرال ماك آرثر الأمريكي القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في اليابان، و لم تكن هذه المحكمة وليدة معاهدة كما هو الحال بالنسبة لمحكمة نورمبرغ، إنما كانت نتيجة قرار. (1)

و الجدير بالذكر أن لائحة التنظيم الإجرائي للمحكمة لا تختلف عن تلك الخاصة بمحكمة نورمبرغ، سواء من حيث الاختصاص أو سير المحاكمة، أو من حيث المبادئ التي قامت عليها و من حيث التهم الموجهة. (2)

تكونت المحكمة من أحد عشر قاضيا، و تنظر في الجرائم الواردة بالمادة 05 من نظامها الأساسي و هي نفسها الواردة بالمادة 06 من لائحة نورمبرغ ( جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية و جرائم ضد السلام)، كما تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط بصفتهم الشخصية و ليس بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات إجرامية. (3)

و بذلك تكون محكمة طوكيو هي الأخرى أقرت المسؤولية الدولية الجنائية الفردية على مجرمي الحرب، - مثلما فعلت محكمة نورمبرغ- غير أنها تختلف عنها في نقطة جوهرية من ناحية المسؤولية، و المتمثلة في إمكانية اعتبار الصفة الرسمية من الظروف المخففة للعقاب، و هذا حسب المادة السابعة من نظامها الأساسي (4) ، و ربما يرجع السبب حسب رأينا إلى التأثيرات السياسية على المحاكمات و كذلك السلطة الواسعة المخولة للجنرال ماك آرثر خاصة أنه هو من صادق على لائحة المحكمة و عدلت فيما بعد بناء على أمره.

استمرت المحاكمات من 19/04/1946 إلى غاية 12/11/1948، و انتهت بإدانة 26 متهما من العسكريين و المدنيين، و بعقوبات قربية من تلك الصادرة عن محكمة نورمبرغ، و قد تم إعدام 07 من المتهمين، و سجن 16 سجنا مؤبدا، و الباقي حبسوا لفترات مختلفة. (5)

(1) هاني فتحي چورچي، "الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية"، قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1997، ص 26.

(2) د/علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 258.

(3) المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة طوكيو.

(4) د/علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 263.

(5) د/كمال حماد، المرجع السابق، ص 76.

زالت ولاية المحكمة بصدر آخر حكم لها في 1948/11/12 ، لكن ذلك لم يمنع دول الحلفاء الأربع من إعطاء أوامر بملاحقة المجرمين الذين لم يمثلوا أمام المحكمة العسكرية لمحاكمتهم أمام محاكم وطنية بناء على توجيهات من لجنة الشرق الأقصى في الفترة من 1946 إلى 1951. (1)

بناء على قرار سياسي من طرف ماك آرثر أطلق صراح المتهمين في الفترة الممتدة من 1951 إلى 1958 دون أن يقضوا فترة العقوبة كاملة، و هذا بناء على اتفاق مع الإمبراطور الياباني هيرو هيتو في صورة عفو عام بمناسبة إعلان الدستور الياباني. (2)

و يبقى أن نقول أن هاتين المحكمتين ساهمتا في إثراء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و تعتبر كل منهما سابقة ناجحة في إضفاء الفعالية على قواعده، و من الآثار الهامة التي ترتبت على هاتين السابقتين، تدوين أحكام نورمبرغ كمبادئ للقانون الدولي خاصة و أنها تنص على قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية في أكثر من مبدأ، و هو ما سنراه فيما يلي.

### 3- تدوين مبادئ نورمبرغ:

نظرا لأهمية الأحكام الصادرة عن محكمة نورمبرغ قررت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أن تولي اهتماما خاصا بها، فأصدرت في 21 نوفمبر 1947 قرارا تحت رقم 2/177، طلبت فيه من لجنة القانون الدولي التابعة لها تقنين تلك المبادئ بالإضافة إلى إعداد مشروع خاص بالجرائم ضد سلامة البشرية و أمنها. (3) و بالفعل قامت اللجنة المذكورة بصياغة المبادئ المستخلصة من سابقة نورمبرغ في سبعة مبادئ رئيسية (4) و تم عرض التقرير النهائي على الجمعية العامة في 13 أوت 1950.

(1) د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 265.

(2) هاني فتحي جورجي، المرجع السابق، ص 27، 28.

(3) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 485.

(4) تتمثل المبادئ السبعة في:

- المبدأ الأول: " كل شخص يرتكب فعلا مجرما حسب القانون الدولي يخضع للمسؤولية و العقاب عن فعله. "
- المبدأ الثاني: " إن عدم معاقبة القانون الوطني لفعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية لا يعفي مرتكب هذا الفعل من المسؤولية في القانون الدولي. "
- المبدأ الثالث: " إن ارتكاب الفاعل لجريمة دولية لاعتباره رئيسا للدولة لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي. "
- المبدأ الرابع: " إن ارتكاب الجريمة بناء على أمر من الرئيس لا يعفي من المسؤولية في القانون الدولي بشرط أن تكون للمرؤوس القدرة على الاختيار. "
- المبدأ الخامس: " كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي له الحق في محاكمة عادلة سواء بالنسبة للوقائع أو للقانون. "
- المبدأ السادس عدد الجرائم الموصوفة بأنها جنائيات دولية و هي جرائم ضد السلم، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية و عدد الأفعال التي تدخل في كل صنف منها.
- المبدأ السابع: " يعد الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلم أو في جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية جريمة طبقا للقانون الدولي. "

وما يهمننا في هذا الصدد هو المبدأ الأول أي مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، و هو ما كان معترفاً به في المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرغ و أقرته لجنة القانون الدولي، و يقضي بمسؤولية و عقاب كل من ارتكب جريمة في القانون الدولي بما فيها جرائم الحرب، و أيد مندوبو الدول المشاركة في اجتماعات اللجنة فكرة المسؤولية الدولية للفرد على الجرائم الدولية خاصة: المندوب البريطاني، البلجيكي، البرازيلي والفرنسي. (1) و قد ورد النص على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد (2) في حكم محكمة نورمبرغ كما يلي: "إن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقانون الجنائي الدولي تتم عن طريق آدميين و ليس بواسطة وحدات مجردة، و لا يمكن كفالة تنفيذ و احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لمثل هذه الجرائم." (3) كما كان للمبادئ الأخرى أثر في تدعيم و ترسيخ المسؤولية الدولية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ أنها استبعدت فكرة الحصانة التي يمكن التمسك بها للإعفاء من المسؤولية، و لم تعتبر أمر الرئيس للمرؤوس حجة يمكن أن يتمسك بها هذا الأخير للتوصل من المسؤولية الجنائية، و حرمت المساهمة في الجريمة، و أقرت مبدأ التكامل بين القضاءين الدولي و الداخلي. و منه تبرز الأهمية العملية لمبادئ نورمبرغ، خاصة باعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بها في قرارها 1/95، هذا الأخير كان له أثر كاشف عنها باعتبارها قواعد عامة إلزامية في نطاق القانون الدولي العام، و قواعد المسؤولية الدولية الجنائية، فالموافقة عليها بالإجماع أكبر دليل على ميل الدول للالتزام القانوني بها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات أخرى. (4)

و خلاصة القول: أنه لمحاكمات الحربين العالميتين من خلال مختلف المحاكم المشار إليها دور بارز في تطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد بخصوص الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و قد ساهمت هاته المحاكم في إقامة عدالة جنائية دولية، و حالت دون إفلات المجرمين الحقيقيين من العقاب، مهما كان منصب الفرد الذي انتهك أحكام القانون الدولي الإنساني، و بدأت الاعتبارات الإنسانية تتغلب على السيطرة و الطغيان، و مما دعم نظرية المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد اهتمام منظمة الأمم المتحدة بها، سواء من خلال تدوين مبادئ نورمبرغ السابق الإشارة إليها، أو عن طريق ما قام به مجلس الأمن في العقد الأخير من القرن الماضي من إنشاء محاكم دولية جنائية في كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في المنطقتين، و هو ما سنراه فيما يلي.

(1) للإطلاع على المناقشات التي دارت أثناء صياغة مبادئ نورمبرغ انظر: د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 264، 247.

(2) ورد النص على هذا المبدأ باللغة الفرنسية كما يلي:

« Tout auteur d'un acte qui constitue un crime de droit international est responsable de ce chef et passible de châtement. »

(3) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 116.

(4) د/ عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 138.

## الفرع الثاني:

## المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة

## لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا

سوف نستعرض تطبيقاً للمسؤولية الجنائية الدولية في القضاء الجنائي الدولي المؤقت، و هي محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، اللتان تشتركان من حيث إنشائهما من طرف مجلس الأمن استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين. فمئذ محاكمات نورمبرغ و طوكيو و حتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين لم تنشأ محاكم دولية جنائية، و هذا لا يعني عدم وقوع جرائم دولية، على العكس ففي فترة تزيد على الأربعين عاماً حدثت جرائم دولية كثيرة، لكن المجتمع الدولي لم يحرك ساكناً، إلى غاية وقوع تلك الأحداث الأليمة في يوغسلافيا منذ عام 1991 فطالب المجتمع الدولي بضرورة معاقبة مرتكبي تلك الجرائم بإنشاء محكمة جنائية لهذا الغرض سنة 1993، و من جهة أخرى و جراء المجازر التي وقعت في رواندا خلال النزاعات الداخلية أنشئت محكمة جنائية دولية برواندا سنة 1994 .

هتان المحكمتان مؤقتتان تختصان بجرائم معينة وقعت في منطقة معينة في زمن معين، تنتهي وظيفتهما بعد الانتهاء من محاكمة مرتكبي الجرائم، و ستتطرق لكل محكمة بشيء من التفصيل كالاتي:

أولاً: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: بعد تفكك اتحاد جمهوريات يوغسلافيا في 1991/06/25 من طرف الكروات(\*) و السلوفين عارضت كل من كرواتيا و الجبل الأسود هذا الانفصال و أعلنت الحرب على الأولى، فبدأ النزاع داخلياً في البوسنة و الهرسك بين قوميات مختلفة ( الصرب و الكروات و المسلمين) ثم تحول إلى نزاع دولي بتدخل صربيا و الجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة إضافة إلى تدخل روسيا بطريقة متسترة إلى جانب الصرب(\*\*). بسبب هذا التفوق العسكري من طرف الصرب ارتكبت جرائم دولية خطيرة ضد المسلمين و الكروات، كجرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية.(1)

(\*) يدين الكروات بالديانة المسيحية الكاثوليكية.

(\*\*) يدين الصرب بالديانة المسيحية الأرثوذكسية.

(1) د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 270 ، 271.

بعد إجراء تحقيق بالمنطقة من طرف لجنة (1) محايدة حول مخالفات القانون الدولي الإنساني و تحليلها و التحقق منها، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 بتاريخ 1993/02/22، و القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية، و مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة سنة 1991، أعد نظام عمل المحكمة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة في مدة 60 يوماً من تاريخ صدور القرار المشار إليه، و أنشئت المحكمة بموجب القرار 827 مع إقرار مشروع الأمين العام الذي يضم 34 مادة، بدأ الوجود القانوني للمحكمة في 1993/05/25 و مقرها لاهاي، وتتكون المحكمة من أحد عشر قاضياً، و قد شغل المدعي العام مكتبه في 1994/08/15. (2)

بالنسبة لكل من الاختصاص الزمني و المكاني للمحكمة، فحسب المادة 8 من نظام المحكمة فإن اختصاصها الزمني هو النظر في الجرائم المرتكبة ابتداء من 1991/01/01 دون تحديد تاريخ نهايتها) أوضح مجلس الأمن فيما بعد أنها تعمل إلى غاية استتباب السلم و الأمن في الإقليم اليوغسلافي وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 827 لعام 1993 (3)، كما أضافت نفس المادة أن اختصاصها المكاني يحدد على الجرائم الواقعة على أقاليم جمهوريات يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي - و هو ما يهمنا هنا - فطبقاً للمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، اللذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة (4)، و المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و 4 و 5 من النظام الأساسي، سواء كان دور هؤلاء المتهمين التخطيط أو التحريض أو التنفيذ أو المساعدة على التنفيذ، و سواء كان دور المنفذ رئيساً أو مرؤوساً لارتكابها بناء على أمر رئيسه، فالكل سواء في درجة المسؤولية الجنائية طبقاً للمادة 7. (5)

(1) حول عمل لجنة التحقيق انظر: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق

الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص 50، 54.

(2) د/ محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 367.

(3) Françoise BOUCHET-SAULNIER, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, La découverte, Paris, 3em édition, 2006, p. 532.

(4) د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 108، 110.

(5) بالنسبة للاختصاص الموضوعي نصت المادة 1: " تختص المحكمة بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991. " و يضم القانون الدولي الإنساني حسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة القواعد الاتفاقية و العرفية التي لا يوجد شك حولها. و قد نصت المواد 3، 4، 5 على مجموعات الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها و هي:

- جرائم الحرب : و تضم مجموعتين: الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام 1949 (المادة 2) و مخالفة قوانين و أعراف الحرب (المادة 3).  
 - جريمة الإبادة الجماعية: و هي الجرائم المرتكبة قصد القضاء كلياً أو جزئياً على مجموعات قومية أو عرقية أو دينية. (المادة 4)  
 - جرائم ضد الإنسانية: تلك المرتكبة أثناء نزاع مسلح كالقتل، النفي، الاسترقاق، التعذيب، الاغتصاب... إلخ، لأسباب سياسية، عرقية أو دينية و غيرها من الأسباب الإنسانية (المادة 5).

و يلاحظ أن المحكمة لا ينعقد لها الاختصاص بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية كما كان الوضع في ظل محكمة نورمبرغ.(1)

كما أن اختصاص المحكمة ليس استثنائي، إذ يجوز للمحاكم الوطنية النظر في مثل هذه الجرائم، لكن الأولوية للمحكمة الدولية (خشية تواطؤ المحاكم الوطنية مع المجرمين)، حيث يمكن أن تطلب إحالة القضية أمامها حتى ولو كانت تنظر أمام المحاكم الوطنية(المادة9) بل حتى ولو سبق الفصل فيها، لكن العكس في هذه الحالة الأخيرة غير صحيح، حيث أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية تحوز حجية مطلقة و لا يجوز إعادة محاكمة الشخص مرة ثانية أمام المحاكم الوطنية ( المادة 10 من نظام المحكمة). (2)

أما عن نتائج عمل المحكمة(3) ففي سنة 1998 أصدرت المحكمة حكما بالبراءة و أربعة أحكام بالإدانة، صدرت كلها عن محكمة الدرجة الأولى استؤنفت كلها، و كانت تنظر في ثلاثة دعاوى أخرى تتعلق ب: 8 متهمين من أصل 22 متهما، و لعل أهم محاكمة على الإطلاق هي محاكم الرئيس الصربي سلوبودان ميلوزوفيتش لتعلقها بمبدأ مساءلة الرؤساء و المسؤولين دون التحجج بالحصانة.

و بذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد أكدت مرة أخرى مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و قد كانت أكثر حسما للموضوع، كما لم يقتصر الاتهام فيها على بعض المجرمين، بل امتد اختصاصها لكل من ينتهك أحكام هذا القانون، بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع، أي ابتعدت عن نظام تلك المحاكم التي يكون فيها المنتصر هو الحكم، و مع ذلك ينتقدها البعض لارتباطها بمجلس الأمن و ما يمكن أن يحمله ذلك من اعتبارات سياسية يمكن أن تطغى على اعتبارات العدالة.

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بسبب النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية (قبيلة الهوتو) و بين قبيلة التوتسي، بسبب عدم السماح لهم بالمشاركة في الحكم، و للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في رواندا خاصة منها التطهير العرقي، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 المتضمن الموافقة على إنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا شبيهة كثيرا بتلك المنشأة في يوغسلافيا.

(1) د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 280، 281.

(2) المرجع نفسه، ص 283، 284.

(3) حتى سنة 2006 أصدرت محكمة يوغسلافيا 161 مذكرة اتهام ضد 161 متهما و أصدرت 94 حكما(حسب التقارير السنوية للمحكمة

الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة متوفر على الموقع [http : //www.un.org/icty](http://www.un.org/icty)

و للإطلاع أكثر حول عمل المحكمة و نتائجه انظر:

Louise ARBOUR , « Le TPIY..et ses modalités de fonctionnement », in Problèmes politiques et sociaux, N°826, 27 aout 1999, consacré à la justice pénale internationale, sous la direction de Daniel Fontanaud, La documentation française ,p.40.

و يلاحظ أنه استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و كذلك بناء على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية، فقد قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة و الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي و الدول المجاورة (\*). خلال الفترة من 1994/01/01 إلى غاية 1994/12/31 (المادة 07). (1)

و يكمن الاختصاص النوعي للمحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية (المادة 2)، و الجرائم ضد الإنسانية (المادة 3)، كما هو الحال في محكمة يوغسلافيا، لكنها تختلف عنها من حيث الاختصاص بجرائم الحرب، و السبب في ذلك هو أن النزاع في رواندا هو نزاع مسلح غير دولي، فقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا صراحة على اعتبار الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، و كذلك البروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات لسنة 1977 جرائم تستوجب العقاب، و هذا الاعتراف بأن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية تترتب عليه مسؤولية جنائية فردية يعد حدثا تاريخيا، إذ لم ترد لا بالمادة 3 المشتركة و لا بالبروتوكول الإضافي الثاني أي إشارة للمسؤولية الجنائية الفردية، و مع ذلك اعتبرت المحكمة تلك الانتهاكات جريمة حرب، و تكون بالتالي قد أسهمت إسهاما كبيرا في التقليل من أسباب التمييز بين النوعي النزاعات غير الدولية و الدولية. (2)

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي للمحكمة - و هو ما يهمننا هنا- فتقتصر المسؤولية الجنائية على الأفراد أي الأشخاص الطبيعيين (م 5 من نظام المحكمة)، و بالتالي لا تختص المحكمة بالنظر في جرائم ارتكبتها كيانات أخرى معنوية، و يتم مساءلة الشخص الطبيعي الذي يسهم في ارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، سواء " خطط، حرّض، أمر، ارتكب، ساعد أو شجّع بأي سبيل آخر على تخطيط أو تنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي " (3)، و تتكفل المحكمة بمساءلة جميع الأشخاص دون الاعتداد بالمنصب الرسمي، فيسأل الجناة على كافة مستويات التسلسل القيادي، من رؤساء الدول إلى المسؤولين الحكوميين و غيرهم ممن لهم سلطة على الرؤوس (4)، كما ترفض المادة 4/6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا الأخذ بالفكرة القائلة بجواز إعفاء الرؤوس من المسؤولية إذا ما أثبت أنه تصرف بناء على أوامر صدرت له من أحد رؤسائه.

(\*). يقصد بالدول المجاورة حسب مجلس الأمن معسكرات اللاجئين في الزائير و بعض الدول الأخرى المجاورة و التي كان لها سبب في نزاع رواندا.

(1) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 472.

(2) فريتس كالسهورن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 220.

(3) المادة 6 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(4) المادة 6 فقرة 3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا و جاء فيها: " ارتكاب الرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا النظام لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية، إن كان يعلم أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على استنتاج أن ذلك الرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبتها فعلا، و لم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية و المعقولة لمنع تلك الأفعال و معاقبة مرتكبيها."

و إن كانت هاته الفقرة تجيز للمحكمة مع ذلك" النظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة". (1)

أما عن نتائج عمل المحكمة فصدر أول حكم في 1998/09/02 ضد جون بول أكايسو عمدة مدينة تابا، أدين بارتكاب جرائم الإبادة و جرائم ضد الإنسانية و حكم عليه بالسجن المؤبد، الحكم الثاني ضد جون كامبندا في 1998/09/04 الوزير الأول الرواندي أدين بجريمة الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية و حكم عليه بالسجن المؤبد مدى الحياة.(2)

**و خلاصة القول** أنه: كان لكل من محكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا دور بارز و إسهام هام في تطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مما يضيفي فعالية على قواعد هذا الأخير من خلال توقيع العقاب الرادع لمن تسول له نفسه انتهاك أحكامه، فتدخل الأمم المتحدة عن طريق مختلف أجهزتها لمحاولة توفير السلم و الأمن الدوليين لم يتوقف عند إنشاء هاتين المحكمتين من طرف مجلس الأمن، بل ساهمت أيضا في تشكيل المحاكم المدولة، و التي تعتبر من قبيل القضاء الجنائي الدولي المؤقت كذلك، و سنحاول التطرق لها بإيجاز فيما يلي.

### الفرع الثالث:

#### المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة

#### لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل المحاكم المدولة

المحاكم المدولة هي جهات قضائية ذات تركيبة مختلطة ( وطنية و دولية)، تنشأ بمقتضى اتفاقية بين الأمم المتحدة و حكومات الدول التي قامت بطلب مساعدتها، بغرض متابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب، و يكون مقر المحكمة داخل إقليم الدولة التي ارتكبت عليها الانتهاكات. و هذه المحاكم المدولة عددها ثلاثة و هي: محكمة "الخمير الحمر" بكمبوديا، محكمة السيراليون و محكمة تيمور الشرقية، و قد آل لكل واحدة الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية على أساس المسؤولية الدولية الجنائية الفردية كما يلي.

(1) كالمسوقن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 221.

(2) أصدرت محكمة رواندا حتى سنة 2006 مذكرات اعتقال بخصوص 70 متهما و هم قيد الحبس في تانزانيا، و أصدرت 22 حكما بخصوص 28 متهما، و عقدت أحد عشر جلسة بخصوص 27 متهما أحر. انظر في ذلك:

Françoise BOUCHET-SAULNIER, op.cit.p.532.

و كذلك متوفرة على موقع الانترنت: <http://www.ict.org/default.htm>

و بخصوص عمل المحكمة و أحكامها انظر:

Laity KAMA, « Le tribunal pénale pour le Rwanda », in Problèmes politiques et sociaux, №826, 27 aout 1999, consacré à la justice pénale internationale, sous la direction de Danie Fontanaud, La documentation française ,p.45-46.

## أولاً: المحكمة الخاصة بكمبوديا:

خلال فترة حكم الخمير الحمر في كمبوديا الديمقراطية برئاسة بول بوت، ارتكبت جرائم إبادة واسعة في الفترة الممتدة من 1975/04/17 إلى 1979/01/06، راح ضحيتها قرابة مليوني شخص.(1) و بعد عشرين سنة من سقوط هذه الحكومة قامت حكومة كمبوديا لسنة 1997 بطلب مساعدة من الأمم المتحدة من أجل متابعة كبار المسؤولين من الخمير لارتكابهم جرائم بشعة خلال فترة حكمهم، و ذلك باقتراح إنشاء محكمة جنائية مؤقتة ثالثة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، لكن هذا الاقتراح رفض.(2) و مع إصرار الحكومة الكمبودية على محاكمة المتهمين، انتهى الأمر باقتراح مشروع استفتاء يتعلق بالمشاركة الدولية في الغرف الاستثنائية داخل المحاكم الكمبودية مع عرضه على غرفتي البرلمان للتصويت، وافق هذا الأخير بالإجماع على هذا الاقتراح.

بقيت المفاوضات بين الأمم المتحدة و حكومة كمبوديا جارية إلى أن تم إبرام اتفاقية ثنائية الأطراف لإنشاء الغرف الاستثنائية داخل النظام القضائي الداخلي الكمبودي في 2003/06/06، لكنها لم تكن نهائية إلا في أبريل 2005 بعد تقرير تغطية مصاريف الموظفين الدوليين.(3)

و فيما يخص الاختصاص الموضوعي للغرف الاستثنائية (\*) فهي تنظر في جرائم الإبادة المعرّفة في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها لسنة 1948، الجرائم ضد الإنسانية و كذا الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الأعيان الثقافية، و كل الجرائم الخطيرة المرتكبة مخالفة للقانون الكمبودي (القتل، التعذيب، ...)، شرط أن تكون تلك الجرائم مرتكبة خلال الفترة من 1975/4/17 إلى 1979/01/06.

أما الاختصاص الشخصي و هو ما يهمننا هنا، فيقوم على متابعة كبار المسؤولين في حكومة بول بوت عن الجرائم المذكورة -بما فيها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني-، دون محاكمة المسؤولين الأجانب الذين ساندوا و دعموا نظام بول بوت، كما أن هذه الغرف لا تختص بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية. و تأكدت مرة أخرى فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

(1) Abdelwahab BIAD, op.cit , p.126.

(2) Ibid, p.127

(3) ايلينا بيجيتش، " المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 188 (\*) تعتبر الغرف الاستثنائية غرفا ذات نظام قضائي مختلط تختص بالجرائم التي ارتكبتها الخمير الحمر خلال مدة حكمهم، و توجد هذه الغرف داخل كل درجة من درجات القضاء الكمبودي، ففي محكمة أول درجة هناك غرفة استثنائية تتكون من 3 قضاة دوليين و 5 وطنيين، و تتكون في محكمة الاستئناف من 4 قضاة دوليين و 5 وطنيين، أما في المحكمة العليا فيها 5 قضاة دوليين و 9 كمبوديين، و يكون رئيس الغرفة من جنسية كمبودية و نائبه دولي، و كذلك الحال بالنسبة للمسجل و نائبه، تمويل المحكمة يكون من طرف كمبوديا بالنسبة للموظفين الكمبوديين، أما بالنسبة للموظفين الدوليين فتقع نفقتهم على الدول المساهمة. انظر في ذلك:

من خلال محكمة كمبوديا التي تعتبر خطوة مهمة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، خاصة وأن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالنظر في جرائم وقعت قبل دخول نظامها حيز النفاذ. بالنسبة للنتائج العملية للمحكمة فقد أدى القضاة اليمين في 2006/07/03، وبدأت مرحلة التحقيقات، وتم إجراءات التقاضي وفقا للقانون الكمبودي، و لم يتم تحديد الحد الأدنى للعقوبة، أما حدها الأقصى فهو السجن المؤبد، لكن من المؤكد أنها ستواجه صعوبات كثيرة بسبب مرور فترة زمنية طويلة على اقتراف الجرائم، مما يؤدي إلى زوال الأدلة، إضافة إلى وفاة عدد كبير من الشهود و حتى المتهمين.(1)

### ثانيا: المحكمة الخاصة بسيراليون:

بسبب النزاع المسلح الذي دار في سيراليون ابتداء من سنة 1991، و الذي ارتكب خلاله أبشع الجرائم و باءت كل المحاولات للوصول إلى حالة السلم بالفشل، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1315 عام 2000، الذي يقضي بضرورة إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب الخطيرة في سيراليون. و بانتهاء النزاع المسلح سنة 2002 و رفع حالة الطوارئ، أنشئت المحكمة التي يوجد مقرها بالعاصمة فريتاون بمقتضى اتفاق بين الأمم المتحدة و حكومة سيراليون في 2002/01/16.(2)

تختص المحكمة بمتابعة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما فيه المادة 03 المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، و عن الجرائم التي يشملها القانون الوطني ذي الصلة، و التي ارتكبت ابتداء من 1996/11/30 ، كما أن المحكمة لا تعدد بجنسية مرتكب الجريمة، طالما وقعت على إقليم سيراليون. و تتألف المحكمة من غرفة ابتدائية تمثل الدرجة الأولى للتقاضي (تتكون من 3 قضاة واحد سيراليوني و اثنان دوليان)، و غرفة استئناف (05 قضاة، 3 دوليون و اثنان من السيرالون)، و يعين القضاة الدوليون من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، أما المدعي و نائبه فتعيينه الجمعية العامة كذلك، أما المساعد الثاني فتعيينه دولة سيراليون، و يكون تمويل المحكمة من قبل إسهامات المتطوعين في المجتمع الدولي(المادة 6 من الاتفاقية).(3) بالنسبة للنتائج العملية للمحكمة فقد أصدرت أولى مذكرات الاتهام في مارس 2003 ضد 13 شخصا، من بينهم قادة الجبهة الثورية و الرئيس الليبيري شارل تايلر الذي وجهت له 11 تهمة، منها جرائم الحرب(قتل، اغتصاب، تجنيد الأطفال، استخدام العمالة القسرية، الهجوم على القوات الأممية، النهب...)، و أوقف شارل تايلر في 2006/03/29، و سلم من طرف السلطات النيجيرية إلى المحكمة الخاصة بسيراليون، و في

(1) David BOYLE, « Une juridiction hybride chargée de guger les Khmers Rouge », in revue électronique internationale, publié par le centre de recherches sur les droits de l'homme et le droit humanitaire, N° 1, juillet-decembre,2001.

(2) د/ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 313-314.

(3) Abdelwahab BIAD, op.sit , p.125.

2006/06/16 أعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء محاكمة شارل تايلر، و بناء على الاتفاقية المبرمة بين المحكمة الخاصة بسيراليون و المحكمة الجنائية الدولية تم نقل المتهم إلى سجن المحكمة الجنائية بلاهاي، لتبدأ محاكمته في 2006/07/21، و قد برهنت هذه المحكمة ذات الطبيعة المختلطة (المدولة) مرة أخرى عن اتجاه العدالة الجنائية لمكافحة الإفلات من العقاب، باستنادها إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

### ثالثاً: المحكمة الخاصة بتييمور الشرقية:

أنشئت هذه المحكمة الخاصة بتييمور الشرقية (1) من طرف الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة التي عينها مجلس الأمن بمقتضى قراره المؤرخ في 1999/10/25، و قد أنشأت الإدارة الانتقالية هذه المحكمة لمحاكمة الأفراد المتهمين باقتراف جرائم في تيمور الشرقية، أثناء النزاع المسلح لسنة 1999.

تتكون المحكمة من غرفتين: غرفة ابتدائية تتكون من قاضيين دوليين و قاضي واحد من جنسية تيمورية، و غرفة الاستئناف تتكون من ثلاثة قضاة دوليين و قاضيين من جنسية تيمورية، و مدعى عام يعمل تحت سلطة المدعى العام لتيمور الشرقية.

تختص المحكمة بمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، التعذيب و الانتهاكات المحددة في قانون العقوبات الأندونيسي، و يكون اختصاصها الزمني ممتدا بين 1999/01/01 و 1999/10/25، أما اختصاصها المكاني فيقتصر على الجرائم المرتكبة على أراضي تيمور الشرقية.

أما اختصاصها الشخصي، فتنظر المحكمة في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين التابعين لتيمور الشرقية دون الاعتراف بالصفة الرسمية أو المنصب القيادي للإعفاء من المسؤولية الجنائية.

و قد صدر أول حكم عنها في ديسمبر 2001، ضد عشرة من جنود الميليشيات في إحدى قضايا الجرائم ضد الإنسانية، و أعيب على هذه المحكمة ارتباطها بنظام قضائي محلي ضعيف للغاية، و كذا افتقارها إلى موارد التمويل الملائم لهيئات المحلفين.

و من خلال كل ما سبق سرده نجد أن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في القضاء الجنائي المؤقت تعتبر تجربة دولية هامة لفرض العقاب الرادع على المجرمين، غير أن الانتقادات التي وجهت لتلك المحاكم و التأثيرات السياسية عليها كان من شأنه المساس بمصداقيتها، خاصة و أنها تعتبر في كل الأحوال محاكم ظرفية وضعت لغرض معين تزول ولايتها بزواله، الأمر الذي استدعى تشكيل محكمة جنائية دولية تعنى بالنظر في أكثر الجرائم خطورة بما فيها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فما هي هذه المحكمة؟ و ما هي اختصاصاتها؟ و كيف عاجلت المسؤولية عن جرائم الحرب؟ كل هاته الأسئلة سنحجب عليها في المطلب التالي.

(1) انظر في المحكمة الخاصة بتييمور الشرقية كلا من:

- ايلينا بيجيتش، المرجع السابق، ص 189-190

## المطلب الثاني:

## المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة

## لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان نتاج جهود دولية تمتد إلى نهاية الحرب العالمية الثانية(1)، من أجل الوصول إلى قضاء جنائي دولي دائم، يثبت قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية بصفة عامة، و الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، محاولا بذلك تدارك أوجه النقص و القصور الذي اعترى المحاكم السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

و نظرا لأهمية دراسة موضوع المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها أهم و أحدث جهاز دولي دائم يعنى بالعقاب على جرائم الحرب و عدم إفلات مقرر فيها من العقاب، في إطار مبدأ التكامل مع القضاء الوطني، كان لا بد علينا أن نخصص لها حيزا أكبر من الدراسة، مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابق ذكرها، فارتأينا أن نخصص الفرع الأول من هذا المطلب لدراسة ماهية المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها، أمّا الفرع الثاني فنتناول فيه مبدأ التكامل المقرر بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني، و في الأخير نتطرق إلى كيفية معالجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

## الفرع الأول:

## ماهية المحكمة الجنائية الدولية

## و اختصاصاتها

من أجل دراسة المحكمة كأحدث آلية تناولت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، سنحاول تحديد ماهيتها و اختصاصاتها كما يلي.

**أولا: ماهية المحكمة الجنائية الدولية:** بذلت منظمة الأمم المتحدة جهود كبيرة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، رغم كل العقبات و الاعتراضات خاصة السياسية منها، و مع ذلك نجحت في الأخير في إرساء قضاء جنائي دولي دائم، لذلك سنحاول بداية التطرق لجهود الأمم المتحدة لإنشائها، ثم نتطرق لتعريفها و تشكيلها و كل ما له أهمية لتوضيح ماهيتها بشكل موجز نتحرى فيه الدقة و الإيجاز قدر الإمكان.

(1) حدير بالذكر أن السيد غوستاف مونييه ( أحد الأعضاء المؤسسين للجنة الدولية للصليب الأحمر)، قد قدم اقتراحا عام 1872 يقضي بإنشاء محكمة تتكون من خمسة قضاة، اثنان يعينهما المتحاربون و ثلاثة يتم تعيينهم من طرف دول حيادية، تختص هذه المحكمة بتوقيع العقاب على منتهكي أحكام اتفاقية جنيف لسنة 1864، لكن هذا الاقتراح لم يلق نجاحا كبيرا، فعاود مونييه طرحه مرة أخرى في ملتقى معهد القانون الدولي ب كامبريدج سنة 1895، و لكن واجه هذا الاقتراح اعتراضا كبيرا بسبب اختصاص المحكمة المعادل لاختصاص الجهات القضائية الوطنية. انظر ذلك: Mario BETTATI, op.cit , p.217.

## 1- جهود الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

تم اقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة على مستوى منظمة الأمم المتحدة منذ إنشاء هذه الأخيرة مع نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث كلفت لجنة القانون الدولي بإعداد تقرير حول إمكانية خلق قضاء جنائي دائم ينظر في الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الأفراد، لكن رغم وجود تقارير و اجتهادات كثيرة سواء من قبل اللجنة أو من قبل فقهاء القانون الدولي، إلا أن الظروف السياسية التي هيمنت على الفترة الممتدة من 1946 إلى 1989 (الحرب الباردة) حالت دون تكليل جهود الجماعة الدولية بإنشائها.(1)

و في سنة 1989 قامت لجنة القانون الدولي بالنظر في مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بصورة غير متوقعة -استحقت عليها فيما بعد التقدير و الثناء-، و هذا حينما طلبت منها الجمعية العامة إعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات (2)، فناقشت اللجنة طبيعة المحكمة الجنائية الدولية، و المواد المنطبقة الخاصة بها، و معايير الاختصاص و مبادئ الإجراءات الجنائية، و رغم تجاوز اللجنة الموضوع الخاص بالمخدرات المطروح عليها إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت على ذلك، فقدمت اللجنة تقريراً مبدئياً عام 1992، و قدمت صيغة معدلة له عام 1993، ثم عدلته مرة أخرى عام 1994.

هذا المشروع الأخير لعام 1994 المعد من قبل لجنة القانون الدولي، هو الذي اعتمدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشكيل اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و كذا اللجنة التحضيرية لإنشائها و هذا بموجب القرار 46/50 لعام 1995.(3)

و في الأخير أصدرت الجمعية العامة قرارها 207/51 بتاريخ 17 ديسمبر 1996 و قررت من خلاله اجتماع اللجنة التحضيرية في 1997-1998 من أجل صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي بروما، فواصلت اللجنة التحضيرية عملها من أجل إعداد نص موحد و مقبول على نطاق واسع من أجل تأسيس المحكمة، و في أبريل 1998 أنهت اللجنة أعمالها، و تم إقرار مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تمهيدا لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي الذي تقرر عقده من 15 جوان 1998 إلى 17 جويلية 1998.(4)

(1) انظر في جهود الأمم المتحدة من أجل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية و تقنين بعض الجرائم المخلة أمن البشرية و سلامتها من 1946 إلى

1989: د/ محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 245، 265.

(2) قرار الجمعية العامة رقم 164/43 لسنة 1988، C.A.Res.43/164, UN GAOR, 43rd, supp, №49

(3) د/علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 59.

(4) د/ أبو الحيز أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 14، 15.

## 2- التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية :

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية إثر المؤتمر الدبلوماسي(1) الذي عقد في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة بروما في الفترة بين 15 جوان و 17 جويلية 1998، و قد تم اعتماد نظامها الأساسي، الذي يطلق عليه أيضا نظام روما(2) رسميا في 17 جويلية 1998، و دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 (3). تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة و مستقلة، و مكملة للولايات القضائية الوطنية، تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة و المدرجة ضمن نظامها الأساسي، و المحكمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و مقرها لاهاي بهولندا. و يمكن أن نوجز خصائص المحكمة من خلال التعريف الوارد بالمادة 1 من نظامها الأساسي(4) في:

- المحكمة الجنائية ليست محكمة مؤقتة أو خاصة لغرض معين ينتهي وجودها مع تحقيق الغرض من إنشائها( كما هو الحال بالنسبة لمحاكم القضاء الجنائي الدولي السابق عرضها)، بل هي هيئة دائمة، منتظمة التشكيل يعقد اختصاصها في أي وقت حين تتوافر الشروط الشكلية و الموضوعية لذلك حسب ما يقرره نظامها الأساسي،

- المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية مستقلة، و لها الشخصية القانونية الدولية على خلاف ما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي تعد أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة و نظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة،

- للمحكمة الجنائية الدولية سلطة ممارسة اختصاصها إزاء أشد الجرائم خطورة و التي هي موضع الاهتمام الدولي، و المحددة بالمادة 5 من نظام روما،

- المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الوطنية، و هذا من أجل محاربة الإفلات من العقاب،

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو دستور عملها، وفقا للفقرة الأخيرة من المادة الأولى التي جاء فيها: " و يخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام".

(1) شارك في المؤتمر 160 دولة، 17 منظمة حكومية، 238 منظمة غير حكومية من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و 14 وكالة متخصصة.

(2) يتكون النظام الأساسي للمحكمة من ديباجة و 128 مادة، اعتمد بموافقة 120 دولة، و لم تعترض عليه سوى سبع دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا و قطر، و امتنعت عن التصويت 21 دولة.

انظر في هذا الشأن :

د/محمود شريف بسوي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص 132، 133.

(3) تنص المادة 1/126 من نظام المحكمة على: " يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

(4) تنص المادة 1/01 على: " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، و تكون المحكمة هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، و ذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية."

و لا تعد المحكمة الجنائية الدولية جزءا من هيئة الأمم المتحدة و لا أحد أجهزتها، بل هي مؤسسة مستقلة، و مع ذلك سترتبط بالأمم المتحدة. بموجب اتفاقية خاصة توافق عليها جمعية الدول الأطراف، وفقا للمادة 2 من نظام روما بعد دخول نظامها حيز النفاذ. و هو ما تم بالفعل في 2004/10/04 أي تاريخ الإضاء على " اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية و الأمم المتحدة". (1)

كما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تخضع لمجلس الأمن، رغم دوره المهم في إحالة القضايا أمامها شأنه في ذلك شأن أي دولة منضمة إلى الاتفاقية( المادة 1/13 من نظام روما)، إضافة إلى سلطة إرجاء النظر في دعوى ما بخصوص موضوع يعد مخلا بالسلم و الأمن الدوليين( المادة 16 من نظام روما).

و من ناحية أخرى توجد علاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و محكمة العدل الدولية، هذه الأخير تعد الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، و هذا بموجب المادة 2/119 من نظام روما التي تقضي بأنه يمكن لجمعية الدول الأطراف، في حالة وجود نزاع بين الدول الأطراف في الاتفاقية، أن تحيله لمحكمة العدل الدولية من أجل تسويته، و هذا ما يدل على وجود تعاون بين المحكمتين، رغم الاختلاف الشخصي و طبيعة المسؤولية بينهما، إذ تنظر محكمة العدل الدولية في النزاعات الناشئة بين الدول، أما المسؤولية في نظام المحكمة الجنائية الدولية فهي جنائية تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين المقترفين لأشد الجرائم خطورة المحددة بنظام روما.

**3- تشكيل المحكمة الجنائية الدولية:** و تناول القضاة و مختلف الأجهزة باختصار كما يلي.

**أ- قضاة المحكمة:**

تشكل المحكمة من ثمانية عشر قاضيا( المادة 36 من نظام روما)، و تتولى جمعية الدول الأطراف في الاتفاقية اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الأطراف المشاركة في التصويت، و ذلك وفق نظام الاقتراع السري، و يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، على أن يجري تجديد الثلث بعد ثلاث سنوات، و تجديد الثلث الثاني بعد ست سنوات، و لا يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا كان قد اختير لمدة ثلاث سنوات فيجوز في هذه الحالة إعادة انتخابه لولاية كاملة تدوم تسع سنوات ( المادة 9/36 ج من نظام روما).

(1) إن الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة الذي أمضى من طرف كل من الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان و رئيس المحكمة الجنائية الدولية فيليب كيرش Phillippe kirsh بتاريخ 2004/10/04، و الذي دخل حيز النفاذ في نفس يوم إمضائه، يحتوي على ديباجة و 24 مادة، تطرقت إلى مختلف أوجه العلاقة بينهما يمكن إيجازها فيما يلي: تطرقت المادة الأولى إلى استقلالية الهيئتين عن بعضهما، أما المادة 03 فتعلقت بالالتزام بالتعاون و التنسيق بينهما، و أهم ما جاء به الاتفاق هو منحه وصف المراقب للمحكمة الجنائية الدولية خلال حضورها أعمال الجمعية العامة و بالمقابل يمكن دعوة الأمم المتحدة للحضور للجلسات العلنية للمحكمة بالنسبة للقضايا التي تمها، و تنص المادة الخامسة على إمكانية تبادل المعلومات من خلال مختلف المستندات و الوثائق، كما يجوز للمحكمة أن تقدم تقارير عن أنشطتها للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، و بالنسبة للعلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية فقد نظمها نص المادة 17 من الاتفاق و أوضح من خلاله الطريقة التي يتم بها إحالة دعوى ما إلى المحكمة أو إرجاء الفصل فيها ( المادة 1/13، المادة 16 من نظام روما) و يتم ذلك من خلال الأمين العام الذي يلعب دور الوسيط بين الهيئتين في هذه الحالة، كما أوضح الاتفاق العلاقة بين المحكمة و المدعي العام للمحكمة ( المادة 21 من الاتفاق)، و تتجلى في تقديم التعاون قدر المستطاع من خلال تقديم المعلومات اللازمة.

و يراعى في اختيار القضاة: تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، التوزيع الجغرافي العادل، التمثيل العادل للذكور و الإناث، مع ضرورة أن تراعى الدول الأطراف عند اختيار القضاة الحاجة إلى أن يكون من بين الأعضاء قضاة لهم خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل دون حصر مسألة العنف ضد النساء و الأطفال، و لعل مشاركة الإناث في القضاء يناسب النظر في هذا النوع من المسائل.(1)

هذا و قد تناولت المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة خدمة القضاة ، أما المادة 36 فخصصت لمؤهلات القضاة و ترشيحهم و انتخابهم، و تطرقت المادة 37 للشواغر القضائية، و المادة 40 عاجلت مسألة استقلال القضاة في أداء وظائفهم، و أخيرا المادة 41 تطرقت لمسألة إعفاء القضاة و تنحياتهم.

**ب- أجهزة المحكمة:** تتكون المحكمة من الأجهزة (2) التالية: هيئة الرئاسة، الدوائر أي شعب المحكمة(شعبة استئناف، شعبة ابتدائية و شعبة تمهيدية، مكتب المدعي العام و قلم كتاب المحكمة.

- هيئة الرئاسة: و تتكون من رئيس و نائب أول و نائب ثان، تدوم ولايتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض أيهما أقرب، و مهمة هيئة الرئاسة هي الإدارة السليمة للمحكمة ( باستثناء مكتب المدعي العام)(3)، و كذا المهام الأخرى الموكلة إليها(4). بموجب نظام روما و التي منها: اقتراح زيادة عدد قضاة المحكمة عن 18 قاضيا إذا رأت ضرورة لذلك، تقرير إعفاء القاضي من ممارسة مهامه بناء على طلبه... إلخ.

- شعب المحكمة: بعد انتخاب القضاة تقوم المحكمة بتشكيل شعبها الثلاث و هي شعبة الاستئناف، شعبة ابتدائية و شعبة ما قبل المحكمة ( المادة 39 من نظام روما)، و تتألف شعبة الاستئناف من الرئيس و أربعة قضاة آخرين، و تتألف كل من شعبة ابتدائية و شعبة ما قبل المحكمة من عدد لا يقل عن ستة قضاة.

- مكتب المدعي العام: و يتألف مكتب المدعي العام(المادة 42 من نظام روما) من المدعي العام رئيسا و نائب مدعي عام واحد أو أكثر، و عدد من الموظفين و المحققين اللازمين لعمل المكتب. و يكون المدعي العام و نوابه من جنسيات مختلفة يباشرون وظائفهم على أساس التفرغ، و يجب أن يكونوا من ذوي الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية، و لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، و يتم انتخاب المدعي العام و نوابه بواسطة الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة(5).

(1) انظر حول قضاة المحكمة الجنائية الدولية و أجهزتها:

-د/ إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 47،83، و كذلك

- قسيدي نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 89، 130.

(2) المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) د/ إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 55، 56.

(5) انتخب المحامي الأرجنتيني لويس مورينو أوكامبو كأول مدع عام للمحكمة في 2003/04/21.

و أهم ما يقوم به المدعي العام هو التحقيق في الجرائم المدعى بارتكابها كما قد يباشر من تلقاء نفسه التحقيق في الجرائم المحددة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ( المادة 3/13 و كذلك المادة 15 من نظام روما).  
- قلم كتاب المحكمة: يرأس هذا الجهاز المسجل و يكون المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، و يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، و يضم قلم الكتاب(1) كذلك نائب المسجل و عددا من الموظفين اللازمين لعمل هذا الجهاز و المؤهلين لذلك، و يتم انتخاب المسجل لمدة 05 سنوات أو لمدة أقل بالأغلبية المطلقة للقضاة عن طريق الاقتراع السري، آخذين في الاعتبار أي توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف.

و يكون قلم كتاب المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة للمحكمة و تزويدها بالخدمات.(2)

بهذا القدر الموحز نكون قد وقفنا على ماهية المحكمة الجنائية الدولية، فما هي اختصاصاتها؟

**ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:** يحدد الاختصاص نطاق عمل المحكمة القانوني، من حيث الزمان ( الاختصاص الزمني)، و المكان ( الاختصاص الإقليمي)، الأفراد ( الاختصاص الشخصي)، و الموضوع ( الاختصاص الموضوعي) و تنطبق لكل منها كما يلي.

**1- الاختصاص الزمني:** أفصت المادة 11 من نظام روما للجرائم المرتكبة قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ من اختصاص المحكمة، حيث يبدأ الاختصاص الزمني منذ بدء نفاذ النظام الأساسي(4)، و هذا تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الدولي وفق المادة 24 من نظام روما و كذلك ما ورد باتفاقية فيينا لعام 1969، و أيضا استنادا لمبدأ الشرعية ( لا جريمة إلا بنص وفقا للمادة 23 من نظام روما).  
و إذا أصبحت دولة ما طرفا في النظام الأساسي في وقت لاحق على بدء نفاذه، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة(5)، كما نصت المادة 124 على جواز إعلان الدولة التي تصبح طرفا في نظام روما عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها، و ذلك فيما يتعلق بفترة جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو على إقليمها.

(1) المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) للإطلاع على مهام قلم كتاب المحكمة انظر: د/ إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 68، 62.

(3) ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين مفهومين شديدي الارتباط هما الاختصاص *compétence*، و المقبولية *admissibilité* إذ يعنى الأول بالمعايير القانونية التي تضبط مجال نشاط المحكمة، و تظهر عند وجود حالة يعتقد فيها أنه تم ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و تعرف هذه المعايير باصطلاح الاختصاص النوعي، الزمني، المكاني و الشخصي، بينما تبدو مسألة المقبولية في مرحل لاحقة( المادة 17-18-19 من نظام روما)، حيث يتم البحث فيما إذا كانت المحكمة تملك الحق في نظر القضية التي تدخل في اختصاصها، و من ثم فقد تكون المسألة من اختصاص المحكمة و لكن لا تقبل النظر فيها لان القضاء الوطني باشر بمتابعتها. واسع حورية، المرجع السابق، ص 61، 62.

(4) دخل نظام روما حيز النفاذ في 2002/07/01.

(5) تنص المادة 2/11 على أن: "إذا أصبحت دولة ما من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12".

2- الاختصاص المكاني: تختص المحكمة بالنظر في قضايا جرائم المادة 5، عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف (البري، البحري أو الجوي) ، سواء أكان المعتدي تابعا لدولة طرف أم لدولة ثالثة، مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة، إذ أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف(1).

كما يجوز لدولة غير طرف أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصاتها على إقليمها فيما يتعلق بجريمة ما (م12فقرة3).

3- الاختصاص الشخصي: اختصاص المحكمة لا يكون إلا على الأشخاص الطبيعيين وفقا للمادة 25 من النظام الأساسي(2) الذي تناولت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بما فيها جرائم الحرب(3) شرط أن يفوق سنه 18 سنة حسب المادة 26، و بذلك لا يمتد اختصاصها للأشخاص الاعتباريين سواء وفق القانون الداخلي أو الدولي، و لكن لا ينبغي أن يفهم من ذلك عدم مسؤولية الشخص الاعتباري قانونا، فالشخص الاعتباري الداخلي يحكمه القانون الداخلي الذي يحدد مدى المسؤولية القانونية و أبعادها، أمّا الشخص الاعتباري الدولي الذي هو أساسا الدول و المنظمات الدولية، فتحكم مسؤوليته القانونية قواعد القانون الدولي، و لم يغفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التأكيد على هذه المسألة في شأن مسؤولية الدول حيث قرر في المادة 25 فقرة 4: " لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي."، و هي مسؤولية قانونية مماثلة للمسؤولية المدنية في القانون الداخلي، و مسؤولية تنظيمية تواجهها المنظمات الدولية في حالة الإخلال بأحكام الوثيقة المؤسسة للمنظمة.(4)

4- الاختصاص الموضوعي: يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و تضمنتها المادة 05 من نظامها الأساسي و هي: الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان(5)، و لا تسقط هذه الجرائم بالتقادم أيا كانت مدته.

كما أن للمحكمة الحق في ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم التي ترتكب ضد إدارة العدالة نفسها، كما ورد بنص المادة 70 من النظام الأساسي، و هي شهادة الزور، تقديم أدلة زائفة، التدخل في شهادة الشهود،

(1) فسيدينا نجيب محمد، المرجع السابق، ص 139.

(2) تنص المادة 25 فقرة 1: " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي."

(3) سوف نعود إلى دراسة المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما بالتفصيل في الفرع الثالث من هذا المطلب بالتفصيل.

(4) د/ إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 152، 153.

(5) إن اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان موقوف إلى حين اعتماد تعريف للعدوان، و هذا وفقا للمادتين 121 و 123 من النظام الأساسي، اللتان تقرران في هذا الصدد أنه بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة لعقد مؤتمر للدول الأطراف، تتم خلاله الموافقة على تعريف العدوان المقترح بالإجماع أو بأغلبية ثلثي الدول، فإذا ما تحققت هذه الأغلبية فإن المحكمة تمارس اختصاصها بخصوص هذه الجريمة بعد مرور سنة واحدة من تاريخ ايداع صكوك التصديق أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت على تعريف العدوان، أمّا الدول التي لم توافق على ذلك فليس للمحكمة أن تمارس اختصاصها عليها، حتى و لو ارتكبت الجريمة على إقليم الدولة أو من طرف مواطنيها.

تهديد العاملين بالمحكمة، الانتقام منهم بسبب أداء مهامهم، القبول أو التحريض على الرشوة من طرف موظف بالمحكمة، و للمحكمة الحكم بعقوبات ملائمة في هذا الشأن(المادة 71 من نظام روما).

بهذا القدر نكون قد عرفنا كلا من الاختصاص الزماني، المكاني، الشخصي و الموضوعي بالنسبة للمحكمة عند نظرها في إحدى الجرائم الدولية، يبقى أن نعرف المبدأ الرئيسي الذي يقيد عمل المحكمة و لا يمكنها مباشرة نظر الدعوى إلا بتوافره و هو مبدأ التكامل المقرر بين المحكمة الجنائية الدولي و القضاء الجنائي الوطني، و هو ما سنتطرق له في ما يلي.

## الفرع الثاني:

### مبدأ التكامل المقرر بين المحكمة الجنائية الدولية

#### و القضاء الجنائي الوطني

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية، من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة إنشاء المحكمة، و سبب الاعتماد عليه هو جعل المحكمة مقبولة من قبل أكبر عدد من الدول، حتى تتمكن من أداء واجباتها، و ذلك بإعطاء القضاء الوطني للدول الأطراف الولاية المبدئية على الدعوى بالنسبة للجرائم الواردة في نظام روما و هذا تأكيداً لعدم المساس بمبدأ السيادة (1)، آخذاً بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

و لكي نستطيع فهم مبدأ التكامل كما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يتوجب علينا تحديد تعريف له، ثم نقوم بالتطرق لحالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة، و في الأخير نتناول مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة عن القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية.

#### أولاً: تعريف مبدأ الاختصاص التكميلي:

اعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالدور الأصيل للدول في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الشديدة، حيث أشارت الفقرة العاشرة من الديباجة لهذا المبدأ على النحو التالي "وإذ تؤكد المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي بأنها ستكون مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"، كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أنه "... تنشأ لهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية..".

و جدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة لم يعرف مبدأ التكامل تعريفاً محدداً، و مع ذلك قام الدكتور عبد الفتاح محمد سراج بتعريفه بالاعتماد على خصائص المحكمة بأنه "تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء

(1) د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 134.

هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري، أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة<sup>(1)</sup>.

و بذلك ينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة بين الاختصاص القضاء الوطني و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و تتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية و احتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، أو بمعنى آخر عند وجود تنازع ايجابي في الاختصاص بينهما فإن الأولوية تكون من حيث المبدأ للمحاكم الوطنية، و في هذه الحالة لا تعوض المحكمة الجنائية المحاكم الوطنية، و لكن يظهر دور المحكمة الجنائية الدولية عندما لا تتحرك المحاكم الوطنية.

و بالرجوع للأعمال التحضيرية لإعداد نظام روما، نجد أنه كان هناك اتفاق كبير بين ممثلي الوفود المشاركة على مبدأ التكامل، أي إيجاد علاقة كذلك الموجودة بين القضاء الجنائي الوطني و المحاكم الجنائية المؤقتة (محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا)، حيث أن اختصاص هاتين المحكمتين هو اختصاص مشترك أو مترامن مع الاختصاص الجنائي الوطني، مع إعطاء الأولوية لهاتين المحكمتين على الاختصاص القضائي الوطني<sup>(2)</sup>.

لكن في الواقع أثارت الأسبقية الممنوحة لهاتين المحكمتين قدرا كبيرا من الجدل، حيث شعرت الدول بانتقاص سيادتها، لذا ظهرت الحاجة لوجود نمط جديد من العلاقة من أجل الحفاظ على سيادة الدول من جهة، و السعي لمكافحة الإفلات من العقاب من جهة أخرى، و من ثم جاء التفكير في أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الوطنية بدلا من أن تكون لها أسبقية عليها، و ألا تتدخل إلا في حالة عدم توفر الاختصاص الجنائي الوطني أو عدم قدرته على أداء مهامه<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:

كما سبق و أشرنا بأن أولوية الاختصاص للنظر بالجرائم الواردة في المادة 05 من نظام روما يتعقد للمحاكم الوطنية، أما إذا تبين للمحكمة بأن هذه السلطات عاجزة عن الاضطلاع بتلك المهمة أو غير راغبة لسبب أو لآخر، فإن الاختصاص يتعقد للمحكمة الجنائية الدولية، و يتضح ذلك من نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بقبول الدعوى، والتي تضمنت في فقرتها الأولى أن اختصاص المحكمة يتعقد بالنظر في الدعوى، رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين هما:

1- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها و لكن هذه الدولة غير راغبة حقا في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

(1) د/ عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001، ص 6 .

(2) نص المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، و المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(3) أوسكار سوليرا، " الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص

2- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها لكنها قررت عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

- كما يجب أن تكون الجريمة محل النظر على درجة كبيرة من الخطورة.

من خلال هذه المادة نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يترك مبدأ التكامل مطلقا، بل قيده بإبراز الحالات التي يمكن فيها للمحكمة ممارسة ولايتها، وهي عدم قدرة الأنظمة الوطنية الداخلية أو عدم رغبتها في ممارسة اختصاصها، و على كل حال يقع عبء إثبات عدم القدرة أو عدم الرغبة بالتحقيق أو المحاكمة على المحكمة الجنائية الدولية، لأن ذلك يعد من صلاحيات أي جهاز قضائي(1)، وقد حددت الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 17 كيفية تحديد المحكمة لعدم الرغبة أو القدرة (2) بما يلي:

- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

أ- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5،

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة،

ج- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.(3)

- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني(4)، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة أو الشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

(1) أوسكار سوليرا، المرجع السابق، ص 175.

(2) يعتبر تحديد عدم الرغبة معيارا شخصيا يصعب إثباته، أما عدم القدرة فيغلب عليه المعيار الموضوعي لذلك يكون من السهل إثباته انظر في ذلك: د/ سوسن نمرحان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 102، 103.

(3) كما أن إصدار عفو عام على المتهم بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة في دولة طرف، يمكن أن يفسر كحالة من حالات عدم الرغبة في التحقيق أو إقامة الدعوى، فالتهم حتى ول استفاد من الحكم بالعفو إلا أنه يخضع لاختصاص المحكمة شريطة أن يكون هذا العفو قد صدر قبل التحقيق مع المتهم من طرف الدولة. انظر في ذلك: د/ مدوس فلاح الرشدي، " آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية"، في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، السنة السابعة و العشرون، جوان 2003، ص 62.

(4) لا يمكن أن ينتظر من دول كانت مسرحا لمواجهات مسلحة أو تمثلها حكومات منهارة أن تقوم بالتحقيق أو متابعة الجرائم الجسيمة المرتكبة

في إقليمها. انظر في ذلك: Mauro POLITI, op.cit, p.842.

**الخلاصة:** إن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد الدور الأولي و الرئيسي للسلطات القضائية الوطنية في إرساء نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب، كما يجعل للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصا تكميليا احتياطيا يتدخل لتصحيح ما يمكن أن يشوب القضاء الداخلي من عدم قدرة أو عدم رغبة في تطبيق قواعد العدالة الجنائية على النحو الصحيح.

**ثالثا: مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة عن القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالسلطة التقديرية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية أو عدم الاعتراف بها(1)، و لكن على المحكمة أن تراعي مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين، و الذي جاء النص عليه في المادة 20 من نظامها الأساسي، و التي فرقت بين حالتين:

- الأولى إذا كان الحكم السابق قد صدر عن المحكمة الجنائية الدولية، فلا يجوز في هذه الحالة إعادة محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام أية محكمة أخرى عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أدانتها بارتكابها أو برأته منها.

- الثانية إذا كان الحكم السابق صدر عن محكمة أخرى ( محكمة وطنية)، فإنه لا يجوز هنا أيضا إعادة محاكمة نفس الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية عن سلوك تحظره المواد 6 ، 7 و 8 من النظام الأساسي.

بهذا نجد أن المادة 20 قد جاءت مؤكدة لمبدأ "عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين"، و مع ذلك فقد أوردت استثناءين بالفقرة الثالثة من المادة 20 (3) هما:

(1) و قد تم تأكيد هذه السلطة للمحكمة في كثير من التقارير و التوصيات الصادرة عن ندوة جامعة الدول العربية بالقاهرة خاصة في فيفري 2002، و ذلك في الجلسة الثانية الخاصة "بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء القضاء الوطني، التأكيد على مبدأ التكامل، مدى حجية أحكام القضاء الوطني و مدى ملاءمتها مع النظام الأساسي للمحكمة"، و قد استعرض في هذا الشأن المستشار عبد الرحيم العوضي بالتحليل في بحثه بعنوان: " المحكمة الجنائية الدولية: التكامل و مدى حجية أحكام القضاء الوطني"، حيث أخضع جميع المحاكمات التي تتم أمام المحاكم الوطنية للسلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية، و أعطاهما الحق بعدم الاعتراف بالأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، و إعادة محاكمة الشخص مرة أخرى أمامها. انظر في هذا: د/محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص 510 و ما يليها.

(2) راجع المادة 20 فقرة 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تنصان: "- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام، محاكمة أي لشخص أمام المحكمة عن سلوك شكّل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها، - لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة الخامسة كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانتها بما المحكمة أو برأته منها".

(3) أثارت الفقرة الثالثة بما أوردته من هذين الاستثناءين شبهة وجود تعارض بين المادة 20 من نظام روما مع القواعد الدستورية الخاصة بعدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم أكثر من مرة، لكن في الواقع فإن المادة 20 المعنونة "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين" إنما تؤكد المبدأ و لا تلغيه رغم ذكرها للاستثناءين. انظر في ذلك المستشار شريف عتلم، " المواثيق الدستورية للتصديق و الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، في المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية و التشريعية، إعداد المستشار شريف عتلم، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 306.

- أ- إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة،
- ب- إذا لم تجر الإجراءات في المحكمة الأخرى بصورة تنسم بالاستقلال أو التزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

و بالنظر لهذين الاستثناءين، نجد أنهما ترديد لما ورد بالمادة 17 فقرة 2 التي تعدد معايير اعتبار الدولة غير راغبة في الاضطلاع باختصاصها في التحقيق و الملاحقة، و هي في الواقع معايير شخصية يصعب إثباتها.

و من ناحية أخرى يجوز الدفع بحجية الأمر المقضي فيه أمام المحكمة الجنائية الدولية، و قد حددت المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الأحوال التي يجوز فيها الدفع بعدم مقبولية الدعوى بسبب حجية الأمر المقضي فيه أمام المحاكم الوطنية، إذا ما تحققت الأسباب المشار إليها في المادة 17 يمكن أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة من قبل كل من: المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض، أو أمر بالحضور عملاً بالمادة 58، الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت و باشرت المقاضاة في الدعوى و كذلك الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة 12.

و الخلاصة هي أن الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الوطنية لها حجية كاملة أمام المحكمة الجنائية الدولية و تستند في اختصاصها الشخصي للمسؤولية الجنائية الفردية، شرط أن تجري المحاكمات بطريقة عادلة و محايدة، و هذا عملاً لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجرم مرة أخرى.

### الفرع الثالث:

#### كيفية معالجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

##### لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

عرفنا فيما سبق أن الدول حريصة أشد الحرص على سيادتها، و من أهم مظاهر هذا الحرص عدم خضوع أي فرد يحمل جنسيتها لأي اختصاص أجنبي<sup>(1)</sup>، لذا فقد تمسكت بمبدأ الاختصاص التكميلي عند وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فرغم أنه يقلص من هذه السيادة عند ارتكاب جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة إلا أنه لا يعقد الاختصاص للمحكمة إلا إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على متابعة المتهم، في هذه الحالتين فقط يتحول نظر الدعوى من المحاكم الوطنية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

(1) إن قبول الدول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية و الموافقة على إنشائها، لا يشكل اعتداء على سيادة الدولة، لسبب بسيط هو أن هذه المحكمة أنشئت بمقتضى اتفاق دولي، يستند إلى تراضي الدول فليس هناك ما يجبر الدولة على الارتباط به رغماً عنها، فإن هي قررت بمحض إرادتها و ارتضت الالتزام بأحكامه حتى تلك المقيدة لسيادتها، فإن ذلك لا يتعارض و تلك السيادة بل بالعكس يعد ذلك ممارسة فعلية للسيادة و ليس هجراً لها أو اعتداء عليها. انظر في ذلك: د/ أحمد أبو الوفا، " الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، في المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية و التشريعية، إعداد المستشار شريف عتلم، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص64.

إذا ما انتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في الدعوى إعمالاً للشروط المسبقة لممارسة الاختصاص (المادة 12 من نظام روما)، أو توافرت إحدى حالات الإحالة المشار إليها في المادة 13 من نظام روما (1)، فإن مسألة المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة الدولية بما فيها جرائم الحرب تتور، و للتعرف على كيفية معالجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لقواعد المسؤولية سنتطرق لمجموعة من العناصر هي: حالات إسناد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، مسألة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص المتهم، مسؤولية القادة و الرؤساء، عدم الدفع بطاعة الرؤساء للإعفاء من المسؤولية و أخيراً موانع المسؤولية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**أولاً: حالات إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد** تناولت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، و قد قررت وقوعها على عاتق الأفراد المرتكبين لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بما فيها جرائم الحرب، حيث نصت الفقرة الأولى و الثانية من المادة 25 أن:

"1..- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي."

و من هنا يتضح أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، فلا يسأل الشخص المعنوي، إذ أن المسؤولية الجنائية الدولية لا يكون محلها إلا الإنسان، شرط أن لا يقل عمره عن 18 سنة (2)، و بالتالي لا تقع هذه المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية (3).

**(1)** تنص المادة 12 المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص على:

"1- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:

أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9.

تنص المادة 13 المتعلقة بممارسة الاختصاص على:

"للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :-

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.

(2) حسب المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لدولية .

(3) د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 327.

فتقتصر مسؤولية الدولة على المسؤولية المدنية فحسب - حتى وقتنا المعاصر- و هو ما قرره المادة 25  
 فقرة 4 من نظام روما(1)، فتتحمل الدولة المسؤولية عند ارتكاب مواطنيها جرائم حرب، و هذا في حالتين:  
 - إذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة و التدابير الضرورية لمنع رعاياها من ارتكاب هذه الجرائم،  
 - إذا لم تتخذ الإجراءات الضرورية لمحاكمتهم في حالة اقترافهم لهذه الجرائم.(2)  
 و حسب رأينا فإن اقتصار اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين كالدول  
 و المنظمات، يعد نوعاً من الإخلال في تعقب المجرمين الدوليين، خاصة الذين يخفون جرائمهم وراء شخص  
 اعتباري هو الدولة.  
 و مما سبق نجد أن المحكمة قررت المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، لكن في حالة إثبات وقوع جريمة  
 تختص بالنظر فيها و يكون عرضة للعقاب، إذا قام بفعل يشكل حالة مما يلي(3):  
 أ ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر  
 عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً،  
 ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها،  
 ج ) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في  
 ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها،  
 د ) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو  
 الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متممة وأن تقدم:  
 -إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على  
 ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.  
 -أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة...

و منه لا يشترط لإقامة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون  
 الدولي الإنساني، أن يكون ذلك الشخص مرتكب الجريمة فاعلاً أصلياً مباشراً فقط، و إنما يتحمل المسؤولية  
 كل من يشترك، يساهم، يساعد على الارتكاب، يأمر، يغري، يحرض بشكل مباشر أو عن طريق شخص  
 آخر، و كذلك الشروع دون النية المسبقة للعدول عن الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة.

(1) تنص المادة 25 في فقرتها الرابعة على: "...لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب  
 القانون الدولي."، و قد استبعد البروتوكول الإضافي الأول من قبل المسؤولية الجنائية للدولة و اكتفى بالنص على المسؤولية المدنية و هذا في المادة  
 91 منه التي قررت: " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات و هذا الملحق عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، و يكون مسؤولاً  
 عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة."

(2) د/أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 259.

(3) المادة 25 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**ثانياً: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لشخص المتهم:**

من المستقر عليه قضاء منذ محاكمات نورمبرغ، أن مرتكب أي جريمة دولية لا يستطيع التذرع بموقعه الرسمي لكي يفر من المسؤولية الجنائية و العقاب، و تؤكد مرة أخرى مبدأ "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية" في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن، إذ لا يمكن الاستناد إلى حصانة رئيس الدولة أو للصفة الرسمية للمتهم لإقامة وجه من أوجه الدفاع، كما أن ذلك لا يعد من الظروف المخففة.(1)

و بذلك لا يجوز التحجج بمبدأ الحصانة أو أن الفعل المجرم قد تم ارتكابه في ممارسة الصفة الرسمية للمتهم كرئيس دولة، أو كأحد قادتها، أو مسؤوليها الحكوميين، فلا يشكل ذلك دفاعاً و لا ظرفاً مخففاً للعقاب عندما يتعلق الأمر بارتكاب جرائم دولية.

و هو ما أكدته المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت: "1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية. بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة،

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص."

و قد أعمل نظام روما هذا المبدأ لضمان أن كلا من الرؤساء و تابعيهم سيكونون مسؤولين عن جميع أفعالهم، بل و ما يمتنعون عنه من أفعال بهدف تحقيق النتيجة الإجرامية، و أن أي شخص من ذوي السلطة بغض النظر عن رتبته أو منصبه يأمر أياً كان من تابعيه بارتكاب جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة ، يجب أن يسأل قانوناً و لن يشكل المنصب الرسمي أو الحصانات التي يتمتع بها - سواء كانت هذه الحصانات واردة في إطار القانون الوطني أو الدولي - دفعا مقبولاً أو ظرفاً مخففاً للعقاب.(2)

**ثالثاً: مسؤولية القادة و الرؤساء عن أعمال مرؤوسيههم:** أضاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حكماً خاصاً بمسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم حيث قررت المادة 28 ما يلي:

(1) بسبب هذا المبدأ قام مكتب الإدعاء في محكمة يوغسلافيا باتهام الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوزوفيتش، و ذلك لارتكابه انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الجنائي أثناء النزاع المسلح الذي دار في يوغسلافيا السابقة، و يعد هذا القرار الأول من نوعه في تاريخ المحاكم القضائية الجنائية الدولية. انظر في ذلك: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 479 .

(2) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 146 .

"بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولاً جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ ( ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب ( ) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ ( ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب ( ) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج ( ) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة. "

بهذا تقوم مسؤولية القائد العسكري أو الرئيس (1) حتى ولو لم يأمر شخصياً بارتكاب تلك الجرائم، فيكفي أن يكونا على علم بها، أو بإمكانية حدوثها، بالنظر إلى الأوضاع والظروف المحيطة بتلك الحالة، و لم يتحركوا لإيقافها، فالإهمال و نقص الرقابة ليست من العوامل المعفية للمسؤولية.(2)

(1) لقد ورد النص على مسؤولية القادة و الرؤساء في المادة 86 / 2 من البروتوكول الأول حيث نصت: "...لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الانتفاقيات أو هذا الملحق(البروتوكول) رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، و لم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك."

(2) د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص126.

## رابعاً: تقرير المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء:

سعى المجتمع الدولي إلى الحيلولة دون أن يفلت مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، مستندين إلى أوامر رؤسائهم على أنها سبباً لإباحة أفعالهم، لما يؤدي إليه ذلك من القضاء على الحماية الدولية الجنائية التي يضيفها القانون الدولي الجنائي على حقوق الأفراد ويشجع على ارتكاب الأعمال الوحشية بحقهم.

وفي هذا السياق نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

"1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومته، أو رئيساً عسكرياً كان أم مدنياً، عدا الحالات الآتية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني،

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع،

ج- إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية". لقد ذهب نص المادة (33) إلى اعتبار تنفيذ أوامر الرؤساء مانعاً من موانع المسؤولية في الفقرة الأولى منه، وهنا خالف النص الوثائق الدولية المستقرة في القانون الدولي الجنائي، والتي اعتبرت أمر الرئيس الأعلى مخففاً للعقوبة وليس معفياً للعقاب، لاسيما ما أخذت به مبادئ محكمة نورمبرغ ومحاكمات يوغسلافيا ورواندا، ومشروع مدونة الجرائم المحللة بسلم الإنسانية(1).

ويتبين من النص أن الفقرة الأولى منه قد أوردت ثلاث فرضيات اعتبرت كل منها سبباً مانعاً من مسائلة

مرتكب الجريمة الدولية وهي:

1- إذا كان الجاني ملزماً قانوناً بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني: يتعلق هذا النص بالوظيفة العسكرية التي تلقي على المرؤوس واجباً قانونياً بتنفيذ الأمر الصادر إليه دون مناقشته، لكن إذا اعتبرنا تنفيذ أمر الرئيس مانعاً من موانع المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد فسيؤدي ذلك حتماً إلى نتائج سلبية و إفلات الكثير من المجرمين من العقاب، لأن الأمر لا يعدو أن يضعنا في حلقة مفرغة، لأن كل رئيس هو في الحقيقة مرؤوس لرئيسه الأعلى، وإذا ما رجعنا بالمسؤولية على أحد منهم سيدفع بأنه ينفذ أوامر رئيسه ويدفع الأخير بذلك أيضاً، مما يصعب معه تحديد المسؤول الرئيسي عن الفعل المكون للجريمة مما يشجع على التماذي في ارتكاب المجازر والأعمال الوحشية.

(1) تنص المادة الرابعة من مدونة الجرائم المحللة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1966م على ( لا يعفى الفرد المتهم بجريمة محلة بسلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية الجنائية، لكونه تصرف بناء على أمر صادر من حكومته أو من رئيس أعلى، ولكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك ).

2- إذا كان الجاني لا يعلم بأن الأمر غير مشروع: الحالة الثانية التي يمكن من خلالها الدفع بعدم مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ أمر رئيسة، هي تنفيذ المرؤوس الأمر غير المشروع وهو لا يعلم بعدم مشروعيته، ففي هذه الحالة لا تنهض المسؤولية الجنائية على المرؤوس لانعدام القصد الجنائي المتمثل بعلم الفاعل بالصفة غير المشروعة لعمله المكون للجريمة الدولية والنتيجة من تنفيذه لأوامر رؤسائه، أما إذا كان المرؤوس عالماً بعدم مشروعية الأمر ومع ذلك أقدم على تنفيذه فإنه يسأل في هذه الحالة لانصراف إرادته إلى ارتكاب فعل يعد جريمة مع علمه بذلك.(1)

3- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة: فإذا كان الجاني لا يدرك أن الفعل غير مشروع، إما بسبب طبيعة الفعل، فلا يكون من السهولة تبين ما إذا كان مشروعاً من عدمه، أو بسبب الحالة الذهنية للمرؤوس التي قد لا تسعفه في ملاحظة الصفة غير المشروعة للأمر الرئاسي الصادر إليه، فإن مسؤوليته تنتفي عند تنفيذه للأمر. فوفقاً للقواعد العامة لتحقيق الجريمة الدولية ينبغي أن تتجه نية الفاعل إلى تحقيق الجريمة التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها، وأن يكون هذا الفعل صادراً عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي، وهو ما لم يحصل في هذه الحالة على فرض أن المرؤوس لم يكن يعلم بعدم مشروعية الأمر بسبب عدم وضوح عدم مشروعيته لأن عدم مشروعية الأوامر لم تكن ظاهرة.(2)

و في الأخير تجدر الإشارة إلى الفقرة(2) من المادة ذاتها التي تعتبر أن عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى تكون ظاهرة إذا ما تعلق الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية فقد ورد .. لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية. "، ولا نرى مسوغاً لإفراد هاتين الجريمتين بمعاملة خاصة-حسب رأينا- دون الجرائم الدولية الأخرى واعتبار عدم مشروعية الأمر الصادر بارتكابها ظاهراً، في حين لا يمكن اعتبار تنفيذ الأوامر المتضمنة ارتكاب جرائم الحرب والعدوان كذلك، و لاشك أن هذه الأفكار سوف تعطي التبرير لارتكاب الجرائم من خلال القوات المسلحة للدول ذات التزعة العدوانية كالولايات المتحدة وإسرائيل، مما يتيح إفلات مرتكبي هاتين الجريمتين من المتابعة، متذرعين بأن الأوامر الصادرة للمرؤوس لم تكن عدم المشروعية فيها ظاهرة.

(1) حسين عيسى مال الله، "مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا"، في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تحت إشراف الدكتور أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 381 و مايليها.

(2) تجدر الإشارة إلى أن الفقه قد فرق بين ثلاث نظريات فيما يخص الدفع بأوامر الرئيس للإعفاء من المسؤولية الجنائية هي: نظرية الطاعة العمياء التي تجرد المرؤوس من الصفة الإنسانية وتجعله ينفذ أوامر رئيسه حتى ولو كانت غير مشروعة مستندة في ذلك إلى ضرورة استقرار الجهاز العسكري في أي دولة، أما النظرية الثانية فهي نظرية الطاعة النسبية وتعطي للمرؤوس حقاً في مراقبة مشروعية الأوامر المتلقاة، و في الأخير ظهرت نظرة وسط بينهما هي نظرة توفيقية، تفرق بين الأوامر التي يكون فيها عدم المشروعية واضحاً و في هذه الحالة يجوز للمرؤوس رفض الإنصياع للأمر و إذا ما اقترفه يساءل جزائياً، أما الأوامر التي يكون فيها عدم المشروعية غامضاً فإنه يفترض فيها حسن نية المرؤوس و يجب إعفاؤه من المسؤولية. انظر في هذه النظريات بالتفصيل أكثر: المرجع نفسه، ص 388، 390.

## خامساً: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية:

يقصد بالسبب المانع للمسؤولية الجنائية، تلك الحالة التي في وجودها لا تسند المسؤولية الجنائية للشخص رغم ارتكابه للجريمة، وقد يرجع إلى حالة الجاني ذاته أو الظروف المحيطة به و التي دفعته إلى ارتكاب جريمته، و تجتمع أسباب امتناع المسؤولية في أنها تنفي توافر الركن المعنوي للجريمة، لانعدام الإرادة الجنائية لدى الجاني(1)، و مفهوم الأسباب المانعة للمسؤولية الجنائية من المفاهيم التي تقرها كافة النظم القانونية في العالم، لذا كان من المنطقي أن يقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة و أن من مصادر القانون الذي تطبقه المحكمة حسب المادة 21 من نظام روما(2) المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم. وقد وردت أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و كذا المادة 32 وهي كالاتي:

1- لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه. بما يتماشى مع مقتضيات القانون: إذ أن أساس المسؤولية هو الوعي و الإرادة، و عند غيابهما تمتنع المسؤولية و يدخل الشخص ضمن إطار نقص الملكات العقلية كصغر السن أو الجنون أو العاهة العقلية.

فبالنسبة لصغر السن فيمكن أن يكون سبباً في نقص الوعي كلياً أو عدم كفايته، لذلك تتدرج المسؤولية حسب تطور سن الطفل، و تكون طبيعة الجزاء المترتب عليها بمدى نصيب الحدث من الوعي و الإرادة، و تختلف التشريعات في تحديد سن التمييز غير أن معظمها يحدده بسبع سنوات(3)، حيث لا يحاسب الطفل

(1) تختلف موانع المسؤولية عن أسباب الإباحة، في كون هذه الأخيرة ذات طبيعة موضوعية تتعلق بتقييم الفعل في علاقته بالمصالح الحمية جنائياً، و إذا كانت موانع المسؤولية تدخل على الركن المعنوي فإن أسباب الإباحة تدخل على الركن الشرعي. انظر في ذلك: د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 145.

(2) تنص المادة (21) المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على: "1 - تطبق المحكمة:

أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب) في المقام الثاني، حينما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

2- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

3- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

(3) يحدد قانون العقوبات الجزائري سن التمييز ب 13 سنة حسب المادة 49 منه.

عن أي فعل ارتكبه فيما سبق، لكن ببلوغ الشخص سن الرشد القانونية يكون مسؤولاً عن كافة أعماله، وأغلب التشريعات تحده ب: ثمانية عشر سنة(1)، وهو ما أخذت به اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حيث عرفت الطفل بأنه كل من لم يبلغ 18 من العمر(2)، وكذلك حدده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 26 منه بنصها: " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، والعبرة في تحديد عمر الشخص بلحظة ارتكاب الجريمة(3)، وليس معنى هذا عدم إمكانية مساءلته جنائياً أمام المحاكم الجنائية الداخلية المختصة قانوناً إذا كان عمره أقل من 18 سنة.

أمّا بالنسبة للجنون أو العاهة العقلية فالمقصود بها جميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للفرد، بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك أو الاختيار، فلا يكون الشخص مسؤولاً جنائياً إذا عانى وقت ارتكابه للجريمة من مرض عقلي أو قصور عقلي يسفر عن افتقاره إلى القدرة الجوهرية التي تلزمه لمطابقة تصرفه مع مقتضيات القانون، ويتسبب المرض أو القصور العقلي في عدم السيطرة على الأفعال و بالتالي ارتكاب الجريمة.

2- لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك في حالة سكر (غير اختياري) مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتفل أن يصدر عنه نتيجة للسكّر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال: نجد أن المادة 31 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد ميزت بين السكّر(\*) غير الاختياري و السكّر الاختياري.

حيث قررت هذه الفقرة أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور و الإدراك نتيجة لسكّر أو تخدير غير اختياري، و يتحقق ذلك في حالات القوة القاهرة، أو في الحالة التي يتناول فيها الشخص على غير علم من شخص آخر مادة مسكرة أو مخدرة.(4) و يشترط توافر مجموعة من الشروط لاعتبار السكّر من موانع المسؤولية: - أن يترتب على حالة السكّر غير الاختياري فقدان الشخص الاختيار، أي ينشأ عن السكّر غيبوبة كاملة و الوصول إلى حالة فقدان الشعور، و إلا تظل المسؤولية قائمة،

- أن يكون الفعل قد ارتكب أثناء حالة الغيبوبة الناشئة عن السكّر،

- ألا يكون لإرادة المتهم دخل في إحداث حالة السكّر، سواء عمداً أو خطأً.

(1) سن الرشد الجنائي حسب قانون العقوبات الجزائري هو 18 سنة كاملة.

(2) د/ عبد القادر لبقيرات، العدالة الجنائية الدولية-معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 93.

(3) بخصوص الجرائم المستمرة التي يكون بعض مراحلها قد ارتكبتها الجاني و هو أقل من 18 سنة، و واصل ارتكابها بعد بلوغه هذه السن، فقد

سكت نظام المحكمة عنها، و مع ذلك يرى الدكتور إبراهيم محمد العناني جواز ممارسة المحكمة اختصاصها عليها. انظر في ذلك:

د/ إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 159.

(\*) السكّر هو تناول أي مادة تحدث اضطرابات داخلية تؤدي إلى فقدان الشعور و الاختيار، فيدخل فيها المواد المخدرة و المواد الكحولية أيضاً.

(4) د/ عبد القادر لبقيرات، المرجع السابق، ص 100.

أما بالنسبة لحالة السكر الاختياري فلم يعتبرها نظام المحكمة الجنائية الدولية من موانع المسؤولية .. مالم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال"، و بالتالي يتحمل الشخص المسؤولية الكاملة عن الجرائم التي يرتكبها في حالة السكر الاختياري.

3- لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشترك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية. بموجب هذه الفقرة الفرعية: وفقاً لهذا النص يجوز التحجج بعذر الدفاع الشرعي(1) أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل المتهم، الذي يحاكم أمامها في دعوى تدخل في اختصاصها، إذا كانت ناشئة عن إحدى الجرائم التي تختص بالنظر فيها( المادة 5 من نظام روما)، وباستقراء الفقرة 3 من المادة 31 جيداً، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

أ- تبين نظام المحكمة الجنائية الدولية النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي، بمعنى أن للفرد الحق في استخدام الدفاع الشرعي في دفع جريمة دولية تقع عليه من تلك المنصوص عليها كاختصاص موضوعي لهذه المحكمة، و هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، فيدافع الشخص عن نفسه ضد أي اعتداء يمثل إحداها، لكن لم يتحدث نظام المحكمة عن حق الدولة في الدفاع الشرعي عن نفسها، كما فعلت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة(2) و ذلك لسببين: الأول هو أن المعمول به - فقها و قضاء- في مجال المسؤولية الدولية الجنائية هو إسنادها للفرد باعتباره أحد أشخاص القانون الدولي يتحمل التزاماته و يتمتع بالحقوق التي يقرها القانون الدولي، و السبب الثاني يعود إلى أن أفعال الاعتداء التي تقع على الدولة ضمن العمليات الحربية، سيتولى الفرد ردها و ليس الدولة كدولة، فالفرد ينوب عن دولته في استعمال حق الدفاع الشرعي.(3).

ب- وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 31 من نظام روما يحق للشخص الدفاع عن نفسه أو عن نفس الغير، و في

(1) يعرف الدفاع الشرعي بأنه: حق تخوله المبادئ القانونية العامة للدفاع، و ذلك لاستعمال القوة اللازمة لدرء اعتداء غير مشروع، يوشك أن يقع للحيلولة دون استمراره. انظر في ذلك: د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 151.

(2) تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد الأعضاء بالأمم المتحدة، و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق، من الحق في أن يتخذ في أي وقت، ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

(3) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 239.

ذلك يتفق نظام المحكمة مع ما هو معمول به في القوانين الجنائية الوطنية(1)، فمثلا يجوز لشخص وقع أسير حرب أن يدافع عن نفسه أو عن زميل له ضد فعل يوشك أن يقع على أحدهما أو كلاهما، و يهدده بالموت أو بجروح بالغة، و لا يمكن لأي منهما دفع ذلك الاعتداء إلا عن طريق الدفاع الشرعي، و ليس بوسعهما اللجوء إلى سلطة أخرى لمنع هذا الاعتداء، أو أن الوقت لا يسمح مطلقا في أن يلجأ أيًا منهما للشكوى.(2)

ج- كما يحق للشخص استعمال حق الدفاع الشرعي ضد الاعتداء الواقع على أمواله و أموال الغير أو الأموال اللازمة لإنجاز مهمة عسكرية، و جرائم الحرب الواقعة على مال الشخص أو ممتلكات غيره يمكن للشخص الدفاع الشرعي عنها، إذا كانت لازمة لبقائه أو بقاء الغير على قيد الحياة(3)، كما يجوز التعذر بالدفاع الشرعي في حالة الدفاع عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، كما لو كان الاعتداء يوشك أن يهدد بتفجير مخزن أسلحة أو دبابات أو طائرات أو آليات نقل لازمة للدفاع عن الدولة التي هي في حالة حرب ضد دولة أخرى، و يكون من شأن تدمير هذه الآليات حرمان الدولة من تحقيق ميزة عسكرية، و الفشل في صد عدوان من المؤكد أنهما سوف تتعرض له.

د- اشترط نظام المحكمة الجنائية الدولية أن تكون أفعال الدفاع ضد " استخدام وشيك و غير مشروع للقوة"، و على ذلك لا تجوز أفعال الدفاع على جريمة وقعت بالفعل، من تلك الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، لكن يجوز إعمال الدفاع الشرعي ضد الاعتداء غير المشروع الذي وقع و لم ينته بعد، أو ضد الاعتداء الوشيك أي الخطر المحدق، أو الاعتداء المحتمل الذي يكاد أن يقع. و يشترط في العدوان الذي وقع و لازال مستمرا أو العدوان الوشيك الوقوع أن يكون غير مشروع ليتمكن التعذر بالدفاع الشرعي، أي يشكل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

هـ- بالإضافة إلى ما تقدم، فقد اشترط في نظام المحكمة الجنائية الدولية ضرورة التناسب ما بين فعل الاعتداء الذي يقع على المدافع و بين فعل الدفاع الذي يقع على المعتدي، حيث نصت من المادة 4/31 على أنه: "... و ذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها.."، و التناسب يكون من حيث مقدار الدفاع، حيث يجب أن يكون فعل الدفاع يساوي أو أقل من فعل الاعتداء و إذا تجاوزه عد الدفاع الشرعي منتفيا، كما أن اختلاف وسيلة الدفاع عنها في وسيلة الاعتداء لا يعني عدم توافر شرط التناسب.

(1) تنص المادة 39 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة... إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء. "

(2) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 240.

(3) من أمثلة جرائم الحرب التي تقع على الممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء الأشخاص على قيد الحياة و التي يجوز ردها بالدفاع الشرعي: الاعتداء على خزانات المياه و التي يكون من شأن تحطيمها أن يموت المدافع أو غيره عطشا، أو تحطيم مخازن الأغذية فتؤدي إلى موتهم جوعا، أو تدمير المستشفيات على نحو يؤدي إلى موت محقق للمرضى و المصابين، أو حرق الملابس و الأغذية مما يؤدي للموت بردا.

و- وفي آخر الفقرة نص نظام المحكمة الجنائية الدولية على حالة لا يعد المساهم فيها في حالة دفاع شرعي، وهي حالة عملية دفاعية تقوم بها قوات حيث نص على هذه الحالة بأنه: "... واشترك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية"، والمقصود بذلك أنه لا يجوز للشخص التذرع بحق الدفاع الشرعي أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا ضد فعل يشكل جريمة من تلك الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (1)، أما العمليات الدفاعية التي تقوم بها القوات المسلحة- إذا شارك فيها الشخص- فقد تعد دفاعاً شرعياً لكن حسب نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وليس حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأن هذا الأخير لم يحدد أحكام جريمة العدوان بعد.

4- لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم ومستمر، أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، و تصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد: -صادراً عن أشخاص آخرين،- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص: و من خلال الفقرة 1/د من المادة 31 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، يتبين أن نظام المحكمة أخذ صراحة بعذر- الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي- كمانع من موانع المسؤولية الجنائية دون الإشارة لحالة الضرورة، ومع ذلك فالنص المذكور ينطوي عليها ضمناً، باعتبارها إحدى حالات الإكراه المعنوي. (2)

بما أن نظام المحكمة الجنائية الدولية يأخذ بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، فإنه لم يتطرق إلى حالة الإكراه الواقع على الدولة و اكتفى بالإكراه الواقع على الشخص الطبيعي، ويمكن إجمال الأحكام العامة لنظام المحكمة الجنائية الدولية بشأن الإكراه كما يلي:

أ- يجب أن يؤدي الإكراه الممارس على المتهم لارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و إلا فليس له التذرع بامتناع المسؤولية الجنائية استناداً للإكراه و حالة الضرورة.

ب- يجب أن يكون الفعل غير المشروع الذي ارتكبه المتهم و الذي شكل جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، قد حدث نتيجة إكراه يتمثل في تهديد الفاعل للجريمة بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر

(1) هناك جرائم أخرى يخرج من نطاقها الدفاع الشرعي حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثل جرائم القرصنة و خطف الطائرات و جرائم الإرهاب الدولية.

(2) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 288.

بدني جسيم، و بذلك يكون نظام المحكمة قد ساير المشرع الوطني في شأن الإكراه، و هو أن المبرر للضرورة هو خطر حال وشيك يهدد النفس دون المال، و يستوي أن يكون فعل الإكراه على وشك الوقوع أو وقع و لازال مستمرا. (1)

ج- اشترط نظام المحكمة الجنائية الدولية في الخطر الذي يمثل إكراها أن يكون جسيما، و معيار الجسامة فيه أن يهدد بحصول الموت أو جروح بدنية جسيمة، بالغة و مستمرة. (2)

د- يجيز نظام المحكمة للمتهم الذي يتذرع بحالة الإكراه لامتناع المسؤولية، أن يكون بصدد الدفاع عن نفسه أو نفس الغير الذي يتعرض لذات الخطر، و هو تهديد بالموت الوشيك أو ضرر بدني جسيم، و يحظر ارتكاب الجريمة بسبب إكراه وقع على مال المتهم أو مال غيره مهما تكن درجة الاعتداء.

هـ- تبني نظام المحكمة الجنائية الدولية الإكراه كسبب لامتناع المسؤولية سواء كان ماديا أو معنويا، كما تبني إلى جانب ذلك القوة القاهرة التي يمكن أن تجرد مصدرها: " .. و يكون ذلك التهديد: -صادراً عن أشخاص آخرين،

-أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص".

و تجدر الإشارة كذلك إلى أن للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية في تقرير توافر أو عدم توافر أي مانع من موانع من موانع المسؤولية المنصوص عليها في نظام المحكمة، و لذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 31 على: "... تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة أمامها."

و في آخر فقرة - الفقرة 3- من المادة 31 تطرقت المحكمة إلى إمكانية نظرها أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية عدا ما سبق ذكره، و هذا في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق وفق المادة 21(3)، على أن ينص في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على التدابير المتعلقة بالنظر في هذا السبب. (4)

(1) المرجع نفسه، ص 289.

(2) لو كان الخطر يسيرا كضرب بعضا بسيطة أو مطاردة المتهم من طرف صبي أعزل تعتبر هذه الأمور تافهة لا تخول المتهم ارتكاب الجريمة للدفاع عن نفسه، و إن كانت تخوله حق الدفاع الشرعي عن نفسه، و ذلك لأن الدفاع الشرعي يستوي أن يوجه ضد أفعال اعتداء جسيمة أم بسيطة، و هو ما يفرق الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة.

(3) يستفاد من إعمال أحكام المادة 21 أن للمحكمة أن تنظر في أسباب أخرى لامتناع المسؤولية أقرتها المعاهدات الدولية، و مبادئ القانون الدولي، و المبادئ العامة للقانون التي أقرتها النظم القانونية بما في ذلك القوانين الوطنية.

(4) أورد مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الصادر عن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في 2000/11/01، في القاعدة 80 بيانا للتدابير اللازمة في حالة إبداء مانع من موانع المسؤولية غير تلك الواردة بالمادة 31، حيث يقوم الدفاع بإخطار كلا من الدائرة الابتدائية و المدعي العام بنية إبداء سبب لامتناع المسؤولية الجنائية، و يتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية لتمكين المدعي العام من الإعداد للمحاكمة.

5- الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون: تنص المادة 32 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على: "1- لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة

2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 "

بهذا القدر من الدراسة نكون قد وقفنا على تحديد موانع المسؤولية الجنائية الدولية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعد أن حددنا حالات إسناد المسؤولية للشخص الطبيعي، و عدم الاعتداد بالحصانة للإعفاء من المساءلة الجنائية و كذا مسؤولية القادة و الرؤساء.

الخلاصة: من كل ما سبق - الفصل الأول- نجد أن نظام المحكمة الجنائية قد أرسى بالفعل مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فبعد أن أدركت الدول أن أجهزتها الوطنية أو تشريعاتها الداخلية غير كافية في بعض الظروف للتعامل مع الجرائم التي تضر بمبادئ الإنسانية الأكثر أهمية، و من أجل الحفاظ على مبدأ العدالة بل و الأهم من ذلك تجنب إفلات المجرمين من العقاب قبلت الدول بآليات جديدة مكتملة لها، و من ثم اعتبرت فكرة الاختصاص القضائي الدولي وسيلة لتعزيز جهود مكافحة ظاهرة الإفلات من العقوبة، مع وضع هدف تحقيق العدالة في الاعتبار دائماً.

إذا ما تم إسناد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمرتكب الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني فإنه يكون عرضة للعقاب الجزائي الرادع، أما الدولة التي ارتكبت الجريمة باسمها و لحسابها فإن العقوبة المقررة لها تتماشى و طبيعتها القانونية باعتبارها شخصاً معنوياً، و من أجل الوقوف على مختلف العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الشخص الطبيعي مقترف الانتهاك الجسيم أو الدولة التي تنسب لها هذه الجريمة خصصنا الفصل الموالي من الدراسة لمعالجة هذه المسائل و غيرها بشيء من التفصيل.

## الفصل الثاني:

### العقاب على الانتهاكات الجسيمة

#### لقواعد القانون الدولي الإنساني

عرفنا في ما سبق أن القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الاتفاقية (1)، و العرفية (2)، و التي تسعى - لأغراض إنسانية - إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية من جهة، كما تهدف إلى الحد من حرية الأطراف المتنازعة في اختيار ما يجلو لها من طرق للقتال ووسائله من جهة أخرى، غير أن قواعد القانون الدولي الإنساني - من الناحية الواقعية - كثيرا ما تنتهك من قبل أطراف النزاع، لذلك كان لابد من تحديد الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تستوجب توقيع العقاب الجزائي الفعال ضد مقترفيها، و قد حددت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 قائمة للانتهاكات الجسيمة - على سبيل الحصر - لقواعد القانون الدولي الإنساني و قام البروتوكول الأول بتوسيع قائمة جرائم الحرب (3)، تدعيما للقاعدة الشرعية " لا جريمة إلا بنص".

و قد توصلنا في الفصل الأول من هذه المذكرة إلى أن المسؤولية المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني هي مسؤولية دولية جنائية يتحملها الأشخاص الطبيعيون الذين اترفوا هذه الجرائم أو أمروا باقترافها، و بذلك تكون العقوبة الجزائية هي النتيجة الحتمية التي يجب أن تلحق بالفرد الذي تثبتت مسؤوليته الجزائية، أمّا الدولة كشخص معنوي فإن المسؤولية التي تتحملها - حتى وقتنا الراهن - لا تعدو أن تكون مسؤولية مدنية، تسند إليها إذا ما تم اقتراف أحد الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و بذلك تطبق عليها جزاءات مدنية تتوافق مع طبيعتها القانونية و تختلف حسب جسامة الانتهاك.

(1) تشكل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 الإطار القانوني لاتفاقيات قواعد القانون الدولي الإنساني إضافة إلى بعض الاتفاقيات الخاصة بحظر استخدام بعض الأسلحة و الأساليب أثناء القتال، (انظر حول مختلف موائيق القانون الدولي الإنساني في الفصل التمهيدي (المطلب الثاني من المبحث الأول).

(2) هناك مجموعة من القواعد العرفية التي استقرت في مجال النزاعات المسلحة و التي شكلت بمرور الوقت ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني العرفي و الذي تكون قواعده واجبة الاحترام من قبل جميع الدول بغض النظر عن انضمام هذه الدول إلى الاتفاقيات الدولية المكتوبة من عدمه، و قد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جمع مختلف القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني و هذا من خلال دراسة أعدتها في هذا الشأن من قبل خبراء قانونيين دوليين. للإطلاع على مختلف القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني انظر: جون-ماري هنكرتس و لويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

(3) للإطلاع على مختلف جرائم الحرب الواردة بموائيق القانون الدولي الإنساني انظر المبحث الثاني من الفصل التمهيدي في هذه المذكرة.

و سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نحاول في المبحث الأول إلقاء الضوء على كل من العقوبات الجنائية التي توقع الأفراد في حالة ارتكابهم لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من جهة، و كذا مختلف الجزاءات التي توقع على الدولة كشخص معنوي في حالة ثبوت مسؤوليتها عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى، أما المبحث الثاني فسننتظر فيه إلى دور العقاب في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني .

### المبحث الأول:

## العقوبات المقررة على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

إن العقوبة هي النتيجة الحتمية عند ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و تتقرر العقوبة الجزائية في حق الشخص الذي يقترف إحدى هذه الانتهاكات أو يأمر باقترافها، غير أن العقوبات التي توقع على الأفراد تختلف عن تلك الجزاءات التي توقع على الدولة باعتبارها شخص معنوي، و سنحاول في هذا المبحث الوقوف عند العقوبات الجزائية المقررة للأفراد في حالة ثبوت مسؤوليتهم الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في مطلب أول، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى تلك الجزاءات التي توقع على الدولة عند ثبوت ارتكابها لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

### المطلب الأول:

## العقوبات الجزائية المقررة للأفراد في حالة ثبوت مسؤوليتهم الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

لقد أشارت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لموضوع العقاب الجزائي الفعال على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي(\*) الذي يفرض على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات سن التشريعات العقابية اللازمة من أجل محاكمة مجرمي الحرب أو تسليمهم لطرف متعاقد يملك إزاءهم الأدلة الكافية من أجل متابعتهم، و مع ذلك لا تعتبر اتفاقيات جنيف – كما سبقت الإشارة – تشريعاً جزائياً، لهذا السبب تظافرت جهود المجتمع الدولي من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية سواء المؤقتة أو من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و التي كان لها دور بارز في توقيع العقوبات على الأفراد في حالة ارتكابهم لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و منه إضفاء الفعالية على قواعد هذا القانون.

(\*) يعتبر مبدأ الاختصاص القضائي العالمي من أهم المبادئ الكفيلة بإضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني هادفاً للحد أو التقليل من الانتهاكات الجسيمة لقواعده، و سوف نتطرق له بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

و يعد الجزء الركيزة الأساسية التي يقوم عليها القانون من ناحية إضفاء الشعور بالإلزامية اتجاه قواعدده، فهو يجعل القاعدة القانونية محلا للاحترام و الإلتزام من قبل الأشخاص المخاطبين بها، فالجزء عنصر لازم لوجود القاعدة القانونية بسبب ما يحققه من ردع عام وخاص إضافة إلى إقرار العدالة الاجتماعية.(1)

و تعتبر العقوبة في القانون الداخلي هي الأثر المترتب على توافر أركان الجريمة مجتمعة ، فيتكفل المشرع الوطني عند تحديده للجريمة بالنص على العقوبة الواجبة التوقيع على مرتكبها أيضا، و غالبا ما يُمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة وفقا لجسامة الجريمة و خطورة الجاني، كما أن العقوبة تتميز بجملة من الخصائص هي: الشرعية، الشخصية، العدالة و التناسب.(2)

أما في مجال القانون الدولي فتعتبر العقوبة - كذلك - الصورة النموذجية للجزاء الدولي الجنائي، فهي الأثر المترتب على انتهاك أحكام هذا القانون ، و يمكن تعريفها بأنها: " قدر من الألم يوقعه المجتمع الدولي على من تثبت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم الدولية متى توافرت أركان كل جريمة مجتمعة "، غير أن العقوبة لا تحظى في مجال القانون الدولي بذات الدقة و الوضوح التي تتميز بهما في القانون الداخلي، و هذا بسبب الطابع العرفي للقانون الجنائي الدولي الذي لم تقن - حتى الآن - غالبية أحكامه.(3)

لهذا فإن مبدأ شرعية العقوبة في ظل القانون الدولي يكون " لا جريمة دولية بلا جزاء جنائي "، هذا الجزء يجد أساسه في مصادر القانون الدولي المختلفة سواء منها الاتفاقية أو العرفية، فإذا وصفت هذه المصادر فعلا ما بأنه جريمة دولية و خصته بجزاء جنائي أي بعقاب فاعله دخل الفعل في نطاق القانون الدولي الجنائي، و إذا لم تصفه بكونه جريمة و لم تحدد له عقابا لمرتكبه خرج الفعل من نطاق هذا القانون، و إن كان من الممكن أن يوجب المسؤولية الدولية المدنية.(4)

و لم ينص القانون الدولي العرفي و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على عقوبات محددة للانتهاكات الجسيمة لهذا القانون، إذ أن هذه المواثيق لا تعد تشريعا جزائيا، فاقترنت على مجرد إسباغ الصفة الإجرامية على فعل معين دون تحديد لعقوبته، و تركت مهمة تحديد العقاب للمشرع الوطني وفقا لمبدأ

(1) حول الغرض من العقوبة انظر: د/إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإحرام و علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 133، 144.

(2) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 77، 85.

(3) د/ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه، قواعد الموضوعية و الإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 304.

(4) د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 136.

الاختصاص العالمي(1)، غير أن للقضاء الدولي الجنائي -سواء المؤقت أو الدائم- دور بارز في تحديد العقوبة الجنائية و توقيعها على الجاني إذا ما ثبتت مسؤوليته بارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

فبالرغم من النص على العقوبات التي توقع على الأفراد في حالة ارتكابهم لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في بعض المشاريع الدولية إثر الحرب العالمية الأولى(2)، إلا أن الإدانة الحقيقية و توقيع العقاب بشكل فعلي لم يتأت إلا في المحاكم الجنائية الدولية المنشأة إثر الحرب العالمية الثانية (محكمة نورمبرغ و طوكيو)، و تم تأكيد العقاب الجنائي ثانية في المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بقرار من مجلس الأمن ( محكمة يوغسلافيا و رواندا)، هذا فيما يخص القضاء الجنائي الدولي المؤقت، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد كان أكثر وضوحاً و دقة في مجال تحديد العقوبات بشكل لا يدع أي حيز للنقد أو التشكيك في قاعدة شرعية العقوبات.

لذلك سنحاول التطرق لتلك العقوبات التي توقع على الأفراد في حالة اقترافهم لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقاً للخطة التالية: سنقوم في الفرع الأول بتوضيح مختلف أنواع العقوبات التي يمكن أن توقع على الجاني إذا ما ثبت ارتكابه لإحدى الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما سنتطرق في الفرع الثاني إلى كيفية تحديد العقوبة، أما الفرع الثالث فنخصصه لحالات تخفيض العقوبة و انقضائها.

### الفرع الأول:

#### أنواع العقوبات الجزائية المقررة للأفراد عند ثبوت مسؤوليتهم

#### عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

لم تحظ العقوبة عن الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب بذات الوضوح و التحديد الذي تميزت به في

(1) يلاحظ أن خلو هذه الاتفاقيات من تحديد العقوبة كان مثاراً لانتقادات الفقهاء، إذ يرون أن ذلك ينطوي على قصور كبير، كما أن ترك مهمة تحديد العقوبة من طرف السلطة التشريعية الداخلية للدول الأعضاء قد يؤدي إلى اختلاف العقوبة من دولة إلى أخرى تبعاً للسياسة التي تنتهجها الدولة في المجال العقابي. انظر في ذلك: د/ عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 303.

كما أنه من شأن اختلاف العقوبة بشأن نفس جريمة الحرب من دولة إلى أخرى عدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية. انظر في ذلك: د/ أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 158.

(2) عرفنا في الفصل الأول من هذه المذكرة أن اتفاقية فرساي المبرمة عام 1919 -المبرمة إثر الحرب العالمية الأولى- و في موادها من 227 إلى 230 قد تطرقت إلى محاكمة إمبراطور ألمانيا و كذا كبار مجرمي الحرب، غير أن هذه المواد قد بقيت نظرية و لم تجسد في الناحية الواقعية، و كان من أهم الانتقادات التي وجهت لهذه المواد عدم تحديد العقوبات التي يمكن أن توقع على المتهمين، مما يشكل أكبر حرق لقاعدة شرعية العقوبة.

من ناحية أخرى و في عام 1925 أورد تقرير الفقيه بيلا Pella، الذي طرحه أمام المؤتمر الثالث و العشرين للاتحاد البرلماني الدولي الذي عقد في واشنطن و أوتاوا في 01 و 07 أكتوبر 1925، أورد مجموعة من العقوبات الجزائية الممكنة توقيعها على مرتكبي الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب هي: الإنذار، الغرامة، التوبيخ، تحديد محل الإقامة مع الوضع تحت المراقبة، عدم الأهلية لتقلد وظائف دبلوماسية في الخارج، السجن، النفي و الإبعاد. انظر في ذلك: د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 209، 211.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و يرجع السبب في ذلك إلى تقنين غالبية أحكام القانون الجنائي الدولي بموجب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، لذلك سوف تتركز دراستنا لأنواع العقوبات الجزائية في هذا النظام، لكن ذلك لا يعني إهمالنا الإشارة إلى العقوبات الجزائية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بل سنتطرق إليها كلما كان هناك داع.

و يمكن تقسيم العقوبة الجزائية إلى عدة أنواع فقد تكون العقوبة سالبة للحياة أي تقضي على أعز الحقوق وأسماها وهو الحق في الحياة و تتمثل في عقوبة الإعدام، و قد تكون العقوبة سالبة للحرية كما هو الحال في عقوبات السجن و الحبس، و قد تكون العقوبة مالية أي متمثلة في غرامة نقدية تؤثر على الذمة المالية للمجرم.(1) و سنحاول توضيح مختلف هذه العقوبات بشيء من الإيجاز فيما يلي:

**أولاً- عقوبة الإعدام ( العقوبة السالبة للحياة):** تعد عقوبة الإعدام من بين العقوبات البدنية، و هي الأقدم تاريخياً، حيث لجأ إليها الإنسان منذ بداية الوجود البشري، ثم اعتمدها الدولة كوسيلة فعّالة لمحاربة أنواع محددة من الجرائم، لذلك فإن سبب توقيعها على الفرد يختلف من زمن لآخر و من مكان لآخر، و ذلك وفقاً لفلسفة العقاب التي يتبعها كل نظام قانوني.(2)

و لكن نظراً لأهمية و قدسية الحق الذي تسلبه هذه العقوبة -و هو الحق في الحياة- فقد اعتبرت من أشد العقوبات جسامة و خطورة(3)، و يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يأخذ بالإعدام كعقوبة للجرائم الواردة بنص المادة الخامسة منه، و كذلك هو الحال بالنسبة للنظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا، فلم تتضمن أي منهما النص على عقوبة الإعدام.

أما محكمتي نورمبرغ و طوكيو فقد أصدرت كلا منهما أحكاماً بإعدام مجرمي الحرب(4)، حيث تضمنت اللائحة المرفقة بالنظام الأساسي لمحكمة طوكيو الإعدام كعقوبة أصلية يمكن أن تطبقها المحكمة، و لها الحكم أيضاً بأية عقوبة أخرى تراها عادلة مع ضرورة و وجوب تسبب الحكم و النطق به علناً(5)، كما طبقت محكمة نورمبرغ عقوبة الإعدام على مجرمي الحرب و هذا تطبيقاً لنص المادة 27 من لائحته المرفقة و التي رغم

(1) د/إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 116.

(2) د/محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 498.

(3) تعمل بعض المنظمات الدولية الإنسانية على إلغاء عقوبة الإعدام و على رأسها منظمة العفو الدولية، التي جعلت هدفها الأساسي دفع الدول إلى إلغائها، حيث تنص المادة 01 فقرة 03 من قانونها الأساسي على: "العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة و العقوبة القاسية..."، و كذلك حول موضوع معارضة هذه العقوبة من قبل منظمة العفو الدولية انظر الوثائق التالية: مناقشة إلغاء عقوبة الإعدام وثيقة رقم ASA22/04/92،

أبناء حول عقوبة الإعدام ACT 03/05/91،

أخبار تخص عقوبة الإعدام ACT 53/02/92، انظر هذه الوثائق على الموقع الإلكتروني: www.amnesty.org .

(4) أصدرت محكمة نورمبرغ أحكاماً بالإعدام شنقاً في حق اثنا عشر متهماً، انظر في ذلك: د/محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 235.

(5) المادة 17 من اللائحة المرفقة بالنظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

صياغتها العامة فقد نصت على عقوبة الإعدام فقط صراحة دون أن تتطرق إلى الأنواع الأخرى من العقوبات، حيث جاء فيها: "يجوز للمحكمة أن تأمر بعقوبة الإعدام ضد المتهمين أو أي جزء آخر ترى المحكمة أنه عادل." (1).

و يلاحظ أن القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا الصادر في 1945/12/20 و الذي كان يحيل إليه حكم محكمة نورمبرغ فيما يتعلق بالمنظمات الإجرامية قد ذكر عقوبة الإعدام أيضا كأولى العقوبات التي يتم تطبيقها، ثم عدد من العقوبات الأخرى الحبس، السجن، الغرامة، المصادرة و غيرهما (2).

و إذا كانت عقوبة الإعدام قد طرحت جانبا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنّ الملاحظ أن النقاش كان حادا بشأنها من قبل ممثلي الدول في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، حيث انقسم المؤتمر إلى قسمين كبيرين، الأول يضم مجموعة الدول الأوروبية و دولا أخرى كانت ترفض رفضا قاطعا عقوبة الإعدام، أما القسم الثاني فيضم مجموعة الدول العربية و الإسلامية و عددا آخر من الدول و كان هذا القسم يدعو إلى إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و في الأخير جاءت المادة 80(\*) لتقرب مواقف الدول المتعارضة و تقدم الضمانات الكفيلة للدول، بنصها على أن العقوبات الواردة بنظام روما لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في القوانين الداخلية الوطنية، و من ثم يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها بما فيها عقوبة الإعدام إذا كان تشريعها العقابي ينص عليها ، و هذا في حالة مباشرتها الاختصاص القضائي الوطني إعمالا لمبدأ الاختصاص التكميلي الذي يقوم عليه نظام روما (3).

و في الأخير نود الإشارة إلى أن النقاش الفقهي بشأن الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها يعد من بين النقاشات الحادة سواء في الفقه الداخلي (4) أو الفقه الدولي، و يعد الفقيه بيكاريا من أشد المعارضين لهذه العقوبة بدعوى أنها تسلب الحياة، هذا الحق الذي ليس لأحد أن يأخذه من الآخر حتى و لو كان مرفق القضاء

(1) ورد نص المادة 27 من ميثاق محكمة نورمبرغ باللغة الإنجليزية كما يلي: « The tribunal shall have right to impose upon a defendant on conviction death or such other punishment as shall be determined by it to be just. ».

د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، هامش ص 375.

(2) د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 138، هذا و قد وردت عقوبة الإعدام وفقا للمادة 3/2 من القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا كما يلي: "العقوبات التي يتم توقيعها هي: الإعدام، السجن، الحبس البسيط، الحبس مع الشغل، الغرامة و المصادرة."

(\*) تنص المادة (80) المعنونة ب"عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية" على أنه: "ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب."

(3) د/ حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، هامش ص 174.

(4) حول الجدال القائم حول إلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها في القانون الداخلي انظر: د/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني (الجزء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 432، 435.

في حد ذاته، و يرى الفقيه نفسه إمكانية استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، التي تكاد تكون أكثر شدة و صرامة من عقوبة الإعدام(1) غير أن أغلب الفقهاء العرب يؤيدون تطبيق عقوبة الإعدام على مجرمي الحرب و من بينهم الدكتور علي عبد القادر القهوجي حيث يرى أن إلغائها يعد أمرا خطيرا، فإذا كان يمكن استبعادها في التشريعات الداخلية - حسب رأيه- بالنسبة للجرائم الداخلية، فإن الأمر مختلف بالنسبة للجرائم الدولية خاصة الجسيمة منها كجرائم الحرب، جريمة إبادة الجنس و الجرائم ضد الإنسانية، لذلك يتعين الإبقاء على عقوبة الإعدام بالنسبة لهذه الجرائم التي تتميز بفظاعتها و وحشية ممارستها، فضلا عن النتائج الوخيمة التي تنجم عنها، كما أن شخصية مرتكبها تنطوي على خطورة إجرامية كبيرة لا محل لإبرائه منها، كما أنه و قد هانت عليه أرواح آلاف الضحايا فإن استئصال حياته من المجتمع يكون أهون.(2)

أما عن رأينا الخاص فإننا نقترح إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن العقوبات المقررة في المادة 77 و التي يتعين توقيعها على المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، إضافة إلى أن عدم النص على هذه العقوبة قد يمكن مقترفي جرائم الحرب من الفرار و الإفلات من العدالة الدولية، بل و قد يشجع الكثيرين من المجرمين الدوليين على التمادي في ارتكاب جرائمهم، و العكس صحيح أي أن إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات التي يكون للمحكمة توقيعها على الأفراد المدانين بارتكاب جرائم الحرب، سيكون من عوامل الردع ضد من تسول له نفسه الإقدام على اقتراح إحدى الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

### ثانيا- العقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن و عقوبة الحبس):

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل و الحرية، إذ تسلبه هذا الحق إما نهائيا أو مؤقتا، حسب ما يحدده الحكم الصادر بالإدانة. و قد ظهر السجن كعقوبة ليحل محل العقوبات البدنية القديمة التي اتسمت بالقسوة و التعذيب، و صار الأداة الأولى للعقاب لدى معظم المشرعين، خاصة بعد إلغائهم عقوبة الإعدام.(3)

و بالرجوع إلى عقوبة السجن عن جرائم الحرب في القضاء الدولي الجنائي، نجد أن النظامان الأساسيان لكل من محكمتي نورمبرغ و طوكيو قد خلا من النص صراحة على عقوبة السجن، و اكتفت مواد هذه المواثيق بالنص على عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية، و مع ذلك يمكن أن تستشف هذه العقوبة من خلال

(1) د/محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص499، نقلا عن د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم و الجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة، ص 132.

(2) د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، 293.

(3) من بين الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها العقابية كلا من: النمسا عام 1919، السويد عام 1921، الدنمارك عام 1930، إسبانيا عام 1932، إيطاليا عام 1974، ألمانيا عام 1949، إنجلترا عام 1957 (إلا في حالة جرائم القتل الخطيرة)، نيوزلندا عام 1961... إلخ و غيرها من الدول. انظر في ذلك: د/ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 435.

عبارات المادة 27 من لائحة نورمبرغ في حد ذاتها، و التي جاء فيها: "... أو أي جزء آخر ترى المحكمة أنه عادل."، لذلك استعملت المحكمة سلطتهم التقديرية و أصدرت عقوبات بالسجن في كثير من الأحكام.(1) أمّا كل من نظامي المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة و رواندا، فقد نصا على عقوبة السجن كعقوبة أصلية، حيث قضت المادة 1/24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا بأنه: "تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحكمة على السجن، و ترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة"(2)، و كذلك هو الحال بالنسبة لمحكمة رواندا فنصت على نفس العقوبات الجزائية الواردة بنظام محكمة يوغسلافيا السابقة، حيث جعلت من السجن عقوبة أصلية و استبعدت هي الأخرى الإعدام و هذا في مادتها 23.(3) و بالرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية فنجد أنه في حالة حكمها بالإدانة في إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، فإن الدائرة الابتدائية فيها تقوم بإصدار الحكم المناسب و جبر الضرر الذي يصيب المجني عليه وفقا للمادتين 75 و 76 من نظام روما.

و العقوبات الأصلية التي يجوز للدائرة الابتدائية للمحكمة أن تصدرها هي تلك الواردة بالمادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة و التي جاء فيها: "العقوبات الواجبة التطبيق  
1- رهناً بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:-  
- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة،  
- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان"  
يتبين من نص المادة المذكورة أن عقوبة السجن الواجب الحكم بها من طرف المحكمة لا يجب أن تتجاوز ثلاثين عاما كحد أقصى، و مع ذلك فقد أجاز النص الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن يكون لهذه العقوبة ما

- 
- (1) حكمت محكمة نورمبرغ بالسجن مدى الحياة على 3 متهمين، و بالسجن لمدة 20 سنة على 03 متهمين كذلك، و بالسجن لمدة 15 سنة على متهم واحد و بالسجن لمدة 10 سنوات على متهم واحد. انظر في ذلك: د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 235.  
(2) يلاحظ أن نظام المحكمة لم يضع شروطا خاصة لعقوبة السجن، حيث لم يحدد حدها الأدنى و لا الأقصى، كما أنه أخضع هذه العقوبة للنظام الذي كان متبعاً بالنسبة لها في يوغسلافيا السابقة، و هو تحديد يجده الدكتور علي عبد القادر القهوجي غريباً، بسبب عدم الاستناد إلى قوانين الجمهوريات المستقلة الحالية التي نتجت بسبب تفكك الجمهوريات السابقة، و ما يزيد من غرابة الأمر أن قوانين الجمهوريات اليوغسلافية السابقة و كذا الحالية تأخذ بعقوبة الإعدام، فلماذا لم يأخذ النظام بكل العقوبات المطبقة، و على كل حال كان من الأفضل لو نص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على عقوبات خاصة بالجرائم الدولية المرتكبة، مثلما كان عليه الحال في محاكمات نورمبرغ و طوكيو. انظر في ذلك:  
- د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 294.  
(3) لقد دفع عدم إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى تصويت رواندا ضد القرار رقم 1994/955 الصادر عن مجلس لأمن و المنشئ للمحكمة، بداعي أن عقوبة الإعدام معتمدة في التشريع الوطني الرواندي، و لا يمكن استثناء مرتكبي جرائم الإبادة و جرائم الحرب منها. انظر في ذلك: د/ حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، هامش ص 165.

يبررها سواء من حيث الخطورة الشديدة للجريمة المرتكبة، أو من حيث الظروف الخاصة و الشخصية التي أحاطت بالشخص المدان بارتكاب الجريمة الدولية، و من الضروري أن تكون جريمة الحرب - حسب رأينا- محلا للمعاقبة بعقوبة السجن المؤبد نظرا لخطورتها الشديدة و نتائجها الوخيمة باعتبار أن هذه العقوبة هي أقصى العقوبات في نظام روما لأن لم يدرج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المقررة في المادة 77 منه.

و تشير الفقرة الثانية من المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى خصم أي فترة إن وجدت يكون المحكوم عليه بالسجن قد قضاها سابقا في الاحتجاز، كما للمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قضى في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة ذاتها، و يمكن أن يكون القصد - حسب رأينا- تلك الفترة التي يمكن أن يكون المتهم قد قضاها تطبيقا لحكم صادر من محاكمه الوطنية و لكن المحكمة أعادت النظر في القضية نفسها لما تبين لها أن الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة الوطنية أو المحكمة الأخرى مصدرة الحكم قد اتخذت لغرض حماية المتهم من المسؤولية الجنائية، أو أن المحاكمة قد جرت بصورة لا تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات (المادة 3/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

هذا و قد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 78 للحالة التي يكون فيها الشخص مدانا بأكثر من جريمة واحدة، حينها تصدر المحكمة حكما على كل جريمة بمفردها، و حكما آخر مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، و يجب أن لا تقل هذه المدة الأخيرة عن مدة أقصى حكم من الأحكام الصادرة ضد نفس الشخص، و لا تتجاوز فترة 30 عاما أو عقوبة السجن المؤبد (وفقا للفقرة 1 من المادة 77).

و في الأخير و بالنسبة لتنفيذ حكم السجن فقد ورد النص عليه بالتفصيل في الباب العاشر من نظام روما، حيث نصت المادة 103 على دور الدول في تنفيذ أحكام السجن، و قررت في الفقرة الأولى منها بأن: "ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، و تتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها، و تتحمل المحكمة غير ذلك من التكاليف بما فيها تكاليف نقل الأشخاص المحكوم عليهم."، و يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف و لا يجوز لهذه الأخيرة تعديله بأي حال من الأحوال، حيث أن للمحكمة لوحدها حق البت في أي تخفيض للعقوبة(1).

(1) انظر نص المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## ثالثاً- العقوبات المالية (الغرامة و المصادرة):

يلاحظ أن العقوبات المالية هي تلك التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه، كالغرامة و المصادرة، و تعد الغرامة من أقدم العقوبات و ترجع في أساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقاً في الشرائع القديمة، و هو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، لكن تطور بعد ذلك مفهوم الغرامة و أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض (1)، أمّا المصادرة فهي جزء جنائي مالي، مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، و لو دون موافقة صاحبها أي جبراً عليه و بلا مقابل، أو هي بعبارة أخرى نزع ملكية مال من صاحبه رغماً عنه و إضافته إلى ملك الدولة دون مقابل (2).

و بهذا يمكن القول أن الفرق بين الغرامة و المصادرة يتمثل في كون المصادرة نقل للملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة، أمّا الغرامة فتتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه ديناً معيناً.

و بالعودة إلى موضوع العقوبات المالية كجزاءات تصدر بسبب اقرار الأفراد جرائم حرب، فإننا نجد أن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد أشار إلى عقوبتي الغرامة و المصادرة في المادة 77 منه (3)، فبعد أن قرّر عقوبة السجن التي يكون للمحكمة إنزالها على الشخص المدان (4)، أجاز هذا النظام أيضاً بموجب الفقرة الثانية من المادة 77 للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر إضافة إلى عقوبة السجن بفرض غرامة و ذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات (5)، و للمحكمة أيضاً أن تحكم بمصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتحصلة من اقرار الجريمة الدولية- بما فيها جرائم الحرب-.

و يلاحظ أنه عند قيام المحكمة بفرض غرامة على الشخص المدان بالجريمة الداخلة في اختصاصها بما فيها جرائم الحرب، تقوم بإعطاء المدان بالغرامة مدة معقولة للوفاء بها، كما يجوز أن تسمح له بتسديدها في شكل مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على شكل دفعات خلال تلك الفترة (6)، و عند فرض الغرامة يمكن للمحكمة أن تحسبها وفقاً لنظام الدفعات اليومية، على أن لا تقل المدة عن 30 يوماً كحد أدنى و لا تتجاوز 05 سنوات كحد أقصى (الفقرة الرابعة من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية).

(1) د/محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص504.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) -تنص الفقرة 2 / أ و ب من المادة 77 على أن : " بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ - فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية"

(4) المادة 77 فقرة 1/أ، ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) حددت كل من القاعدتين 146 و 147 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المسائل المتعلقة بفرض الغرامات بموجب المادة 77 من نظام روما و أوامر المصادرة على التوالي، أما القاعدة 148 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية فتعلقت بأوامر نقل الغرامات أو المصادرات إلى الصندوق الإستئماني الوارد بالمادة 79 من نظام روما.

(6) الفقرة الثالثة من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

و منذ البداية تبين المحكمة للشخص المدان بالغرامة أن عدم تسديده للغرامة قد يؤدي إلى تمديد فترة السجن (الفقرة السابعة من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية)، فإن تقاعس الشخص المدان و لم يسدد الغرامة المفروضة عليه عمدا - وفقا للشروط المبينة- يجوز للمحكمة في حالة استمرار عدم التسديد و استنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة و بناء على طلب من هيئة الرئاسة أو المدعي العام، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع المدة المحكوم بها أو 05 سنوات - أيهما أقل-، و تراعي هيئة رئاسة المحكمة في تحديد فترة التمديد قيمة الغرامة الموقعة و القيمة المسددة منها، كما أن التمديد لا ينطبق على حالات السجن مدى الحياة، و لا يجوز أن يؤدي التمديد إلى تجاوز فترة السجن الكلية المحددة بثلاثين سنة.(1)

أما المصادرة فتلجأ المحكمة إلى توقيعها على مرتكبي الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب، و هذا بعد إطلاع الدائرة المعنية بإصدار أمر المصادرة على الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية و مكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة (2)، كما تقوم المحكمة باستدعاء كل شخص له صلة بهذه العائدات خاصة إذا تبين للمحكمة أن هناك طرف ثالث حسن النية استفاد من هذه العائدات أو الأموال أو الأصول، فتستدعيه المحكمة للمثول أمامها (3)، و يجوز لكل من المدعي العام أو الشخص المدان أو الطرف الثالث حسن النية أن يقدم كل ما لديه من أدلة تسمت بصللة بالقضية.(4)

و في الأخير، و بعد النظر في كل الأدلة المقدمة، يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بالمصادرة يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول اقتنعت بأنه قد تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة.(5).

إن الغرامات و المصادرات المحصل عليها تحوّل إلى الصندوق الاستئماني المشار إليه في المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و الذي يتم إنشاؤه أساسا لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و كذا أسر المجني عليهم.(6)

(1) الفقرة الخامسة من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(2) الفقرة الأولى من القاعدة 147 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(3) الفقرة الثانية من القاعدة 147 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(4) الفقرة الثالثة من القاعدة 147 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(5) الفقرة الثالثة من القاعدة 147 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(6) تنص المادة (79) من نظام روما على أن : "الصندوق الاستئماني

1-ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم.

2-للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني.

3- يدار الصندوق الاستئماني وفقاً لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف."

## الفرع الثاني:

## تقدير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية

## للجرائم الداخلة في اختصاصها وإمكانية تخفيفها

يكون الحكم بالعقوبة الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية حكماً علنياً (1)، حضورياً (2)، وقد قرّرت المحكمة مجموعة من الظروف التي يمكن أن يستند إليها القاضي من أجل تقدير العقوبة، كما بينت الحالات التي يجوز فيها تخفيض هذه العقوبة، و سنقوم تباعاً بالتطرق إلى كيفية تقدير العقوبة ثم إمكانية تخفيفها.

## أولاً- تقدير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية للجرائم الداخلة في اختصاصها:

عند قيام المحكمة الجنائية الدولية بتقدير العقوبة المتعين توقيعها على الشخص المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها بما فيها جرائم الحرب، فإنها تراعي مجموعة من العوامل وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (3)، فيجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار عدة أمور منها: الضرر الحاصل و لاسيما الأذى الذي أصاب المجني عليه و أسرته، و كذلك تنظر في طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب و الوسائل المستخدمة لارتكاب الجريمة، مدى مشاركة الشخص المدان، مدى توافر القصد، الظروف المتعلقة بالطريقة و الزمان و المكان، سن الشخص المدان و حظه من التعليم و حالته الاجتماعية و الاقتصادية (4)، و جدير بالذكر أنه علاوة على العوامل المذكورة سلفاً، تأخذ المحكمة في الاعتبار - حسب الاقتضاء- ما يلي: (5)

## 1- ظروف التخفيف: و من بينها:

- الظروف التي لا تشكل أساساً كافياً لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه،  
- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

## 2- ظروف التشديد: و تتمثل في: - أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها،

- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية،

- ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجرداً -على وجه الخصوص - من أية وسيلة للدفاع عن النفس،

- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجني عليهم،

(1) الفقرة الأخيرة من المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة 63 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و يعني هذا النص عدم جواز محاكمة الشخص غيابياً و هو ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ( المادة 4/21، د)، بخلاف ما كان عليه الوضع في كل من محكمتي نورمبرغ و طوكيو التي أخذتا بفكرة الحكم الغيابي، و نحن نساند هذا المذهب الأخير لضمان عدم إفلات المجرمين من العدالة في جميع الأحوال.

(3) انظر نص المادة 78 فقرة 01 من نظام روما و الذي جاء فيه: " تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة و الظروف الخاصة للشخص المدان، و ذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات."

(4) الفقرة الأولى / ج من القاعدة 145 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(5) الفقرة الثانية من القاعدة 145 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21،
- أي ظروف لم تذكر لكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.
- و فيما يخص الحكم بعقوبة السجن المؤبد فإنه يجوز للمحكمة إصدارها حيثما تكون مبررة بالخطورة البالغة للجرم و بالظروف الخاصة للشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.(1)
- أما بشأن تقدير الغرامة من قبل المحكمة الجنائية الدولية فإن هذه الأخيرة تولي الاهتمام للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة و أي أوامر بالتعويض ( المادة 75 من نظام روما) حسب الاقتضاء، كما تأخذ المحكمة في اعتبارها، بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة 145 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي و إلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.(2)
- إضافة إلى ما سبق الإشارة إليه بشأن تقدير الغرامة فإن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار -بصفة خاصة- كل ما يمكن أن ينجم عن الجريمة من ضرر و إصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، و في كل الأحوال يجب أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية للغرامة ما نسبته 75 % من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، و أموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفى بالاحتياجات المالية للشخص المدان و من يعولهم.(3)
- و في الأخير تجدر الإشارة إلى الدور المهم للدول من خلال تعاونها و مساعدتها للمحكمة من أجل توقيع هذه العقوبات، سواء تلك السالبة للحرية- كما سبق الإشارة إليه- من خلال استقبال المحكوم عليهم بعقوبات السجن في سجونها، أو التعاون في مجال توقيع العقوبات المالية من خلال تحصيل الغرامات و المصادرات من قبل الدول الأطراف، و هذا بتنفيذ تدابير التعريم و المصادرة التي تأمر بها المحكمة، كما تحول الممتلكات و العائدات التي تنتج عن بيع العقارات إلى المحكمة كذلك، و هذا وفقا للمادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ثانيا- إمكانية تخفيض المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية للجرائم الداخلة في اختصاصها: بداية تجب الإشارة إلى أنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب لتخفيف العقوبة و هذا بعد الاستماع إلى الشخص المعني بالأمر.(4)

(1) الفقرة الثالثة من القاعدة 145 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(2) الفقرة الأولى من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(3) الفقرة الثانية من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة 110 فقرة 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و تنص المادة 3/110 من نظام روما على حالة تخفيض العقوبة حيث قررت أنه: "تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألاّ تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة." و جدير بالذكر أنه إذا كان للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة، إلاّ أنه يتعيّن عليها مراعاة توافر المعايير التالية: (1)

- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة،
  - قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض، التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم ،
  - عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- هذا و يلاحظ أن القاعدة 223 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية قد تضمنت كذلك عدة معايير يتعين على المحكمة مراعاتها عند إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة هي:
- تصرف المحجوز عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافاً حقيقياً عن جرمه،
  - احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع و استقراره فيه بنجاح،
  - ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي،
  - أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا بمعنى أي أثر يلحق بالضحايا و أسرهم من جراء الإفراج المبكر،
  - الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية، أو تقدمه في السن.
- و من أجل تخفيض العقوبة يتعين على المحكمة إتباع مجموعة من الإجراءات وردت بالتفصيل في القاعدة 224 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، و من أهم هذه الإجراءات استدعاء المحكمة للمدعي العام و الدولة القائمة بالتنفيذ و الشخص المدان، و إن أمكن تدعو أيضاً المجني عليهم أو ممثلهم القانونيين الذين شاركوا في الجلسة الأولى. (2)
- و في الأخير يقوم قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة بإبلاغ القرار و أسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر.

(1) انظر المادة 4/110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) القاعدة 224 فقرة 1 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

## الفرع الثالث:

## انقضاء العقوبات الجزائية في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن الصورة العادية لانقضاء العقوبة هي تنفيذها فعلا في حق المحكوم عليه، و مع ذلك توجد حالات أخرى ينقضي فيها حق الدولة في العقاب دون تنفيذ العقوبة، و تتمثل أساسا في سقوط الدعوى الجنائية أو سقوط الحكم بالعقوبة بالتقادم، العفو عن العقوبة و وفاة المحكوم عليه. (1)، و ستقتصر دراستنا على العفو عن العقوبة و التقادم كأسباب لانقضاء العقوبة بسبب ما يمكن أن يشير I هذين السببين من إشكالات قانونية، أما الوفاة فهي تؤدي إلى انقضاء الدعوى فورا، فهل يعرف القضاء الدولي الجنائي من حيث الجرائم التي ينطبق عليها فكرة العفو عن العقوبة و تقادمها كما هو الحال في القانون الداخلي أم لا يعرف هاتين الفكرتين؟

**أولا- العفو عن العقوبة:** يقصد بالعفو عن العقوبة إنهاء الدولة للالتزام الواقع على المحكوم عليه بتنفيذ كل العقوبة أو بعضها، و بعبارة أخرى هو إقالة المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى. (2) و في القانون الداخلي يكون العفو عن العقوبة المحكوم بها من حق رئيس الجمهورية و هذا بموجب قرار صادر عنه يقضي بإسقاط العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها بعقوبة أخف منها قانونا، و هذا ضمن الحدود الواردة في قرار العفو، غير أن البعض ينتقد هذا العفو استنادا إلى عدم احترام قرار العفو لمبدأ الفصل بين السلطات (3)، و يمكن أن يعتبر العفو عن العقوبة وسيلة تلجأ إليها الدولة لإصلاح بعض الأخطاء القضائية التي تشوب الأحكام، عندما لا يكون هناك مجال لإصلاحها بالطعن في الحكم، كما يتقرر العفو عن العقوبة كوسيلة لمكافأة الشخص المدان الذي يثبت حسن سلوكه بعد قيامه بتنفيذ جزء من العقوبة، و الشرط الرئيسي إذا لإصدار العفو عن العقوبة أن يكون الحكم بالإدانة قد صار باتا. (4)

و يجب التفرقة بين العفو عن العقوبة و العفو الشامل (العفو العام)، هذا الأخير يصدر عن السلطة التشريعية فيمحو الصفة الإجرامية عن الفعل و بذلك يمحي كل آثار الجريمة، في حين يقتصر أثر العفو عن العقوبة على العقوبة في ذاتها و لا يمحي الصفة الإجرامية عن الفعل المكون للجريمة، فالعفو عن العقوبة له أثر شخصي يستفيد منه المدان بالعقوبة و يتم تحديد المعنى بالعفو بصفات محددة في قرار العفو، أما العفو الشامل فيكون بموجب قانون و يعد بمثابة تنازل من جانب الدولة عن حقها في العقاب فيمحو الجريمة و يزيل أثرها الجنائي، و يتميز العفو العام بالموضوعية لا بالشخصية. (5)

(1) د/محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 513.

(2) المرجع نفسه، ص 514، نقلا عن: د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1981، ص 810.

(3) رد مؤيدو نظام العفو عن هذا الانتقاد بأن رئيس الجمهورية إضافة إل كونه القائم على السلطة التنفيذية فإنه يعتبر كذلك رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء. انظر في ذلك: د/ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 520، 522.

(4) د/محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 514.

(5) د/ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 524، 525.

و بالعودة إلى موضوع العفو عن العقوبة بالنسبة لجرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإننا نجد أنه لم يتضمن أي إشارة صريحة للعفو عن العقوبة، و مع ذلك لا يجوز للمحكمة أن تعيد محاكمة أي شخص يكون قد صدر بحقه عفو عن العقوبة أو الجريمة على المستوى الوطني سواء صدر هذا العفو عن رئيس الجمهورية أو البرلمان، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة و يرد عليها استثناء يتعلق بحق المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الشخص الذي صدر بحقه قرار العفو أمام المحاكم الوطنية التي عملت بموجب أولوية الاختصاص على المحكمة الجنائية الدولية و هذا إذا ما تبين للمحكمة أن العفو عن العقوبة لم يستهدف سوى حماية المحكوم عليه من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية و مساعدته في الإفلات من العقاب.

و من ناحية أخرى فإن الحكم القاضي بالعقوبة و الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية و الذي يتم تنفيذه في سجون إحدى الدول التي تقبل بذلك، لا يخوّل هذه الدولة إصدار العفو بشأن هذه العقوبة وفقاً للمادة 110 فقرة 1 و 2 من نظام روما. (1)

كما أنه لا بد من الإشارة إلى المادة 29 من نظام روما التي تنص: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كان أحكامه."، و قد كان يتعين على واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يأخذوا هذه المادة بعين الاعتبار و يضمنوا نظام روما نصاً آخر يقرر عدم جواز العفو على العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص المدانين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها بما فيها جرائم الحرب.

و في الأخير نريد أن ننوه إلى أن الفائدة من وضع قاعدة عدم جواز العفو من العقوبة تعد بمثابة إحدى ضمانات عدم إفلات المجرمين من العقاب، و حتى تنفادى ما حدث عقب الحرب العالمية الثانية و بالضبط إثر محاكمات طوكيو الخاصة بمعاينة كبار مجرمي الحرب اليابانيين، فبعد إدانة 26 مجرماً تراجع الجنرال ماك آرثر عن قراره، و أطلق سراحهم بموجب عفو عام في الفترة من 1951 إلى 1958، فما الفائدة من وضع العقوبة كوسيلة للردع إذا ما اقترنت في نفس الوقت بإمكانية العفو عن العقوبة!؟

**ثانياً- تقادم العقوبة:** يتعين التمييز بين انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم و انقضاء العقوبة بالتقادم، فالأولى -انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم- تصيب حق الدولة في معاقبة الجاني، أما الثانية - انقضاء العقوبة بالتقادم- فتصيب حق الدولة في تنفيذ العقوبة، و تجدر الإشارة إلى أن القانون قد حدد مدداً لتنفيذ الأحكام بالعقوبات، فإذا ما انقضت المدة دون تنفيذ العقوبة سقطت العقوبات و انقضى حق الدولة في تنفيذها. (2)

(1) تنص المادة 110 في فقرتها 1 و 2 على: "1- لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

2- للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، و تبث في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص. "

(2) د/محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 517.

و يلاحظ أن المجتمع الدولي كثيرا ما كان ينتابه القلق نظرا لخضوع الجرائم الدولية لقواعد التقادم في التشريعات الوطنية، لما ينطوي عليه ذلك الأمر من حيولة دون ملاحقة و معاقبة المسؤولين عن اقتراف تلك الجرائم.(1)

و قد أكدت عدة موثيق دولية عدم سقوط العقوبة في القانون الدولي الجنائي، و على رأس هذه الموثيق لائحة محكمة نورمبرغ في مادتها السابعة، و كذا المادة الرابعة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (\*)، حيث تنص هذه المادة على أن: "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بالقيام، وفقا للإجراءات الدستورية، لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى و الثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، و لكفالة إلغائه إن وجد."، كما تنص المادة 05 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها على أنه: "تعتبر الجريمة المخلة بسلم البشرية و أمنها بطبيعتها غير قابلة للتقادم."، و من هذا يتضح أن الجزاء الدولي الجنائي لا يخضع للتقادم كأصل عام و لا يرد عليه أي استثناء.

و بالرجوع إلى نصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه تضمن نص المادة 29 و التي تقضي صراحة بعدم تقادم الجريمة الدولية إذ قررت: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه."، و يستفاد من عبارة "أيا كانت أحكامه" أنه لن يكون بمقدور أي من الدول الأطراف وضع قيد زمني لحماية الشخص من العقاب(2)، غير أن المشكلة تثور بشأن عدم تقادم العقوبة التي لم يدرج لها نص في نظام روما و من ثم يمكن للمجرمين الهروب و الاختفاء عن العدالة حتى تتقادم العقوبة الصادرة ضدهم، لذلك يكون على المشرع الدولي أن يضمن نصوص نظام روما نصا آخر مشابها لنص المادة 29 يقرر فيه عدم تقادم العقوبات الصادرة في الجرائم الدولية و التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها بما فيها جرائم الحرب، لأن ترك الوضع على ما هو عليه، سيساعد في تمادي المحكوم عليهم في اقتراف ما يحلو لهم من جرائم دولية، طالما استقر في أذهانهم أنهم بعيدين عن تنفيذ ما سيصدر ضدهم من عقوبات. بمرور الزمن، و هو أمر يمثل في النهاية استخفافا بالعدالة الجنائية الدولية.(3)

و يمكن -حسب رأينا الخاص - إعمال طريقة القياس من باب أولى لتقرير عدم تقادم العقوبة عن جرائم الحرب، فمادامت المادة 29 من نظام روما تقرر عدم تقادم الجرائم الدولية فإن تقرير عدم تقادم العقوبة يكون من باب أولى، باعتبار أن العقوبة هي النتيجة الحتمية للجريمة.

(1) د/ عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 355.

(\* عرضت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية للتوقيع و التصديق و الانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د-23) المؤرخ في 1968/11/26، و قد دخلت حيز النفاذ في 1973/11/01 و تتكون من ديباجة و 10 مواد.

(2) د/محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 519.

(3) المرجع نفسه، ص 519، 520.

و كخاتمة لما عرضناه لمختلف العقوبات التي تطبق على الأفراد بسبب ثبوت مسؤوليتهم الدولية الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، نجد أنه كان للقضاء الدولي دور بارز في إضفاء الفعالية على قواعد هذا القانون، و هذا رغم الاختلاف في أساس التجريم بين القانون الوطني و الدولي لعدم وجود سلطة عليا تتولى وضع القواعد العامة التي تنظم الشؤون المختلفة بين الدول موضع التطبيق و الاحترام و الالتزام، و مع ذلك يبقى أن نشير إلى ضرورة محاكمة و توقيع العقاب على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بمعيار واحد و ميزان وحيد، و يجب استبعاد الأهواء و الاعتبار السياسية و خصوصا فكرة المعاملة المزدوجة أو فكرة الكيل بمكيالين، أو الأخذ بمعيارين، و يجب على الدول الكبرى أن تتخلى عن مناصرة المعتدي و تقف إلى جانب العدل و الحق و الإنسانية، دون أي اعتبارات سياسية أخرى، لأن ذلك ما سيحقق فعالية و احتراماً أكثر لقواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى زيادة دور الدول و تكثيف جهودها في مجال التعاون الدولي في مكافحة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني سواء من خلال نظام تسليم المجرمين أو محاكمتهم، أو في مجال تنفيذ الأحكام العقابية الصادرة ضدّهم. و بجانب هذه العقوبات الجزائية التي يتحملها الأفراد في حالة ثبوت مسؤوليتهم الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، تتحمل الدولة هي الأخرى بعض الجزاءات نتيجة لثبوت مسؤوليتها عن هذه الانتهاكات ستتطرق لها فيما يلي.

### المطلب الثاني:

#### العقوبات المقررة للدولة نتيجة ثبوت مسؤوليتها القانونية عن

#### الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

من المستقر عليها فقها و قضاء و كذا من خلال العمل الدولي أن مسؤولية الدولة حتى الآن هي مسؤولية مدنية تنتج عن جميع تصرفاتها غير المشروعة، فإذا ما ثبتت مسؤوليتها عن ارتكاب إحدى جرائم الحرب فإنها تتعرض للعقاب اللازم، لكن قبل اللجوء إلى فرض عقوبات على الدولة المسؤولة بكل الوسائل المتاحة التي يقرها القانون الدولي لا بد من وقف ارتكاب جرائم الحرب فوراً مع مطالبة الدولة بتعويض الأضرار التي نتجت عن تلك الجرائم - في غالب الأحيان - (1).

و سنحاول في هذا الجزء من الدراسة إلقاء الضوء على مختلف العقوبات التي توقع على الدولة نتيجة لارتكابها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مع العلم أن توقيع هذه العقوبات على الدولة يتم بالتدرج، حيث تستعمل الوسائل السلمية الخالية من الإكراه أولاً فإذا لم تدعن الدولة و تتوقف عن

(1) د/ أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 244.

ارتكاب الجريمة، يصبح هناك مبرر كاف للمجتمع الدولي للبحث عن وسائل و عقوبات أخرى تتضمن نوعاً من الإكراه تهدد بها الدولة المخالفة من أجل حملها عن الكف في الاستمرار في ارتكاب هذه الانتهاكات، و يمكن أن تطبق العقوبات على الدولة المسؤولة عن جرائم الحرب سواء أثناء ارتكاب هذه الجرائم من أجل توقيف ارتكابها أو تطبق عليها العقوبات بعد انتهاء تنفيذ الركن المادي للجريمة عقاباً على جرائمها، و يمكن تقسيم العقوبات (1) التي تطبق على الدولة عند ثبوت مسؤوليتها عن جرائم الحرب إلى: عقوبات خالية من الإكراه و أخرى تتضمن الإكراه، و سنحاول شرح كل نوع بشيء من التفصيل فيما يلي.

### الفرع الأول:

#### العقوبات الخالية من الإكراه و المقررة على الدولة بسبب ارتكاب

##### انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

هناك أنواع كثيرة من الجزاءات الخالية من الإكراه و التي يمكن أن تطبق على الدولة في حالة ثبوت مسؤوليتها عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و منها: الجزاءات الأدبية أو المعنوية كاللوم و الاحتجاج، الجزاءات القانونية، الجزاءات التأديبية، التعويض و الجزاءات السياسية... و غيرها، و سنركز في دراستنا هذه على النوعين الأخيرين أي التعويض و الجزاءات السياسية باعتبارهما أهم أنواع العقوبات الخالية من الإكراه المطبقة في وقتنا الراهن.

**أولاً: التعويض:** إن الالتزام بالتعويض هو الأثر القانوني لقيام المسؤولية الدولية و النتيجة الطبيعية لها، و قد سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة أن قررت بوضوح في حكمها الصادر بتاريخ 13/09/1928 بشأن قضية شورزوف بأن الالتزام بالتعويض هو الأثر القانوني الذي يترتب بحكم القانون على مخالفة التزام دولي. (2) هذا و يترتب على ثبوت مسؤولية الدولة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني نشوء التزام على عاتقها يتمثل في تعويض الضرر الذي سببه هذا الانتهاك الجسيم، و هو ما نص عليه البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 و الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949 حيث ورد بالمادة 91 منه ما يلي:

" يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك

(1) يقسم الفقيه بيلا العقوبات المقررة على الدولة بسبب ارتكاب الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب إلى أربعة أنواع:

- عقوبات دبلوماسية: كالإنداز بقطع العلاقات الدبلوماسية، و إيقاف حق الإفادة من الاتفاقيات الدولية،
  - عقوبات قانونية: كتجميد أموال رعايا الدولة المدانة الموجودة في الدول الأخرى، و الحرمان من مزاوله الحقوق المدنية،
  - عقوبات اقتصادية: كالحرمان من المزايا المنبثقة عن التضامن الاقتصادي الدولي بعزلها عن الحياة الاقتصادية العالمية بالحصار الاقتصادي، أو بالحرمان الاقتصادي، أو بمنع مراكب الدولة من مغادرة موانئها، أو بالامتناع عن تقديم السلع و المواد الأولية للدولة، أو بزيادة الرسوم الجمركية على المنتجات الواردة من الدولة المدانة، و حرمانها من طرق المواصلات،
  - عقوبات عسكرية: و هي اللجوء إلى القوة المسلحة. انظر في ذلك: د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 23.
- (2) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 763.

و يكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة." (1)

و تعويض الضرر الناشئ عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني يمكن أن يكون سبباً يحمل الدول على الالتزام بعدم الخروج عن أحكام قواعد هذا القانون، خاصة إذا كان التعويض المطالب به يتناسب مع جسامة الجرم المرتكب في حق الضحية هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن تعويض الضحايا (2) عما يصيبهم من ضرر يعتبر ترضية لهم عما لحقهم من خسائر بسبب جرائم الحرب.

و تقع مسؤولية دفع التعويض من حيث المبدأ على الشخص المدان، أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله ( كأن يكون المدان أحد موظفي الدولة فتتحمل هذه الأخيرة التعويض بدلا عنه)، كما يمكن أن يتم إنشاء صناديق خاصة بدفع التعويض للضحايا في حالة عدم وجود موارد كافية لدى الشخص المدان لاستغلالها في دفع التعويض. (3)

و يتخذ التعويض إحدى الأشكال التالية: التعويض العيني، التعويض المالي و الترضية، (4) سنتناولها كالاتي:

**1- التعويض العيني:** و يتمثل في وقف الدولة للتصرف أو العمل غير المشروع الذي أحدث الضرر، و إزالة كافة ما ترتب عليه من أضرار بصورة مادية أو قانونية، و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث المخالفة. (5) و إن أعمال التعويض العيني بالنسبة للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني - حسب رأينا الشخصي - هو أعمال نسبي، فإذا كان من الممكن وقف العمل الذي يتضمن الجريمة، فإن التعويض العيني عن أضرارها يختلف حسب نوع الجريمة المقترفة فإذا كانت ماسة بالشخص محل الحماية من طرف اتفاقيات جنيف من حيث جسمه أو صحته كالقتل أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية فإنه لا مجال

(1) لقد سبق و أشارت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية إلى مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن الأفعال التي ترتكب من أفراد قواتها المسلحة حيث جاء بالمادة 03: " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة."

(2) بخصوص تعويض المجني عليهم في جرائم الحرب فإننا نجد أن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد اعتمد هذه الفكرة، حيث قرر في الفقرة الثانية من المادة 75 بأن للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان - إضافة للعقوبات الجزائية - تحدد فيه دفع مبلغ محدد كتعويضات للضحية، كما أجازت دفع تلك التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني ( المادة 79 من نظام روما)، حيثما كان ذلك مناسباً، و بذلك فالمحكمة لا تلجأ إلى دفع التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني إلا إذا عجزت عن استيفائها كاملة من أموال الشخص المدان، و يمكن للضحايا اللجوء إلى طرق أخرى للحصول على التعويضات كمطالبة الدول خاصة في الحالات التي يتبين فيها علاقة أجهزة الدولة بالأفعال الإجرامية، و قد بينت ذلك الفقرة 6 من المادة 75 من خلال تأكيدها على أنه لا يوجد في المادة 75 ما يمكن اعتباره مساساً بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني و الدولي.

انظر في ذلك: د/ نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص53.

(3) المرجع نفسه، ص 52.

(4) حول مختلف أنواع التعويض انظر كلا من: -د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 763، 764.

- د/ حسام علي عبد الخالق الشبخة، المرجع السابق، ص 45، 50.

-د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 348، 349.

(5) د/ حسام علي عبد الخالق الشبخة، المرجع السابق، ص 48.

للحديث عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أما إذا تعلقت الجريمة بسلب للأموال أو استيلاء عليها بالقوة أو نهب لها، فيمكن إعمال التعويض العيني حينها، فتردّ الدولة ما أخذته إلى الدولة الضحية، كما في حالة الاستيلاء أثناء فترة النزاع المسلح على ممتلكات تمثل قيمة تاريخية أو فنية أو دينية للشعوب كالتحف الثمينة و المخطوطات النادرة، فهذه الأشياء لا بد من إعادتها إلى موطنها الأصلي طالما لاتزال بجوزة الطرف الذي استولى عليها.

مثلا في الحرب التي دارت في البوسنة و الهرسك قام الصرب بالاستيلاء على محطة توليد القوى الواقعة ب " كوسوفا" حيث قاموا بتفكيكها و نقلها إلى صربيا، فهنا تصبح صربيا ملزمة بإعادة هذه المعدات المنهوبة إلى ما كانت عليه قبل الاستيلاء عليها و نهبها.(1)

و من أمثلة التعويض العيني كذلك: إعادة بناء عقار تم هدمه، إطلاق صراح شخص تعرض للاعتقال أو الأسر دون وجه حق، و لا شك أن التعويض العيني هو أفضل أنواع التعويض لأنه يعيد الأمور إلى نصابها كما لو كان الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية لم يقع أصلا.(2) أما في حالة تعذر تنفيذ التعويض العيني بحيث أن إعادة الوضع إلى ما كان عليه يمثل استحالة مطلقة، يحكم عندئذ بإلزام الدولة بأداء مبلغ مالي أو بتعويض يعادل الإعادة العينية لجبر الضرر القائم.

**2- التعويض المالي:** و مفاده التزام الدول بدفع مبلغ من المال كتعويض عندما يتعذر عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها التعويض العيني وحده(\*)، فيصبح التعويض المالي مكتملا له(3)، و القاعدة العامة أن التعويض يجب أن يكون مساويا للضرر فلا يحكم بأقل من الضرر حتى لا يترتب على ذلك إفقار المضرور، كذلك لا يحكم بأكثر من الضرر حتى لا يترتب على ذلك إثراء المضرور دون سبب مقبول من الواقع أو القانون، و يشتمل التعويض المالي أيّ ضرر قابل للتقييم اقتصاديا يلحق بالدولة المضرورة و يجوز أن يشمل الفوائد و الكسب الفائض عند الاقتضاء.(4)

فمثلا إثر الحرب العالمية الثانية فرض على الدولة الألمانية تعويضات تقدمها لبعض الدول بسبب الأضرار التي نشأت عن النزاع المسلح، بما في ذلك الخسائر المادية و البشرية، و يعد هذا الأمر منطقيًا في فترة كانت

(1) المرجع نفسه، ص 49.

(2) عبرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي عن هذا المعنى في حكمها في قضية شوارزوف عندما قررت : « Le principe essentiel est que la réparation doit autant que possible effacer toutes les conséquences de l'acte illicite et rétablir l'état qui aurait vraisemblablement existé si ledit acte n'avait pas été commis. »

انظر في ذلك: د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 763.

(\*) إن المادة 44 من مشروع قانون مسؤولية الدول قد أشارت إلى التعويض المالي حيث نصت على: "يجب للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دوليا على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل، إذا لم يصلح الرد العيني للضرر بالقدر اللازم لتمام الإصلاح."

(3) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 349.

(4) د/ حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص 50.

الدولة هي الشخص الدولي الوحيد المخاطب بقواعد القانون الدولي، و لم يزاخهما في ذلك إلا بعض الأشخاص الاعتباريين الذين كان ينظر إليهم على أنهم ثانويون في تركيبة المجتمع الدولي كالمنظمات الدولية و حركات التحرر. (1)

و أهم مثال في وقتنا الراهن عن التعويض المالي الذي يفرض على الدولة بسبب ارتكابها عملا غير مشروع نرصده من خلال قرار مجلس الأمن رقم 687 المؤرخ في 03 أبريل 1991، الذي حمل العراق مسؤولية الأضرار الناجمة عن غزوه للكويت، و قد ذهب مجلس الأمن في ذلك إلى أبعد الحدود، حيث نص في الفقرة 16 على: " إن العراق مسؤول وفقا لأحكام القانون الدولي عن كل خسارة و كل ضرر بما فيه الاعتداءات على البيئة و إتلاف الموارد الطبيعية، و عن أية أضرار مباشرة لحقت بدولة أجنبية و بأشخاص طبيعيين و شركات أجنبية من جراء غزوه و احتلاله غير المشروعين للكويت." (2)، و قد اعتمدت لجنة التعويضات لاحتلال الكويت المنشأة بنفس قرار مجلس الأمن على معايير واسعة في تحديد الضحية، تمت من خلالها مراعاة حتى الخسائر التجارية غير المباشرة، و هو ما أسفر عن تحمل العراق دفع تعويضات باهظة لشركات إسرائيلية تنشط في مجال الاتجار بالأزهار، و مستثمرين في مجال السينما عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء غزو الكويت، كما أن بعض الدول طالبت بتعويضات مالية مقابل الجهود الحربية الذي بذلته. (3)

كما أكدت محكمة العدل الدولية مبدأ إصلاح الأضرار أو التعويضات الناتجة عن الجرائم و الأعمال غير المشروعة التي يسببها الغزو أو الاحتلال، و هذا سنة 2005 في قضية النشاطات المسلحة العسكرية على إقليم الكونغو (قضية بين جمهورية الكونغو الديمقراطية و أوغندا)، فقضت المحكمة في الأخير بأن على أوغندا إصلاح نتائج غزوها و احتلالها لجمهورية الكونغو الديمقراطية عام 1998، خاصة بسبب نهب المصادر الطبيعية لهذه الجمهورية. (4)

(1) أقرت الحكومة الألمانية بعض التعويضات الفردية عام 1949 رغم عدم وجود أي إلزام من طرف هيئة دولية أو محكمة قضائية أرغمتها على ذلك ، بل أقرتها الحكومة بإرادتها المنفردة (رغم أن البعض يرى بأنها دفعتها بسبب الضغوط التي مارستها عليها الولايات المتحدة الأمريكية) ، وقد وجهت هذه التعويضات بالدرجة الأولى إلى ضحايا ما يزعم أنها محرقة أقامها النظام النازي لليهود ، فدفعت هذه التعويضات للحكومة الإسرائيلية بسبب حادثة المحرقة رغم أن إسرائيل لم تكن موجودة وقت ارتكاب المحرقة ، وتعرف المحرقة باسم الهولوكوست ، ويزعم أنه ذهب ضحيتها 6 ملايين يهودي من الذين كانوا يقيمون في أوروبا ، غير أن هذا العدد الضخم قد شكك فيه كبار المؤرخين في العالم، مع العلم أن كل من يشكك في حادثة المحرقة هذه يمكن أن يتعرض إلى متابعة قضائية و هذا في بعض الدول الغربية، بل أن الأمر قد وصل إلى حد تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بالإجماع سنة 2005 يعتبر يوم 27 جانفي من كل سنة يوما عالميا لإحياء ذكرى ضحايا المحرقة النازية. انظر في ذلك: د/ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 20، 21.

(2) المرجع نفسه، ص 13، 14، و كذلك د/ محمد فهد الشالدة، المرجع السابق، ص 343.

(3) Abdelwahab BIAD, op-cit, p.129.

(4) Ibid,p.130

**3- الترضية:** وهي التعويض المناسب حينما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي، أي أن الترضية تقوم على مفهوم الضرر غير المادي أي المعنوي، و معنى الترضية أن تقوم الدولة المسؤولة بإقرار التصرفات الصادرة من موظفيها و هدفها الرئيسي لأم الجرح المعنوي الذي يلحق بكرامة الدولة أو شرفها أو هيبتها، و من صور هذه الترضية: الاعتذار ، إبداء الأسف، تحية العلم، أو تقديم الموظف المذنب للمحاكمة، عزل الموظف أو توقيفه عن العمل، تقديم ضمانات بعدم التكرار. (1)

كما أن الترضية يمكن أن تصل إلى حد دفع مبالغ رمزية من النقود أو التعويضات التي لا يقصد منها تعويض عن الضرر المادي الذي وقع فعلا، و لكنها تمثل رمزا للتكفير عن الفعل المرتكب، مع ضرورة التنويه إلى عدم تعسف الدولة التي تم التعدي على كرامتها، بحيث لا يجوز لها أن تطالب الدولة التي تريد منها الترضية بأي شيء لا يتفق مع كرامة هذه الدولة و استقلالها. (2)

**ثانيا: الجزاءات السياسية:** المقصود بهذه العقوبات الأثر ذو الطابع السياسي و المترتب على ثبوت المسؤولية في حق شخص دولي نتيجة إخلاله بإحدى قواعد القانون الدولي الجنائي (3)، و تتميز العقوبات السياسية بطابعها النفسي، و قد ظهرت منذ زمن بعيد، حيث أخذت بما كل من عصبة الأمم المتحدة(4)، و كذا منظمة الأمم المتحدة(5).

و للجزاءات السياسية عدة أنواع منها السخط، الاستياء، الاستنكار اتجاه دولة معينة أو عدة دول، اللوم الرسمي(6)، الاحتجاج(7)، قطع العلاقات الدبلوماسية، وقف العضوية في منظمة الأمم المتحدة... وغيرها، و سوف نركز في دراستنا هذه على النوعين الأخيرين، فتتطرق إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، و وقف

(1) د/ حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص 45.

(2) المرجع نفسه، ص 46.

(3) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 349.

(4) نصت المادة 16 فقرة 1 من عهد عصبة الأمم المتحدة على أن: "إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد 12، 13 و 15 فإنه يعتبر بفعله هذا قد ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة، الذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية و المالية و تحريم أي اتصال بين رعاياهم و رعايا الدولة المخالفة للعهد و منع أي اتصال مالي، تجاري أو شخصي بين رعايا الدولة المخالفة للعهد و رعايا أي دولة أخرى، سواء أكانت عضوا في العصبة أم لم تكن كذلك."

(5) تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و الرقمية و اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئياً أو كلياً و قطع العلاقات الدبلوماسية."

(6) مثال عن اللوم الرسمي: لوم عصبة الأمم لألمانيا سنة 1935 لمخالفتها لمعاهدة فرساي لسنة 1919 حيث أعادت تسليح نفسها، و كذلك لوم العصبة لروسيا سنة 1941 لهجومها على فنلندا. انظر في ذلك: د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 387.

(7) الاحتجاج هو: "تصرف صادر عن الإرادة المنفردة لشخص بعينه من أشخاص القانون الدولي العام -دولة أو منظمة دولية- و يتضمن عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معين تصرفا كان أو مسلحا أو إدعاء، نظرا لمساسه بمقوق المجتمع الدولي أو مصالحه"، و يجوز أن يكون شفاهة أو كتابة، غير أن السكوت لوحده لا يكفي لينتج الاحتجاج آثاره القانونية. انظر في ذلك: د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 387، 388.

العضوية في الأمم المتحدة ، على النحو الآتي.

**1- قطع العلاقات الدبلوماسية:** يقصد بهذه العقوبة ذلك التصرف الذي تعبر الدولة بمقتضاه عن عدم رغبتها في استمرار علاقتها السياسية و الدبلوماسية مع دولة أو دول أخرى، و ذلك بسبب ما ارتكبه الدولة المعتدية(1)، و بذلك يكون لقرار قطع العلاقات الدبلوماسية ثلاث خصائص:(2)

- إنه عبارة عن عمل أو تصرف تقديري،

- إنه تصرف إرادي صادر عن إرادة الدولة،

- إنه عبارة عن تنازل من دولة ما عن إقامة أو استمرار علاقاتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أخرى.

و قد يكون قرار قطع العلاقات الدبلوماسية شفوياً أو مكتوباً، كما أنه قد يكون صريحاً أو ضمناً يستشف من خلال اتخاذ مواقف يفهم منها القطع، كما في حال استبعاد الممثلين الدبلوماسيين للدولة المعتدية الصادر في مواجهتها قرار القطع.(3)

و تلجأ الدول إلى هذا الأسلوب من العقوبات إذا ساءت العلاقات بينها لدرجة جد خطيرة، أو بسبب خرق إحدى الدول لقواعد القانون الدولي حتى يتبصر المجتمع الدولي و الداخلي بما أقدمت عليه الدولة المعتدية. و بالنسبة لقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة ما بسبب ارتكابها لجرائم حرب فإن قرار القطع يمكن أن يتخذ قبل شن الحرب أو أثناءها بين الطرفين المتنازعين، و مثال ذلك ما حدث بين فرنسا و ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية بسبب النزاع المسلح بينهما، كما يمكن أن يكون القطع من طرف دولة خارجة عن نطاق النزاع المسلح و هذا في حالة ارتكاب دولة ما لجرائم حرب أثناء نزاع مسلح دولي أو داخلي ، فتقوم الدول الأخرى بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع هذه الدولة المرتكبة لجرائم الحرب عقاباً لها، و من أجل جعلها تتوقف عن انتهاكاتها الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

و قد تكون العقوبة في شكل تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي و فرض قيود على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين (4)، مثلما حدث بموجب قرار مجلس الأمن رقم 757 في 1992/05/30 المتعلق بتخفيض حجم

(1) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 349.

(2) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 390.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) و هو ما تم فرضه مثلاً على ليبيا إثر قضية لوكاربي بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 22 المؤرخ في 1992/03/31، و الذي تضمن بعض الجزاءات الدبلوماسية و هي تخفيض مستوى عدد البعثات الليبية الدبلوماسية و القنصلية و تضيق نطاق حركتهم، و كذا قرار مجلس الأمن رقم 1054 لعام 1996 و المتعلق بتخفيض عدد ممثلي الدول بالسودان بسبب عدم تسليم المتهمين في محاولة اغتيال الرئيس محمد حسني مبارك في أديس أبابا.

البعثات الدبلوماسية لجمهورية الصرب بسبب العدوان و جرائم الحرب الواقعة على جمهورية البوسنة و الهرسك، و عدم امتثال الصرب للقرارات الدولية السابقة، كما تجدر الإشارة إلى قطع العلاقات الموريطانية الإسرائيلية من طرف موريطانيا بسبب جرائم الحرب التي ارتكبتها الكيان الصهيوني في قطاع غزة خلال الحرب التي شنها على القطاع نهاية عام 2008 و بداية عام 2009، حيث قررت موريطانيا في 2009/03/06 طرد السفير الإسرائيلي و جميع موظفي السفارة الإسرائيلية، كما نشير إلى طرد الرئيس الفنزيولي "هوقو شافيز" للسفير الإسرائيلي و ست موظفين آخرين يعملون بالسفارة الواقع مقرها بكراكاس بتاريخ 2009/01/07 و هذا ردا على الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة و للجرائم البشعة المقتربة خلاله في حق المدنيين خاصة الأطفال و النساء.(1)

و الواقع أن هذه العقوبة - قطع العلاقات الدبلوماسية- ليس لها أثر كبير و فعّال في قمع و مواجهة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

**2- وقف العضوية في الأمم المتحدة:** الوقف بصفة عامة هو جزاء يترتب عليه حرمان العضو من كل أو بعض الحقوق و المزايا التي يتمتع بها داخل المنظمة الدولية، و لكن لفترة مؤقتة و يزول بزوال السبب، و قد نص ميثاق الأمم المتحدة على نوعين من الوقف: الوقف الشامل لكل حقوق العضوية و امتيازاتها، و الوقف الجزئي الذي يقتصر أثره على الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة.(2)

و يترتب على فرض جزاء وقف العضوية الشامل على الدولة المعتدية حرمانها من مباشرة حقوق العضوية سواء في فروع منظمة الأمم المتحدة الرئيسية أو الثانوية، و كذلك المؤتمرات الدولية التي تدعو إليها المنظمة، أما بالنسبة لسريانه على الوكالات المتخصصة فإنه يترتب على أحكام اتفاقات و دساتير إنشاء هذه الوكالات و قواعد تنظيم العلاقة بينها و بين منظمة الأمم المتحدة.(3)

و تجدر الإشارة إلى أن الدولة التي يفرض عليها هذا الجزاء -أي وقف العضوية في الأمم المتحدة- تظل ملتزمة بالوفاء بكافة الالتزامات و الأعباء المترتبة على العضوية، بمعنى أن جزاء الوقف يجرمها من حقوق العضوية لكنه لا يعفيها من التزامات هذه العضوية و واجباتها، و بذلك يكون مركز الدولة التي تتعرض لهذا الجزاء أسوأ بكثير من مركز الدولة التي تتعرض للطرد، أو التي ليست عضوا في المنظمة أساسا.

و يستمر الوقف طالما استمرت الأسباب التي استدعت تقريره، و في الواقع لم يطبق التوقيف الشامل في تاريخ الأمم المتحدة ضد أية دولة معتدية رغم محاولة تطبيقه عدة مرات ضد جنوب إفريقيا بسبب سياسة التمييز العنصري التي كانت تمارسها ضد مواطنيها.

(1) حول طرد السفير الإسرائيلي من كل موريطانيا و فتزويلا انظر موقع قناة الجزيرة على شبكة الأنترنت: [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)

(2) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 350، 351، و تنص المادة 18فقرة 20 من ميثاق onu: "تصدر الجمعية العامة قراراتها في العامة بأغلبية 3/2 الأعضاء المشاركين في التصويت و تشمل هذه المسائل..وقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية و التمتع بمزاياها"

(3) المرجع نفسه، ص 351.

عند هذا الحد نكون قد وقفنا على العقوبات القانونية الخالية من الإكراه و التي يمكن أن تطبق على الدولة في حالة ثبوت مسؤوليتها عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و يمكن أن نستنتج أن هذه الجزاءات تنقصها الفعالية في التطبيق من خلال حمل الدولة المخالفة على وقف جرائمها و ردعها عن ارتكابها مستقبلا، و إذا كانت هذه هي خاصية العقوبات الخالية من الإكراه - حسب رأينا الخاص -، فماذا عن العقوبات التي تتضمن الإكراه؟ و التي سنتطرق الآن.

### الفرع الثاني:

#### العقوبات المتضمنة الإكراه و المقررة على الدولة بسبب ارتكاب

##### انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

إن أهم العقوبات التي تتضمن الإكراه و التي يمكن أن تطبق على الدولة في حالة ثبوت مسؤوليتها عن ارتكاب جرائم حرب أو لمنع ارتكاب هذه الجرائم من قبل الدولة المخالفة هي: العقوبات الاقتصادية و العقوبات العسكرية، و تتضمن هذه العقوبات ضغوطات كبيرة تتميز بالقوة و الإكراه، توقع على الدولة للرجوع عن جرائمها و عدم التمادي فيها، و سنتطرق لكل من العقوبات الاقتصادية و العقوبات العسكرية بشيء من التفصيل على التوالي.

**أولاً: العقوبات الاقتصادية:** سنتطرق لمفهومها و أشكالها كما يلي:

**1- مفهوم العقوبات الاقتصادية:** يقصد بالعقوبات الاقتصادية تلك الإجراءات الاقتصادية التي تهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي. (1)

و بعبارة أخرى تعتبر العقوبات الاقتصادية النتيجة القانونية الشرعية التي تقررها و تنفذها الدول بشكل فردي أو جماعي في إطار المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية، و تترتب على اعتداء أو مخالفة دولة أو مجموعة من الدول لمبادئ القانون الدولي أو لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، و تتخذ شكل إجراءات حظر اقتصادي. (2) و بذلك فالعقوبات الاقتصادية هي كل إجراء تتخذه المنظمات الدولية أو دولة أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما، لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي، أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأت، و ذلك بغية الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين. (3) و يلاحظ أن لهذه العقوبات جانبيين أحدهما وقائي مؤقت يهدف إلى منع الدولة مرتكبة المخالفة الدولية من الاستمرار في ارتكابها، أما الجانب الثاني فهو عقابي يهدف إلى إيقاع الضرر بالدولة المخالفة لردعها (4)،

(1) د/ فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 24.

(2) د/خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 31.

(3) د/ عواشيرة رقية، المرجع السابق، ص 382.

(4) فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 30، 31.

كما أنه من شأن العقوبات الاقتصادية إعطاء عبرة للدول الأخرى لمنعها من انتهاج سياسة مماثلة لتلك التي انتهجتها الدولة المخالفة. (1)

و تهدف العقوبات الاقتصادية إلى إصلاح سلوك الدولة الثابت في حقها المسؤولية القانونية من جهة، و من جهة أخرى تسعى إلى حماية مصالح الدول الأخرى من خلال الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين الذين تم تهديدهما أو المساس بهما من جراء جرائم الدولة المعاقبة. (2)

و يقوم مجلس الأمن بفرض العقوبات الاقتصادية على الدول المخالفة استنادا للفصل السابع من الميثاق المتعلق بإجراءات المنع و القمع، و يجد المجلس أساس سلطته في فرض العقوبات الاقتصادية من خلال نص المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة و التي جاء فيها: " مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً و قطع العلاقات الدبلوماسية. " (3).

و تتوقف مدى فعالية العقوبات الاقتصادية على تعاون الدول الأخرى في تنفيذ قرار العقوبة، فلا تستطيع أي دولة أن تمتنع عن تنفيذ هذه الإجراءات بحجة أن أضراراً اقتصادية أو مالية ستلحق بها نتيجة الالتزام بتنفيذها و يبقى للدول الأخرى - غير الدولة المعاقبة - المتضررة فعلاً من تنفيذ العقوبة الاقتصادية حق التشاور مع مجلس الأمن لدراسة المشاكل و الأضرار الناجمة، و هو ما أشارت إليه المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة و التي نصت على: " إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل. " (4)

(1) د/ عواشيرة رقية، المرجع السابق، ص 382.

(2) فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 50.

(3) يلاحظ أن نص المادة لم يستعمل صراحة عبارة " العقوبات الاقتصادية" إنما أشار فقط إلى أشكالها و أنواعها، و هذا راجع لاعتبارات سياسية منذ إبرام الميثاق، فلو أشار صراحة لمصطلح العقوبة فالنتيجة هي أنه لو وقعت مخالفة دولية ستكون الخطوة التالية لها هي توقيع العقوبة، أما إذا لم ينص عليها فتبقى القضايا معلقة، و يكون المجال في حسمها متسعاً للأهواء و الاتجاهات السياسية، لذلك كانت عبارة " العقوبات الاقتصادية" من وحي العرف و الفقه الدوليين. انظر في ذلك: خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 32، 33.

(4) و هو ما شهدناه على أرض الواقع. بمناسبة الجزاءات الدولية التي تم فرضها على العراق بعد عدوانه على الكويت سنة 1990، فخلال عامي 1990 و 1991 تقدمت 11 دولة إلى لجنة الأمم المتحدة للعقوبات من أجل المطالبة بالتعويض عما أصابها من أضرار نتيجة التزامها بتنفيذ العقوبات الدولية المفروضة على العراق أو نتيجة انعكاس أثار تلك الأزمة عليها، و قد استندت تلك الدول في مطالبها على نص المادة 50، و قدرت الخسائر الاقتصادية و المالية و التجارية نتيجة لتلك العقوبات بما يزيد عن 30 بليون دولار. انظر في ذلك: د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 346، 347.

**2- أشكال العقوبات الاقتصادية:** تتنوع أشكال العقوبات الاقتصادية (1) وذلك بسبب التطور الذي لحق بالعلاقات الدولية، حيث سادت فكرة حل المنازعات الدولية بالقوة العسكرية في النظام الدولي التقليدي، لكن مع تطور العلاقات الدولية ظهرت وسائل أخرى سلمية مثل التحكيم و التفاوض و الوساطة، كما استحدثت وسائل أخرى لعقاب الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي منها الضغوط الاقتصادية، (2) و تنصب العقوبات الدولية في بعدها الاقتصادي على إجراءات الحظر التجارية، المالية، المواصلاتية، و السياحية و غيرها، أي تتركز على الجوانب الاقتصادية دون العسكرية (3)، و تتراوح هذه العقوبات بين الحظر البسيط لاستيراد سلعة معينة أو تصديرها، و الوقف الكامل و الشامل للعلاقات الاقتصادية و التجارية مع الدولة المراد معاقبتها، و تتخذ هذه العقوبات عدة أشكال سنحاول توضيح البعض منها و هي: الحظر الاقتصادي، المقاطعة الاقتصادية و الحصار الاقتصادي.

**أ- الحظر الاقتصادي:** يقصد بالحظر الاقتصادي منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول، بهدف معاقبتها إذا ثبتت مسؤوليتها القانونية الدولية، و يعد الحظر من أخطر أنواع العقوبات الاقتصادية فقد يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة، و حرمان الشعب من السلع التي يحتاجها، مما قد يؤدي إلى سخطه على الحكومة و من ثم إمكانية تأثيره عليها من أجل تغيير سياستها و منعها من إتيان فعل مخالف لأحكام القانون الدولي. (4) و لكي يكون الحظر فعالا يجب أن يقترن بتطبيق إجراءات الحصار السلمي، كما تصاحبه إجراءات قانونية تحول دون تداول الصادرات و الواردات من و إلى الدولة المخالفة في الموانئ و المطارات.

(1) يقسم الدكتور خلف بوبكر العقوبات الاقتصادية حسب الإجراء المتخذ لفرضها، فبالنسبة للإجراءات السلبية فأنها تضم المقاطعة الاقتصادية، الحصار الاقتصادي، الإجراءات الجمركية و وقف العلاقات الشخصية، أما الإجراءات الإيجابية فتضم نظام القوائم السوداء، المشتريات التحويلية، الحظر المالي و رقابة التصدير و الاستيراد. انظر في ذلك: خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 43، 55.

(2) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 354.

(3) يجب التمييز بين العقوبات الاقتصادية و بعض المصطلحات أو الإجراءات المشابهة لها مثل: الحرب الاقتصادية و العدوان الاقتصادي، حيث أنه: - بالنسبة للحرب الاقتصادية: أصبحت هذه العبارة تطلق على كل إجراءات قطع أو توقيف العلاقات الاقتصادية سواء أكان ذلك وقت السلم أو وقت الحرب، إلا أن الأصح أن لا تطلق الحرب الاقتصادية قانونا إلا في حالة الحرب، أما باقي التدابير التي توقع في حالة السلم فتندرج في الجزاءات أو العقوبات الاقتصادية كالمقاطعة أو الحظر أو الحصار إذا كانت مشروعة، و بذلك تعد الحرب الاقتصادية إجراء مكمل لباقي العمليات العسكرية فهي تهدف إلى إنزال أكبر قدر من التدمير بالبنية الأساسية و القدرات الإنتاجية للعدو و بالتالي إحراز النصر عليه، في حين أن العقوبات الاقتصادية هي إجراء مشروع ذو طابع سلمي هدفه ردع المعتدي و إخضاعه لمبادئ القانون الدولي.

- بالنسبة للعدوان الاقتصادي: إذا كانت العقوبات الاقتصادية تدابير عقابية مشروعة فإن العدوان الاقتصادي يعد بمثابة تدابير اعتدائية إجرامية مخالفة لأحكام القانون الدولي، تهدف الدول من ورائها إلى الإضرار بمصالح اقتصادية لدولة أو مجموعة من الدول الأخرى، فيتقرر العدوان الاقتصادي في ثلاثة أشكال: عند فرض دولة ضغوط اقتصادية ضد سيادة دولة أخرى، عند استغلال دولة لأخرى اقتصاديا، و عند منع دولة لأخرى من استغلال ثرواتها الطبيعية أو من تأميمها و بذلك يمس العدوان باستقلال الدولة كما يمس بمبدأ المساواة في السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

للمزيد من التفاصيل حول التمييز بين العقوبات الاقتصادية و بعض الإجراءات المشابهة انظر: خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 37، 41.

(4) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 355.

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تقرير المنظمة الدولية لحظر الاقتصادي على دولة معينة، فإنها تترك للدول تقدير نوع الصادرات الحيوية التي يشملها الحظر، بينما في حالات أخرى تقوم المنظمة بتحديد نوع السلع المحظور التعامل بها مع الدولة المخالفة، فتشمل على سبيل المثال الأسلحة و الذخيرة، و مواد الطاقة الذرية و البترول، أو أي سلعة أخرى يمكن استخدامها في مجال إنتاج الأسلحة.(1)

**ب- المقاطعة الاقتصادية: Boycottage** تمثل المقاطعة الاقتصادية النموذج الأمثل للعقوبات الاقتصادية، حيث أنها تشدد الحناق على الطرف المعاقب حتى تتحقق النتيجة المرجوة و المتمثلة في الرجوع عن المخالفة و العودة و الالتزام بالأنماط المقبولة من السلوك الدولي، و قد أشار عهد عصبة الأمم للمقاطعة الاقتصادية كعقوبة دولية و هذا في الفقرة الأولى من المادة 16 و التي جاء فيها أن: " الدولة التي تلجأ للحرب إخلالا بالتزاماتها المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 15 تعتبر كأنها قامت بعمل حربي ضد الدول الأعضاء، و تتعهد الدول بأن **تقطع** كل علاقة تجارية أو مالية مع الدولة المخلة.." و توجب هذه المادة أيضا على الدول الأعضاء ضرورة التعاون من أجل تنفيذ هذه العقوبة المتمثلة في المقاطعة الاقتصادية.

و تعرف المقاطعة الاقتصادية بأنها: " الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة و أخرى معتدية، عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما.".(3)

و تشمل إجراءات المقاطعة الاقتصادية وقف كل العلاقات الاقتصادية، التجارية، المالية، الاستثمارية و كذا الاجتماعية التي تتم على مستوى الأشخاص كالسياحة و السفر و الهجرة، و بعبارة أخرى تعني المقاطعة تعليق التعامل الاقتصادي و العلاقات الاقتصادية و التجارية مع الدولة المخالفة، أو حظر إنشاء عوامل الإنتاج على إقليمها. (4)

و للمقاطعة أثر كبير على التوازن الاقتصادي للدولة، ذلك أن الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات اقتصادية كثيرة و متشابكة مع الدول الأخرى، مما يجعلها تعتمد أساسا على التعاون الاقتصادي إما باحتياجها لسلع أجنبية لإشباع حاجاتها الداخلية أو لتسويق منتجاتها خارجيا، فإذا ما تعرضت للمقاطعة فسوف يؤدي ذلك إلى خلل قد لا يمكن معالجته بسهولة (5)، و منه يكون للمقاطعة أثر كبير و فعّال على الدولة المخالفة من خلال الحد من حريتها في ممارسة حقوقها السيادية و التزاماتها الدولية، غير أن الآثار السلبية للمقاطعة الاقتصادية لا تقتصر على الدولة التي اتخذت ضدها، حيث أن منع دولة ما من التعامل مع الدول الأخرى من

(1) المرجع نفسه، ص 356.

(2) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 385.

(3) خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 44.

(4) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 384.

(5) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 357.

خلال استيراد سلعة معينة قد يؤثر على اقتصاد الدولة التي كانت من عاداتها تصدير هذه السلعة للدولة المخالفة، و بالتالي فأتى المقاطعة لا ينحصر على الدولة المخالفة بل يتعدى إلى الدول الأخرى. (1)

و المقاطعة الاقتصادية قد تكون فردية أو جماعية، و قد تأتي المقاطعة في صورة سلبية أو قد تكون في شكل ايجابي. فتكون المقاطعة فردية إذا قامت بها دولة واحدة اتجاه دولة أخرى أو أكثر بسبب الفعل المخالف للقانون الدولي الذي اقترفته الدولة المعاقبة أو كعمل انتقامي ضدها، أما المقاطعة الجماعية فهي التي تقوم بها مجموعة من الدول اتجاه دولة أخرى أو أكثر تنفيذاً لقرارات منظمة دولية أو إقليمية، و خير مثال عن المقاطعة الاقتصادية الصادرة عن منظمة إقليمية قرار المقاطعة الذي اتخذته حلف شمال الأطلسي ضد صربيا عام 1999 بسبب جرائم الحرب المرتكبة في كوسوفا. (2)

و قد تأتي المقاطعة في صورة سلبية حينما تهدف إلى منع التعامل بأسلوب مباشر أو غير مباشر مع الدولة التي ستوقع المقاطعة ضدها، و من تطبيقات ذلك القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل الذي أصدره مجلس الجامعة العربية بموجب القرار 849 بتاريخ 11 ديسمبر 1954 و الذي بموجبه وضع بعض التدابير القانونية و الإدارية حول عمليات التصدير و الاستيراد من و إلى إسرائيل. (3)

أما المقاطعة بالأسلوب الايجابي فتكون مثلاً في منع تدفق رؤوس الأموال أو الخبرة الفنية أو باعتماد نظام القوائم السوداء التي تعني إدراج أسماء الأشخاص أو الشركات الذين لهم علاقات بالدولة المعاقبة في قوائم خاصة، و يعتبر هؤلاء الأشخاص أو الشركات في حكم الدولة المعتدية، و بالتالي تطبيق كل إجراءات المقاطعة عليهم. (4)

**ج-الحصار الاقتصادي: Embargo** يمثل الحصار الاقتصادي أشد أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية، حيث يعتبر تطويقاً اقتصادياً للدولة المطبق ضدها و حتى الدول المجاورة لها أحياناً، و يهدف هذا الحصار إلى إجبار الدولة المخالفة لتصحيح خطئها. (5)

في المرحلة الأولى من مراحل تطور هذا الشكل من أشكال العقوبات الاقتصادية كان الحصار يأخذ شكل احتجاز السفن التي تحمل أعلام الدولة المخالفة في موانئ و شواطئ دولة معينة بغية إجبارها على رجوعها عن

(1) د/ عواشيرة رقية، المرجع السابق، ص 383.

(2) مثال المقاطعة الاقتصادية الناتجة عن تنفيذ قرار منظمة إقليمية المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل فيما يتعلق بمصنوعاتها تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة العربية الصادر في 1945/12/02 بسبب الهجرة اليهودية إلى فلسطين و إقامة المستوطنات فيها، و إقامة دولة إسرائيل في فلسطين منذ ذلك العام. انظر في ذلك: د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 386، نقلاً عن مجلة السياسة الدولية، العدد 137، جويلية 1999، ص 77، 157، ملف العدد بعنوان الحرب في البلقان و إعادة تشكيل النظام الدولي، إعداد مجموعة من الخبراء.

(3) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 359.

(4) د/ خلف بويكر، المرجع السابق، ص 52.

(5) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 378.

خطئها، بل أن الأمر قد وصل ببعض الدول إلى درجة إرسال سفنها الحربية إلى أعالي البحار بغية احتجاز هذه السفن(1)، و يأتي هذا الإجراء لزعة اقتصاد الدولة المعاقبة و تقوم بتنفيذه قوة بحرية و جوية كافية، لذلك فإن الأصل في الحصار أنه عمل حربي(2) إلا أن تطور الآراء و النظريات في قانون العلاقات الدولية الحديثة أدى إلى ظهور حصار سلمي يسمى بالحصار الاقتصادي و يتميز عن الحصار الحربي في عدة نقاط منها:(3)

- الحصار الاقتصادي إجراء سلمي يتم وقت السلم، أما الحصار الحربي فهو إجراء حربي يتم وقت الحرب،  
- يطبق الحصار الاقتصادي على سفن الدولة المخالفة فقط، أما الحصار الحربي فيشمل سفن الدولة المخالفة و غيرها من سفن الدول المحايدة إذا ما حاولت الاقتراب من مكان الحصار أو خرقة،  
- في الحصار الاقتصادي يحق للدولة الحجز على هذه السفن ثم إعادتها إلى دولتها الأصلية بانتهاء الحصار، أما في الحصار الحربي فيمكن أن يتبع إجراء الحجز إجراء آخر هو المصادرة سواء بالنسبة لسفن الدولة المخالفة أو سفن أية دولة أخرى أجنبية.

و الجدير بالذكر أن غالبية الفقه يقر بمشروعية الحصار الاقتصادي لأنه يعتبر من بين العقوبات الواردة بالمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، و مع ذلك هناك من لا يقر بمشروعيته مطلقا سواء أكان سلميا أو حربيا و ذلك لكونه يعتبر نوعا من أنواع القوة المسلحة فهو يتم عن طريق قوة بحرية أو جوية، فيدخل ضمن حالات استعمال القوة التي حظرها المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.(4)

و في الأخير- و حسب رأينا الخاص- فإننا ننوه إلى فعالية العقوبات الاقتصادية و إمكانية توقيعها على الدولة التي تثبت مسؤوليتها عن جرائم الحرب من أجل الضغط عليها و حملها على إيقاف ارتكابها، لكن شرط أن تطبق هذه العقوبات بشكل مشروع في إطار موثيق المنظمات الدولية و الإقليمية، فمثلا تحظر الدول المخالفة من استيراد سلع ذات صلة بالأسلحة، لكن تحكم الضوابط التي تحد من استيراد المواد الغذائية الضرورية مراعاة للجوانب الإنسانية المستمرة، فترفع القيود المفروضة على التجارة و الاستثمار غير العسكري من أجل التصدي للأزمات الاجتماعية و الصحية و تجاوز سياسات التجويع التي يروح ضحيتها الآلاف من الأبرياء من أفراد الشعب البسيط الذي يتحمل عبء عقوبات اقتصادية فرضت عليه بسبب سياسة لم يشارك في وضعها، خاصة و أن المسؤولين الحقيقيين عن هذه الجرائم غالبا ما يتمثلون في كبار القادة و الرؤساء و الذين لا تمسهم العقوبات الاقتصادية بأذن ضرر، كما أنه من الناحية الواقعية يمكن تبين سياسة الازدواجية و الكيل بمكيالين في عمل منظمة الأمم المتحدة التي يطغى على تسييرها الجوانب السياسية من خلال تسلط و هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية و الانتقائية في تطبيق هذه العقوبات، و رغم ذلك لا بد أن نشير إلى العقوبات الاقتصادية

(1) المرجع نفسه، ص 380.

(2) د/ علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 772.

(3) خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 46.

(4) المرجع نفسه، ص 47.

الجزئية المفروضة على صربيا و الجبل الأسود بسبب جرائم الحرب المرتكبة في حق مسلمي البوسنة و الهرسك، و بهذا يمكن القول أن العقوبات الاقتصادية في الآونة الأخيرة أصبحت تشكل عدوانا اقتصاديا تفوق آثاره العدوان المسلح خاصة الحصار الغذائي الذي تذهب آثاره مباشرة للفتك بالشعب البريء.

إذا ما استنفذت جميع العقوبات السالف الإشارة إليها و لم يتحقق ردع الدولة المرتكبة لجرائم الحرب فإن العقوبة الموالية و التي يمكن أن تطبق عليها هي العقوبة العسكرية و هي ما سنتطرق له فيما يلي.

**ثانيا: العقوبات العسكرية:** لقد عرفت العقوبات العسكرية كجزءات تطبق على الدولة في حالة مخالفتها لالتزاماتها الدولية سواء قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة أو بعده، و سنحاول التطرق إلى هذه العقوبات في كلتا المرحلتين على النحو التالي:

**1- العقوبات العسكرية في المرحلة السابقة لإبرام ميثاق الأمم المتحدة:** إن فكرة العقوبات العسكرية ليست بالفكرة الحديثة العهد على مستوى القانون الدولي، بل إن هذا النوع من العقوبات يعد أقدم العقوبات الدولية قاطبة، إذ أن استخدام القوة العسكرية المسلحة في القانون الدولي التقليدي من خلال الحرب و أعمال الانتقام يعد من الأعمال الجائزة رغم عدم تنظيمها و إخضاعها لنظرية قانونية دقيقة، فقد كانت الحروب مطلقا محررة من أي قيد فلم تكن هناك تفرقة بين الحرب العادلة و الحرب العدوانية.(1)

و مع بداية عصر التنظيم الدولي في بداية القرن العشرين بدأت الحروب تخضع للتنظيم و حددت الحالات التي يجوز فيها اللجوء للقوة لفض النزاعات و فرض العقوبات على أشخاص القانون الدولي الذين يعتبر سلوكهم مهددا للسلم و الأمن الدوليين، و أول وثيقة دولية نصت على العقوبات العسكرية هي عهد عصبة الأمم المتحدة.\*

و يمكن أن تعرف العقوبات العسكرية بأهما: "الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين شريطة إخفاق سائر الجزاءات الدولية الأخرى (غير العسكرية)".(2) ، و لقد نصت المادة السادسة عشرة من عهد عصبة الأمم على هذه العقوبة حيث تقرر في فقرتها الثانية أنه: "...و على المجلس في مثل هذه الحالة أن يقدم توصياته إلى الحكومات المعنية بشأن القوات الحربية و البحرية و الجوية الفعالة التي يسهم بها أعضاء العصبة في القوات المسلحة التي تستخدم لحماية تعهدات العصبة."

(1) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 397.

(\*) المادة 16 فقرة 2 من عهد عصبة الأمم المتحدة.

(2) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 397.

و يتضح من هذه المادة أنه يلزم لتطبيق هذه العقوبة العسكرية و لصحة تنفيذها توافر ثلاثة شروط هي: (1) - أن يكون أحد أشخاص القانون الدولي -خاصة الدول- قد قام بحرب عدوانية على دولة أخرى الأمر الذي يجعل السلم و الأمن الدوليين قد تعرضا للخطر أو انتهاكا فعلا، - أن تكون الجزاءات غير العسكرية مثل السياسية أو الاقتصادية قد استنفذت و لم تحقق الهدف المرجو منها، - أن يشرف مجلس العصبة على تنفيذ العقوبة العسكرية و هذا نظرا لخطورتها. و يستعين مجلس العصبة-وفقا للمادة المشار إليها سابقا- في تنفيذ العقوبة العسكرية على القوات البرية و البحرية و الجوية للدول الأعضاء، و يلاحظ أن التزام الدول بوضع قواتها تحت إمرة مجلس العصبة من أجل تنفيذ العقوبة العسكرية هو التزام اختياري و ليس إجباري و يتضح ذلك من صريح عبارة المادة و التي جاء بها " على الدول الأعضاء" و لم تنص المادة على " يجب على الدول الأعضاء".(2) و من الوجهة السياسية أو العملية يطلق على الجزاء الدولي العسكري أو الحربي مصطلح الأمن الجماعي "Sécurité collective"، و في ظل هذا النظام تستطيع غالبية الدول المحبة للسلم تطبيق العقوبات المختلفة ذات الطابع العسكري من أجل الحد من العدوان و ما ينجر عنه من جرائم دولية أخرى بما فيها جرائم الحرب.(3)

**2- العقوبات العسكرية في المرحلة التالية لإبرام ميثاق الأمم المتحدة:** و سنحاول التطرق إلى تعريفها، إجراءات تنفيذها و المعوقات أو الصعوبات التي يمكن أن تحد من هذا التنفيذ.

**أ- مفهوم العقوبات العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة:** أقر ميثاق الأمم المتحدة العقوبات الدولية العسكرية و ذلك في المواد من 42 إلى 50 من الفصل السابع من الميثاق، حيث نصت المادة 42 بأنه: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة". "

و يتضح من هذا النص أنه يوجد حالتين يمكن فيهما اللجوء إلى العقوبات العسكرية: **الحالة الأولى** هي الحالة التي يكون فيها الانتهاك على درجة من الجسامه بحيث لا يمكن معها إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما دون اللجوء إلى العقوبات العسكرية، حيث أن العقوبات الأخرى لا تفي بالغرض، أما **الحالة الثانية** فهي إذا ما فشلت الجزاءات غير العسكرية في حسم النزاع و إعادة السلم و الأمن إلى نصابهما فيلجأ إلى

(1) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 359، 360.

(2) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 398، نقلا عن: د/ محمود سامي جنينة، عصبة الأمم، القاهرة، 1937، ص 579.

(3) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 399.

الجزءات العسكرية و يتأكد ذلك من صريح العبارة الواردة بالمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على " أو ثبت أنها لم تف به"، مما يؤكد على استنفاد التدابير الأخرى كالعقوبات الدبلوماسية و الاقتصادية، و ثبوت استخدامها لا يتأتى دون الممارسة الواقعية و الفعلية لها.

و تجدر الإشارة إلى أن اختيار مجلس الأمن لنوع الجزاء الذي يفرضه على الدولة المنتهكة لأحكام القانون الدولي على وجه يهدد السلم و الأمن الدوليين لم يرد على سبيل الترتيب، بل أن لمجلس الأمن سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة، و هذا حسب درجة جسامة الانتهاك و مدى خطورته على السلم و الأمن الدوليين و معنى هذا أنه يجوز لمجلس الأمن اللجوء إلى الجزاءات العسكرية مباشرة كما يجوز له البدء بالجزاءات غير العسكرية.(1)

ب- إجراءات تنفيذ العقوبات العسكرية من قبل مجلس الأمن: تنص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى على أنه: "يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه و طبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدولي و من ذلك حق المرور."، و من خلال هذا النص نجد أنه يقع التزام على عاتق الدول أعضاء الأمم المتحدة يتمثل في وضعهم تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوة المسلحة و التسهيلات و المساعدات اللازمة مثل حق المرور، و هذا لغرض المساهمة الفعالة في تحقيق السلام و الأمن الدوليين و حفظهما و صيانتهم، و لكن من أجل مساهمة الدول في تطبيق العقوبات العسكرية يلزم توافر شرطين: أولهما أن يطلب مجلس الأمن من الدول ذلك، و ثانيهما أن ينصب هذا التعاون من طرف أعضاء الأمم المتحدة و مجلس الأمن في شكل اتفاق أو اتفاقات خاصة تحدد عدد هذه القوات و أنواعها و مدى استعدادها و أماكنها عموماً و نوع التسهيلات و المساعدات (2)، كما يتعين أن يتم الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة بشكل سريع و يجب أن تصدق عليه الدول الموقعة و هذا وفقاً لأوضاعها الدستورية.(3)

و في حالة ما إذا قرر المجلس اللجوء إلى القوة المسلحة كعقوبة عسكرية، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل في مجلس الأمن تقديم قواته المسلحة أو مساعداته العسكرية وفقاً للمادة 43 من الميثاق، يتعين على المجلس دعوة هذا العضو إلى أن يشترك - إذا شاء- في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام

(1) المرجع نفسه، ص 399، 400.

(2) المادة 43 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على: " يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات و أنواعها و مدى استعدادها و أماكنها عموماً و نوع التسهيلات و المساعدات التي تقدم."

(3) المادة 43 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على: " تجرى المفاوضات في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، و تترجم بين مجلس الأمن و بين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه و بين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، و تصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية."

وحدات من قوات هذا العضو المسلحة(1)، غير أن الدكتور السيد أبو عطية -و نحن نسانده الرأي- لا يتفق مع واضعي ميثاق الأمم المتحدة في هذه الجزئية، حيث أنه لا يوجد أي داع للتفرقة بين عضو ممثل في مجلس الأمن و عضو ممثل في هذه المنظمة و غير ممثل في مجلس الأمن، حيث كان من المفروض عدم وضع نص خاص في هذا الصدد بالنسبة للدولة غير الممثلة في مجلس الأمن، حيث أن الدولة بقبولها العضوية في الأمم المتحدة تكون قد التزمت بكل ما ورد بميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك العقوبات العسكرية، و ليس من المنطق بعد ذلك تخيير الدولة غير الممثلة في مجلس الأمن بين الالتزام بخصوص المساعدات العسكرية و عدم الالتزام بها.(2) و توصي المادة 45 من ميثاق الأمم المتحدة بأنه: " رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة، ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43."، أما فيما يخص الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة فيضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب(\*) و هذا وفقاً للمادة 47 من الميثاق الأمم المتحدة.

أما تنفيذ العقوبات العسكرية فقد تطرقت لها المادة 48 من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت:

" 1- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

2- يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها."، و تحت المادة 49 أعضاء المنظمة على التصافر فيما بينهم على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن، كما يجوز لمجلس الأمن أن يستخدم التنظيمات الإقليمية و الوكالات المتخصصة في أعمال القمع إذا رأى ذلك ممكناً، و يكون عملها حينئذ تحت مراقبته و إشرافه.(3)

(1) المادة 44 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 401.

(\*) تطرقت المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة لتشكيل لجنة أركان الحرب و صلاحياتها حيث نصت على أنه: "

1- تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها وتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3- لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس، أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4- للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا حوّلها ذلك مجلس الأمن، وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن. "

(3) المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة.

ج- المعوقات العملية لتطبيق العقوبات العسكرية: من الناحية الواقعية تثار ثلاث مشكلات تمثل ظاهرياً معوقات عملية لتطبيق فكرة العقوبات العسكرية على وجه الخصوص - والعقوبات الدولية على وجه العموم- وهي مشكلة السيادة، مشكلة الحياد السياسي و مشكلة حق الفيتو و سنحاول بإيجاز التطرق لكل منها: - بالنسبة للسيادة: تقلص مفهوم السيادة من المفهوم المطلق إلى المفهوم النسبي أو المقيد، فبعد أن كان لا يجوز التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة و أنه لا سلطان فوق سلطان الدولة المطلق، بات من الجائز التدخل لصالح الإنسانية و حماية حقوق الإنسان و الأقليات و حق تقرير المصير، و مثال ذلك ما حدث مع الصرب إبان أزمة كوسوفا، حيث تدخل حلف شمال الأطلسي عسكرياً لحسم النزاع و توقيف جرائم الحرب بعد فشل الطرق السلمية ، فالسيادة لا تحول الدولة فعل ما تشاء دون قيد أو ضابط قانوني، بل يجب أن تخضع كل تصرفات الدولة للقانون الدولي، فإذا ما قامت بانتهاك قواعد القانون الدولي-بما فيه سيادتها، حيث أن فكرة السيادة لا تشكل عقبة لتطبيق العقوبة و لا تتعارض مع الأصول القانونية لهذه الفكرة، و إن بدا ذلك ظاهرياً فقط.(1)

-بالنسبة للحياد: إن الحياد وضع يجعل الدولة تمتنع بإرادتها عن التدخل في نزاع قائم بين دولتين أو أكثر، و من واجبات الدولة المحايدة الامتناع عن مساعدة أي دولة من الدول المتنازعة و عدم الانحياز لأيهما سياسياً أو عسكرياً، و تظهر المشكلة في حالة ما إذا كانت الدولة المحايدة عضواً في الأمم المتحدة و طلب منها مجلس الأمن تقديم المساعدات العسكرية مثل حق المرور، و يرى الدكتور السيد أبو عطية أن حالة الحياد لا تتعارض مع الممارسات التطبيقية للجزاءات بصفة عامة و الجزاء العسكري بصفة خاصة لأن الحياد وضع سياسي و ليس وضع قانوني هذا من جهة، و من جهة أخرى فالحياد لا يحل الدولة من التزاماتها القانونية الدولية التي تفرضها عليها عضويتها في منظمة الأمم المتحدة، و القول بغير ذلك أي التذرع بالحياد من أجل عدم تنفيذ الالتزامات القانونية الناتجة عن العضوية في الأمم المتحدة لا يعد مشروعاً و لا منطقياً، و بذلك لا يمكن القول أن الحياد يعد من معوقات تنفيذ العقوبات العسكرية.(2)

-بالنسبة لحق الفيتو: يعتبر حق الفيتو حقًا مَحْذُولًا للدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن عند التصويت على القرارات ذات الطابع الموضوعي، و هذا وفقاً للمادة 27 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة (3)، و تعتبر العقوبات العسكرية من المسائل الموضوعية، أما تمس السلم و الأمن الدوليين، و بالتالي تخضع بالضرورة

(1) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 402، 403.

(2) المرجع نفسه، ص 403.

(3) تنص المادة 27 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت." "

لمسألة حق الفيتو، و من المنطقي أن أي دولة تملك حق الفيتو من الدول الخمس دائمة العضوية(1) لن تقبل أن تكون موضوعا لعقوبات عسكرية أو حتى غير عسكرية، مما يشكل عائقا واقعا لممارسة العقوبات الدولية بصفة عامة و العقوبات العسكرية بصفة خاصة، كما أن بعض الدول تستعمل هذا الحق في الوقوف دون إمكانية معاقبة الدول التي تعتبرها صديقة لها أو حليفها كما هو الشأن بالنسبة لكل من الولايات المتحدة الأمريكية و حليفها إسرائيل، و هو ما أدى في كثير من الحالات إلى عدم مساءلة إسرائيل عن جرائم الحرب التي ترتكبها يوميا في حق الشعب الفلسطيني.

و من أبرز التطبيقات العملية للعقوبات العسكرية في الوقت الحاضر هي حالة حرب الخليج الثانية بسبب غزو العراق للكويت في بداية أوت 1990، حيث طبق مجلس الأمن في بداية الأزمة العقوبات غير العسكرية مثل العقوبات الاقتصادية كالمقاطعة الاقتصادية و الحصار البحري و الجوي(2)، و عندما رفض العراق الامتثال لقرارات مجلس الأمن و الانسحاب من الكويت و ثبت لمجلس الأمن أن العقوبات غير العسكرية لم تفلح، قرر اللجوء إلى العقوبات العسكرية من أجل إخراج العراق من الكويت و هذا بموجب القرار 678 و الذي رخص للدول المتحالفة مع الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل و الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس الخاصة بانسحاب العراق من الكويت.(3)

و من خلال عرضنا لمختلف العقوبات التي يمكن أن تطبق على الدولة في حالة ثبوت مسؤوليتها عن جرائم الحرب، نجد أن ما يطغى على تطبيق هذه العقوبات هي الناحية السياسية و اعتبارات المصلحة الشخصية، لأن معظم هذه العقوبات يتم تحت إشراف مجلس الأمن، و لا يخفى على أي منا تلك الأمراض التي تعترى هذا الجهاز و تحد من مصداقية عمله، و على رأسها المعيارية و الازدواجية في إصدار القرارات و بالتالي تنتقى العقوبات التي تخدم مصلحة الدول الخمس العظمى لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، و الدليل على ذلك واضح من خلال تلك العقوبات التي أطاحت بالعراق من جميع الجوانب-حكومة و شعبا- حتى أن الجوانب الإنسانية لم تراعى في تنفيذ العقوبات و التي تتجلى آثارها الوخيمة من خلال العقوبات الاقتصادية و التي تدن بسببها مستوى معيشة الفرد العراقي إلى ما دون المستوى الضعيف، كل هذا بسبب الأطماع التي راودت الولايات المتحدة الأمريكية على المنطقة، و قد كانت ذريعة تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق هي حماية حقوق الإنسان و حفظ السلم و الأمن الدوليين، و لكن للأسف ارتكبت بالمقابل أعمالا تفوق بشاعتها جرائم الحرب، و خلفت بالمنطقة دمارا و تشتتا لا يكفي قرن من الزمن لمعالجته و إعادة إعمار العراق و وقوفه من جديد.

(1) الدول الخمس التي تملك حق الفيتو هي: فرنسا، إنجلترا، روسيا، الصين و الولايات المتحدة الأمريكية.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 660 بتاريخ 02 أوت 1990 و القرار 661 بتاريخ 06 أوت 1990 و كذا القرارين 665 و 670 المتعلقان بالحصار الاقتصادي البحري و الجوي.

(3) د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 405.

بهذا القدر من الدراسة نكون قد وقفنا على العقوبات المقررة على الأفراد و الدولة في حالة ارتكاب جرائم حرب، و يبقى أن نعرف فيما يلي دور هذا العقاب في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني.

### المبحث الثاني:

#### دور العقاب في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني

يعتبر العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وسيلة هامة لترسيخ احترام قواعد هذا القانون، فضلا عن أن العقاب—في حد ذاته—يعد أداة هامة لردع الجناة و غيرهم ممن تسول لهم أنفسهم ارتكاب هذه الانتهاكات، فهو يحذر كل من يستمر في التحضير لارتكاب الجرائم بأنه سيتحمل مسؤولية أفعاله. و تجدر الإشارة إلى أننا قمنا فيما سبق، بتحديد الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و وصلنا إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكابها يتحملها الشخص الطبيعي، فإذا ما ثبتت في حقه فإنه يخضع للعقوبة الفعالة، و التي تختلف حسب درجة جسامة الجريمة و صفة المجرم عليهم، و عددهم و الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة و ملاسقاتها. و لكي يكون العقاب فعّالا من الناحية الواقعية فإنه لا بد أن يركز على مجموعة من المبادئ و التي تساهم في كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني و محاربة إفلات مجرمي الحرب من العقاب.

و سنحاول في هذا المبحث من المذكرة توضيح المبادئ الكفيلة بإضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني في مطلب أول، أمّا المطلب الثاني فنقوم من خلاله بتقييم دور العقاب في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

### المطلب الأول:

#### المبادئ الكفيلة بإضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني

من أجل إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، و كذا لوضع حد لظاهرة إفلات مجرمي الحرب من العقاب لا بد من الاستناد إلى مجموعة من المبادئ القانونية مثل: مبدأ عدم سقوط جرائم الحرب، مبدأ عدم تقادم العقوبة المقررة لجرائم الحرب، مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذين اقترفوا انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مبدأ التكامل— في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية—، مبدأ الشرعية، و كذا مبدأ الاختصاص العالمي و مبدأ التعاون الدولي في مجال العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و سوف تقتصر دراستنا في هذا المطلب على هذين المبدأين الأخيرين لأن بقية المبادئ الأخرى سبق و تطرقنا إليها في متن الأجزاء السابقة من هذه المذكرة.

و الجدير بالذكر أنه لم يفت واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمين كلا من مبدأ الاختصاص العالمي و مبدأ التعاون الدولي في ديباجة نظام روما، حيث أكدوا في الفقرة الرابعة منها على ضرورة عدم الإبقاء على الجرائم الخطيرة—بما فيها جرائم الحرب— التي تمس المجتمع الدولي برمته دون عقاب، كما أكدوا على وجوب ضمان المتابعة الفعالة ضد المجرمين، باتخاذ الإجراءات اللازمة على المستوى الداخلي

(إشارة لمبدأ الاختصاص العالمي) من جهة، و تعزيز التعاون الدولي من جهة أخرى، و بالتالي يكون للعقاب دور من خلال تجنب وقوع هذه الجرائم مستقبلاً، لذلك ستتطرق لكل من مبدأ الاختصاص العالمي و مبدأ التعاون الدولي نظراً لدورهما في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و إضفاء الفعالية على قواعده على النحو الآتي بيانه.

### الفرع الأول:

#### دور مبدأ الاختصاص العالمي في إضفاء

#### الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني

قامت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 بتعداد الأفعال التي تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و اعتبرتها جرائم حرب (1)، و قد عرفنا في الفصل الأول من هذه المذكرة أن المسؤولية المترتبة عن إتيان هذه الانتهاكات التي تعتبر جرائم دولية هي مسؤولية جنائية دولية تسند للشخص الطبيعي، إذ لا يتصور تطبيق جزاء جنائي على الدولة (2). و بالرجوع إلى أحكام اتفاقيات جنيف نجد أنها حددت الأفعال المجرمة دون تحديد العقوبات اللازمة لها، إذ تركت مهمة تحديد الجزاء الجنائي الفعّال لكل مشروع على الصعيد الوطني إعمالاً لمبدأ الاختصاص العالمي، و سنحاول في هذا الفرع تحديد المقصود بمبدأ الاختصاص العالمي بصفة عامة، و كذا أهميته باعتبارها خطوة إيجابية بالنسبة لكل مشروع وطني يسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية من خلال ملاحقة المجرمين و منع إفلاتهم من العقاب الرادع، ثم نقف عند مبدأ الاختصاص العالمي في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ثم نتطرق إلى كيفية التعامل مع هذا المبدأ على مستوى التشريع الوطني، و ننتهي بدراسة موقف بعض التشريعات المقارنة من تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

#### أولاً: المقصود بمبدأ الاختصاص العالمي: *Compétence Universelle*

يقصد بمبدأ الاختصاص العالمي أنه يمكن لأي دولة أن تباشر اختصاصها القضائي على بعض أنواع الجرائم الدولية و مرتكبيها، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها (3). و يرى الأستاذ فيدا نجيب حمد أنه نظراً لوحشية بعض الجرائم و خطورتها، إذ يدينها المجتمع الدولي بأكمله، فتجعل من مرتكبيها أعداء للشعوب كلها، فالأذى الذي تلحقه هذه الجرائم بالمصالح الدولية يلزم الدول جميعها بملاحقة المجرمين، بغض النظر عن جنسياتهم و أماكن ارتكاب الجريمة، و هذه الفكرة هي التي تشكل الركيزة الأساسية لمبدأ الاختصاص العالمي الذي يخول المحاكم الداخلية بدء التحقيقات و الملاحقة المتعلقة

(1) حددت المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و هذه المواد هي على التوالي في الاتفاقيات الأربعة: المادة 49، 50، 129 و 146، و أشار إليها البروتوكول في المادتين 11 و 85.

(2) يمكن أن تتحمل الدولة المسؤولية المدنية جراء تصرفات الأفراد التابعين لها عند اقترافهم لجرائم الحرب، أما الجزاءات التي تطبق على الدولة فتتوافق مع طبيعتها كشخص معنوي .

(3) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 190.

بالجرائم الواقعة في أي مكان في العالم أيًا كانت جنسية المعتدي أو الضحية، حتى في غياب أي رابط بين الجريمة و الدولة التي تقع فيها المحكمة، فالمسوغ القانوني للقبض على المجرم و اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه هو خطورة الجريمة بحد ذاتها، و ليس الاختصاص الإقليمي أو الشخصي كما هو متعارف عليه.(1)

و يخالف مبدأ الاختصاص العالمي القواعد المعتاد إتباعها للنظر في الجريمة و إسناد الاختصاص في قواعد القانون الدولي التقليدي، و التي تقوم على معايير أربعة هي:(2)

- الاختصاص الإقليمي: *Compétence Territoriale* أي أن الدولة صاحبة الاختصاص للنظر في الجريمة هي تلك الدولة التي تقع الجريمة على إقليمها و هو ما يسمى بمبدأ إقليمية القوانين.

- الاختصاص الشخصي الايجابي: *Compétence Personnelle Active* أي أن الدولة صاحبة الاختصاص بالنظر في الجريمة هي الدولة التي ينتمي إليها الجاني بجنسيته.

- الاختصاص الشخصي السلبي *Compétence Personnelle Passive* أي أن الدولة المختصة بمتابعة الجريمة هي تلك الدولة التي تقرّف الجريمة ضد مواطنيها.

- الاختصاص الواقعي أو الفعلي *Compétence Réelle*. بمعنى أن تكون الدولة مختصة بمحاكمة الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للأمم.

و يلاحظ أن الدول عند تطبيقها لمبدأ الاختصاص العالمي تأخذ بأحد المفهومين إمّا:

1- المفهوم الضيق: و الذي يشترط لتطبيق الاختصاص العالمي وجود حد أدنى من العلاقة بين الدولة و الجاني فمثلا أن يتواجد الجاني على إقليم الدولة التي ستقوم بمتابعته على الأقل.

2- المفهوم الواسع: و يعطي للدولة إمكانية مقاضاة المتهم أو الشخص محل المتابعة و البحث، حتى في غيابه. و الناحية الواقعية تبين اتجاه الدول للأخذ بالمفهوم الضيق لمبدأ الاختصاص العالمي، رغم أن المفهوم الواسع يوفر مسعى أفضل للعدالة و حدا أكبر للإفلات من العقاب.

و لكي يطبق مبدأ الاختصاص العالمي لا بد من توافر مجموعة من الشروط أهمها: ضرورة توافر إطار قانوني يحدد بدقة الاختصاص العالمي أو على الأقل يشار إليه في القوانين الداخلية بشكل صريح، كما يتعين تعريف الجريمة محل الاختصاص العالمي بدقة و توضيح أركانها بشكل لا يدع مجالاً للبس و في الأخير يشترط توفير آليات داخلية مختصة بتطبيق المبدأ لتمكين الهيئات القضائية الوطنية من مقاضاة مقرر في هذه الجرائم.(3)

(1) قويدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 15.

(2) *Compétence Universelle*, sur le site d'internet : [www.Trial-ch.org](http://www.Trial-ch.org).

(3) Rafaëlle MAISON, La responsabilité individuelle pour crime d'état en droit international public, collection de droit international, éditions Bruylant, Bruxelles, 2004, p.368.

## ثانيا: أهمية مبدأ الاختصاص العالمي و الانتقادات الموجهة له:

يعد مبدأ الاختصاص العالمي من أهم المبادئ الحديثة التي تساهم في مكافحة الجريمة الدولية و ردع المجرمين، و مع ذلك تلقى هذا المبدأ مجموعة من الانتقادات.

**1-أهمية المبدأ:** لقد تطور القانون الجنائي الوطني نحو حماية المجتمع الدولي من الجرائم التي لا يقتصر خطرها على الدولة التي وقعت فيها فحسب، بل يتعداها إلى غيرها من الدول، و تحقيقا للتعاون فيما بين الدول في مجال مكافحة الإجرام و منع إفلات الجناة من العقاب بانتقالهم إلى بلد آخر عقب ارتكابهم الجريمة، كان لابد أن تتولى الدولة التي تقبض على المتهم معاقبته و توقيع الجزاء عليه نيابة عن المجتمع الدولي، حتى و لو كان ذلك خروجاً عن قاعدتي الإقليمية و الشخصية اللتان قد تعجزان عن ملاحقة الجناة و توقيع الجزاء عليهم، بل قد يصل المبدأ إلى حد الخروج عن فكرة السيادة المطلقة للدولة.(1)

**2-الانتقادات الموجهة للمبدأ:**و رغم الأهمية البالغة لهذا المبدأ إلا أنه لم يسلم من الانتقادات(2) و التي من بينها:

- يتعرض الاختصاص العالمي مع سيادة الدولة، إذ أن الدول أحق بالنظر في الجرائم التي يرتكبها رعاياها، أو الواقعة في إقليمها.
- تزعزع ممارسة الاختصاص العالمي الديمقراطية الواجب تثبيتها في أي دولة، فيعزز الاختصاص العالمي موقع القضاء على حساب المؤسسات الأخرى للدولة.
- يخلق الاختصاص العالمي توترات كبيرة على الساحة الدولية و هذا في الحالة التي تتحول فيها المحاكم إلى أداة سياسية للانتقام من بعض الدول أو لتحقيق مآرب سياسية، فيصبح دور المحاكم وسيلة للاضطهاد بدلا من وسيلة لتحقيق العدالة بملاحقة المجرمين، ثم تبدأ سلسلة من المحاكمات الكيدية.

## ثالثا: مبدأ الاختصاص العالمي في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

كان السبب الأول لظهور مبدأ الاختصاص العالمي -في البداية- هو مكافحة جريمة القرصنة(3)، لكن غداة الحرب العالمية الثانية بدأ عهد جديد لهذا المبدأ خاصة مع صدور اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949(4)، فقد نصت المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و كذلك المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف نصت على التزام يقضي بأن: تحترم الأطراف السامية

(1) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 191.

(2) فسيديا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 15

(3) « Compétence Universelle », sur le site d'internette, www.Trial-ch.org

(4) أخذت اتفاقيات أخرى بمبدأ الاختصاص العالمي في مفهومه الضيق و هذا من خلال إلزام الدول بمتابعة مقترفي الجرائم الدولية، فيقع على الدولة واجب تسليم المجرمين أو محاكمتهم وفقا للمقولة اللاتينية «aut dedere aut judicare»، و من بين هذه الاتفاقيات: ==

المتعاقدة قواعد القانون الدولي الإنساني، و تكفل احترامها في جميع الأحوال"، ويمكن أن نلاحظ أن صياغة هذه المادة قد جاءت عامة لتشمل جميع الأطراف المتعاقدة و ليس أطراف النزاع فحسب، و بناء على ذلك فمن حق كل طرف متعاقد أن يطالب منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني بالكف عن الانتهاكات إذا ثبت وقوعها، و لا يقتصر تنفيذ هذا الالتزام على الإجراءات المتخذة أثناء نشوب النزاع، بل يمتد إلى الإجراءات المتخذة زمن السلم أيضا، إذ أن نطاق "الاحترام" و "فرض الاحترام" ليس محدودا بوسائل أو إجراءات معينة، بل يتسع ليشمل كل ما من شأنه أن يضمن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وفقا للأهداف التي صيغت من أجلها، فإذا أوقفت دولة طرف في اتفاقيات جنيف مجرم حرب و حاكمته أو سلمته إلى دولة معينة بالمحاكمة، أو سنت تشريعات يقتضيها القانون الدولي الإنساني، فإن ذلك يندرج في إطار احترام هذا القانون.(1) و بالعودة إلى موضوع العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني فإننا نجد أن المواد المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و هي على التوالي المادة 51، 52، 131 و 148 تنص على أنه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي طرفا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر بسبب ارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة (جرائم الحرب) التي نصت عليها الاتفاقيات، و أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن كل طرف من أطراف النزاع مسؤول عن الأعمال التي يرتكبها أشخاص تابعون لقواته المسلحة(2).

و بذلك نجد أن اتفاقيات جنيف قد أسندت المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني للأفراد (الأشخاص الطبيعيين)، و لم تسندها إلى الدولة كدولة أي كشخص معنوي، و هو ما ذهب إليه العمل القضائي في تلك الفترة ( محكمتي نورمبرغ و طوكيو)، لكن بخلاف ما تم التوصل إليه

---

=== اتفاقية عام 1972 بشأن حظر استحداث و إنتاج الأسلحة البيولوجية و التوكسينية، وفقا للمادة 4 من هذه الاتفاقية تلتزم كل دولة طرف وفقا لإجراءاتها الدستورية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي من الأفعال المحظورة بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

- اتفاقية عام 1976 بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، وفقا للمادة 4 من هذه الاتفاقية تتعهد كل دولة طرف باتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة وفقا لإجراءاتها الدستورية من أجل حظر و منع أي نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أي مكان يخضع لسيطرتها أو ولايتها. - اتفاقية باريس لعام 1993 بشأن حظر استحداث و صنع و تخزين الأسلحة الكيماوية و تدمير هذه الأسلحة، و قد ألزمت وفقا للمادة 7 منها كل دولة طرف في الاتفاقية بحظر و قمع أي أنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية، و بصفة خاصة ما ورد بالفقرة الأولى و الخامسة من المادة الأولى، و الفقرة الثانية من المادة السادسة و ضرورة سن التشريعات الوطنية التي تؤمّن هذه الأفعال.

- اتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام، و قد ألزمت وفقا للمادة 9 منها كل دولة طرف في الاتفاقية باعتماد قوانين تفرض جزاءات جنائية لمنع و قمع أي انتهاك لأحكام هذه الاتفاقية.

(1) د/ عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 87.

(2) المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

إثر الحرب العالمية الثانية من مؤسسات دولية للقضاء الجنائي فإن اتفاقيات جنيف اكتفت بجعل المخالفات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني من اختصاص المحاكم الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقيات. (1) و يبحث القانون الدولي الإنساني على إدراج جرائم الحرب الواردة بمواثيقه (2) في التشريعات الوطنية مع الإقرار بمبدأ الاختصاص العالمي، و الذي يعني تأكيد اختصاص الدولة بنظر الجريمة أيا كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها. (3)

و قد ألفت نصوص المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على الدول التزاما باتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية و تنفيذية و قضائية لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و توقيع العقاب الجزائي الفعّال على مرتكبها، حيث نصت: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية".

و بهذا يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف الانتهاكات الجسيمة أو يأمرن باقترافها، و بتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، و له أيضا - إذا فضل ذلك - طبقا لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص، كما أن الأطراف المتعاقدة ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال الأخرى - غير الانتهاكات الجسيمة- و التي تتعارض مع أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و في جميع الأحوال ينتفع المتهمون بضمانات المحاكمة العادلة و الدفاع الحر.

(1) د/ توفيق بوعشبة، " القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية، بعض الملاحظات اتجاه تعميم الاختصاص العالمي"، في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، تحت إشراف الدكتور أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 375.

(2) الانتهاكات الجسيمة الواردة بالمواد المشتركة في الاتفاقيات الأربعة و هي على التوالي: المادة 49، 50، 129 و 146 وكذلك تلك الانتهاكات الواردة بالمادة 11 و المادة 85 من البروتوكول الأول.

و يرى المستشار شريف عتلم أنه يكون من الأفضل مواءمة التشريعات الوطنية مع نظام روما خاصة المادة 8 التي تنص على جرائم الحرب سواء بالنسبة للدول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية أو بالنسبة للدول التي لم تصدق بعد على نظام روما و هذا لعدة أسباب:

- إن ما تم التوصل إليه من مفهوم لجرائم الحرب بالمادة 8 من نظام روما ما هو إلا خلاصة ما استقرت عليه الاتفاقيات الدولية و القواعد العرفية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني و التي تشكل جرائم حرب،

- عند إجراء التعديل التشريعي الآن يجب أن ينظر إلى مفهوم جرائم الحرب وفقا للمادة 8 باعتبار أن الدول التي لم تصدق على نظام روما قد تنضم في يوم من الأيام لهذا النظام، و من ثم تكون لديها البنية التشريعية الملائمة للانضمام دون حاجة إلى إجراء تعديلات تشريعية،

- إن المادة 8 من نظام روما تعكس إرادة الدول أطراف المجتمع الدولي التي شاركت في صياغتها، و بذلك يكون التشريع الوطني إذا ما استند إلى هذه المادة متفقا مع آخر المتغيرات على الساحة الدولية في هذا الشأن.

انظر في ذلك: شريف عتلم، "تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 370، 371.

(3) د/ صلاح الدين عامر، " تطور مفهوم جرائم الحرب"، المرجع السابق، ص 140.

و يعد الالتزام بقمع الانتهاكات الجسيمة التزاما مطلقا ينبغي ألا يؤثر فيه شيء، خاصة تلك الاتفاقيات التي يمكن أن تبرم بين الأطراف و تكون متناقضة و نصوص الاتفاقيات في مجال مكافحة جرائم الحرب.(1) و نلاحظ من خلال استقراء نص المادة المذكور أعلاه أن الدول ليست مجبرة بالضرورة على محاكمة المتهمين بالانتهاكات الجسيمة، غير أنه يتعين عليها- في الحالات التي لا تقوم فيها بذلك- أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتسليم الشخص إلى دولة طرف أخرى، و لكن في بعض الحالات يمكن أن يكون التسليم غير ممكن فيتعين على الدولة عندئذ أن يتوفر لديها تشريع جنائي يمكنها من محاكمة المتهمين، بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة.(2)

كما أن الاتفاقيات لا تقصر تأكيد الاختصاص العالمي على المتهمين الذين عثر عليهم في أراضي الدولة، فهي لا تكتفي بالنص على الاختصاص العالمي الإقليمي، بل يمكن أن تجري تحريات أو تتخذ إجراءات قانونية ضد متهمين خارج أراضيها على الأقل حينما تنص قوانينها الوطنية على مثل هذا الإجراء.(3) و من أجل الحد من إفلات المجرمين من العقاب تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقية أو البروتوكول الأول( المادة 1/88 من البروتوكول الأول)، و يكون التعاون خاصة في مجال تسليم المجرمين، كما لا تؤثر أحكام التعاون في الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى سواء كانت ثنائية أو جماعية، تنظم حاليا أو مستقبليا، كليا أو جزئيا موضوع التعاون في الشؤون الجنائية حسب المادة 3/88 من البروتوكول الأول. و بذلك تكون اتفاقيات جنيف قد رسمت إطارا عاما لنظام قانون جنائي دولي مكرس لفكرة العدالة الجنائية، معتمدة على القضاء الجزائري الوطني الذي من الممكن أن يوفر فعالية لا يمكن تأمينها و ضمانها لدى القضاء الجنائي الدولي، خاصة و أن المحكمة الجنائية الدولية تبقى مكتملة للولايات القضائية الوطنية وفقا لما ورد في ديباجة نظام روما، كل ذلك مع ضرورة التنصيص بالتشريع الجزائري الوطني على عدم سقوط الجرائم الدولية كجرائم الحرب بالتقادم.(4)

و في الأخير لا بد من أن ننوه إلى أن القانون الدولي الإنساني العرفي قد أشار إلى مبدأ الاختصاص العالمي لكنه خالف القانون الاتفاقي، حيث أن هذا الأخير قد حصر تطبيق المبدأ على الانتهاكات الجسيمة، أما القانون العرفي فقد وسع في تطبيق المبدأ ليشمل كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني حتى تلك الانتهاكات

(1) المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و هي على التوالي: المادة 51، 52، 131 و 148.

(2) تقرير من إعداد قسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورد في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تحت إشراف الدكتور أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص307.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) د/ توفيق بوعشة، المرجع السابق، ص 371، 375.

التي لا توصف بالجسيمة، و من أهمها الانتهاكات التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، و التي تقع بمخالفة ما جاء بالمادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني، غير أن القانون العرفي لم يفرض مبدأ الاختصاص العالمي على الدول و لم يلزمها به بل ترك لها حرية ممارسة هذا الاختصاص من عدمه.(1)

#### رابعاً: شكل و موضع تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني:

يوجد أمام المشرع الوطني عدد من الخيارات(2) لإدخال الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى القوانين العقابية الوطنية، و إخضاع الأفعال الإجرامية التي تشكل هذه الانتهاكات للعقاب الجزائي الفعّال، فإما تصدر في شكل قانون خاص و يكون ذلك بسن تشريع مستقل للعقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و إما يتم إدراجها في التشريع العقابي القائم سواء في قوانين العقوبات العادية و/أو في قوانين العقوبات العسكرية (\*). و يفضل البعض(3) هذه الطريقة الأخيرة، أي الأخذ بأحكام التجريم و الأحكام العامة للمسؤولية و الإجراءات الجنائية في قانون واحد، لما يوفره ذلك من تسهيل في عمل القانونيين في تلك الدول، كما أن اعتماد الدولة لقانون خاص منفصل عن قانون العقوبات لا يتلاءم دوماً مع بنية نظام التشريع الجزائي، و يتعارض مع اتجاه الدول إلى تركيز أحكامها العقابية في وثيقة قانونية واحدة.

و من الناحية الواقعية نجد أن تشريعات بعض الدول قد سنت قوانين خاصة للمحاكمة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني مثل القانون البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993، في حين أن المملكة الأردنية الهاشمية و الجمهورية اليمنية قد أدرجت الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في قانون العقوبات العسكري، وهناك دول أخرى تدرج هذه الانتهاكات ضمن قانون العقوبات العام و قانون العقوبات العسكري في آن واحد كالمشرع الاسباني ( أدرجت ضمن قانون العقوبات الاسباني بموجب تعديل صدر في 1995/11/24، كما أورردت ضمن قانون العقوبات العسكري الصادر عام 1985).(4)

#### خامساً: موقف بعض التشريعات المقارنة من تجريم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني:

عند الحديث عن موقف التشريعات المقارنة من تجريم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

(1) « La compétence universelle en matière de crime de guerre », Services consultatifs en droit international humanitaire, CICR, , www.cicr.org.

(2) شريف عتلم، "تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 373، 378.

(\*) تطرح مشكلة اختيار القانون الذي تدرج فيه هذه الانتهاكات، فهل تدرج في قانون العقوبات العام أو في قانون العقوبات العسكري، خاصة و أن جرائم الحرب يمكن أن ترتكب من طرف مدنيين أو عسكريين على حد السواء، لذلك يكون من الأفضل إدراج الجرائم ذاتها في القانونين معا.

(3) المستشار شريف عتلم، و كذا قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(4) شريف عتلم، "تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 378.

فإننا نجد أن الدول الغربية خاصة الأوروبية تعتبر سبّاقة في مجال الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي، و على رأس هذه الدول نجد كلاً من بلجيكا، إسبانيا، سويسرا، هولندا، بريطانيا و كندا و غيرها، و إن المتبع لتطور مبدأ الاختصاص العالمي يلاحظ أنه في المرحلة ما قبل اعتماد نظام روما -أي منذ اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وحتى إبرام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998- لم يشهد العالم خلال هذه الفترة تطبيقاً مثالياً لأحكام اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بتجريم الانتهاكات الجسيمة على الصعيد الوطني، من خلال النص صراحة على مبدأ الاختصاص العالمي كوسيلة لردع مقترفي جرائم الحرب على المستوى الدولي (1).

و سنحاول في هذه الدراسة إعطاء بعض الأمثلة سواء في القانون المقارن الغربي أو العربي، التي أخذت بمبدأ الاختصاص العالمي لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فتتطرق إلى التشريع البلجيكي، أمّا على صعيد التشريعات العربية فتتطرق لكل من التشريعيين اليمني و الأردني.

**أ- القانون البلجيكي:** بتاريخ 16 جوان 1993 صدر قانون بلجيكي خاص بشأن "مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و الملحقين الإضافيين لها لعام 1977"، و يتكون هذا القانون من تسعة مواد مقسمة على باين، الباب الأول ورد تحت عنوان "الانتهاكات الجسيمة" و نص في المادة 1/1 على أن هذا القانون قد تمت صياغته للعقاب على كافة الانتهاكات الجسيمة الواردة بالاتفاقيات و البروتوكولين، ثم عدت الفقرة الثانية من المادة ذاتها عشرين فقرة فرعية أوردت بها جميع الانتهاكات الجسيمة، و تطرقت كل من المادة الثانية و الثالثة للعقوبات و التي كان أقصاها السجن لمدة الحياة، أما المادة الرابعة فجاءت لتوضح مدى مسؤولية القادة و الرؤساء و الاشتراك و الشروع في هذه الجرائم، و المادة الخامسة تحظر ارتكاب أي جرائم حرب إعمالاً لأية ضرورات سياسية أو عسكرية أو وطنية حتى و لو كانت في إطار أعمال انتقامية، و نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على عدم إمكانية التذرع بتنفيذ أوامر القادة و الرؤساء للإعفاء من المسؤولية، و نصت المادة السادسة على انطباق جميع الأحكام العامة و الخاصة من قانون العقوبات على هذا القانون (2).

و في الباب الثاني المعنون ب: "الاختصاص و الإجراءات و تنفيذ الأحكام" أوردت المادة 7 مبدأ الاختصاص العالمي لفائدة المحاكم الجزائية البلجيكية، حيث جاء فيها أن المحاكم البلجيكية مختصة بالنظر في الجرائم المبينة في

(1) تجدر الإشارة إلى أن الدول المنتصرة بعد الحرب العالمية الثانية قد ذهبت إلى ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي و هذا بمقتضى القانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة في ألمانيا بتاريخ 1945/12/20، و هذا من أجل متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، التي اقترفت أثناء الحرب خارج أراضيها، أو ضد أشخاص غير رعاياها، أو مقيمين بها، و من هذه الدول: إسرائيل و المملكة المتحدة و كان ذلك بتضمين تشريعها الداخلية نصوصاً تجرمية لتلك الجرائم الدولية و عقوبات عليها. انظر في ذلك:

« Compétence universelle : 14 principes pour l'exercice effectif de la compétence universelle », Amnesty International, Londres, Juin 1999, [www.Amnesty.org/library](http://www.Amnesty.org/library).

(2) شريف عتلم، "تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، 379.

هذا القانون بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة (1)، ثم أوردت المادة الثامنة مبدأ عدم سقوط الجرائم الواردة بالمادة 01 من نفس القانون بالتقدم، أما المادة 9 فتم تخصيصها للمحاكم المخولة بالفصل في هذه الجرائم.

و في الأخير يجدر بنا أن ننوه إلى أن مبدأ الاختصاص العالمي كثيرا ما تحيط به صعوبات سياسية جمة، و هو ما حدث مثلا بالنسبة للقانون البلجيكي المذكور أعلاه و الصادر في 16/06/1993، حيث أن بلجيكا كانت تأخذ بموجب هذا القانون بالمفهوم الواسع لمبدأ الاختصاص العالمي، و الذي يمكنها من متابعة مجرمي الحرب حتى في غيابهم، لكن بسبب الضغوط المباشرة التي مارستها كل من الولايات المتحدة الأمريكية و منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، في قضية شارون(\*) عدلت بلجيكا هذا القانون و قررت أنها تختص فقط بالجرائم ذات الصلة ببلجيكا.(2)

**ب- القانون اليميني:** في عام 1997 تم تعديل القانون اليميني رقم 21 بشأن جرائم العقوبات العسكرية، و هذا بإدراج فصل جديد بعنوان "الفصل الثالث الخاص بجرائم الحرب" و هو من المواد 20 إلى 23، و تعاقب المادة 20 بالحبس كل من قام بسلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح، أما المادة 21 فنصت على أن العقوبة المقررة على كل من ارتكب أثناء نزاع مسلح أفعالا تلحق ضررا بالأشخاص و الممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمينية طرفا فيها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة.(3)

(1) د/ توفيق بوعشبة، المرجع السابق، ص 375.

(\*) في 18/06/2001 تقدم 23 شخصا من الناجين من مجازر صبرا و شتيلا بدعوى ضد آريال شارون و بعض المسؤولين العسكريين أمام المحاكم البلجيكية، و هذا بسبب ارتكاب هؤلاء المتهمين جرائم إبادة و جرائم ضد الإنسانية، فأصدرت محكمة العدل الدولية قرارا يقضي بعدم اختصاص المحكمة البلجيكية لعدم تواجد الجاني داخلي الأراضي البلجيكية من جهة و تمتعه بالحصانة من جهة أخرى فقد كان في تلك الفترة وزيرا للدفاع، و في الأخير أفلت الجاني بجرائمه الشنيعة بسبب تعديل قانون الاختصاص العالمي البلجيكي برمته.

(2) تقلص مبدأ الاختصاص العالمي بموجب هذا التعديل فلم تعد المحاكم البلجيكية قادرة على محاكمة أي شخص يتمتع بالحصانة مثل رؤساء الدول و الحكومات و كذلك وزراء الدفاع و الدبلوماسيين و العسكريين، و اقتصر الاختصاص بجرائم الحرب في القانون الجديد على النظر في تلك الدعاوى التي تقدم من طرف مواطن بلجيكي أو شخص يعيش في بلجيكا لمدة 03 سنوات على الأقل خلال تنفيذ الجريمة.

أما الضغوطات التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية على بلجيكا لإلغاء قانون الاختصاص العالمي فتتمثل في تهديدها بنقل مقر منظمة حلف شمال الأطلسي من بروكسل، مبررة ذلك بأن مسؤوليها العسكريين لن يكون بمقدورهم الذهاب إلى بروكسل لحضور اجتماعات الناتو خوفا من ملاحقتهم قضائيا بتهم تتعلق بغزو العراق أو أفغانستان. انظر في ذلك:

« Compétence Universelle », sur le site d'internet ,www.Trial-ch.org.

(3) شريف عتلم، "تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، 380.

و بعد هذه الإحالة العامة عددت هذه المادة على وجه الخصوص بعض جرائم الحرب ومنها: قتل الأسرى أو المدنيين، تعذيب الأسرى أو إساءة معاملتهم أو تعمد إحداث آلام شديدة بهم أو إخضاعهم لأي تجارب علمية، تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية و العقلية و الصحية للأسرى من العسكريين و المدنيين أو إرغامهم على الخدمة في القوات المسلحة، احتجاز الأشخاص المدنيين بصورة غير مشروعة أو أخذهم كرهائن أو التمرس بهم في العمليات الحربية، الاستخدام الغادر للشارة المميزة للهلال الأحمر اليمني، أو أي إشارات أخرى دولية للحماية وفقا للاتفاقيات الدولية، و الهجوم على الأشخاص المدنيين و الأشخاص العاجزين عن القتال و نهب و سلب الممتلكات مع الحكم بإعادتها أو الضمان عند التلف، الهجوم على المنشآت المدنية العامة أو الخاصة و الهجوم على المناطق متروعة السلاح مع عدم وجود مبرر لذلك.

و جاءت المادة 22 تقضي بعدم سقوط الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالتقادم، و نصت المادة 23 على عدم إعفاء القائد و الأدنى منه رتبة من المسؤولية عن هذه الجرائم، إلا إذا ارتكبت دون اختيارهم أو علمهم أو تعذر عليهم دفعها.

و رغم أهمية التشريع اليمني، إلا أنه لم يأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي بصورة تامة و صريحة، فهو لا ينطبق على غير الأشخاص الذين يتمثلون إما في أعضاء و عناصر من القوات المسلحة اليمنية أو قوات حليفة لها أو ملحقين بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية اليمنية، و بهذه الحال فإن التشريع الجنائي العسكري اليمني الحالي لا يتيح محاكمة مجرمي الحرب من غير اليمنيين أو القوات الحليفة لليمن، و لكن رغم وجود هذا النقص فإن ذلك لا يقلل من أهمية و قيمة هذا التشريع الذي يعد خطوة إيجابية من الممكن أن تلوها خطوات أخرى على طريق الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية اليمنية و العربية، عملاً بمقتضيات القانون الدولي الإنساني في هذا الخصوص. (1)

**ج- القانون الأردني:** بتاريخ 28ماي 2002 صدر قانون العقوبات العسكرية الأردني رقم 30 لسنة 2002، و هذا القانون رغم أنه صادر في عام 2002 إلا أنه لم يأخذ ضمن أحكامه ما ورد باتفاقية روما، على الرغم من أن الأردن قد صادق على نظام المحكمة الجنائية الدولية، و لعل ذلك يرجع إلى أن هذا القانون قد أعد مشروعه منذ سنوات قبل اعتماد نظام روما، و لم مجال للسلطات المختصة لإصداره إلا عام 2002، حيث تزامن صدوره مع التصديق على نظام روما، لكن تجدر الإشارة إلى تشكيل لجنة على مستوى وزارة العدل الأردنية تعمل على مواءمة التعديلات التشريعية اللازمة مع نظام المحكمة الجنائية الدولية. (2)

و على كل حال فإن قانون العقوبات العسكري الجديد هذا يتكون من 61 مادة، ما يهمنها منها هي المادة 41 التي عددت جرائم الحرب و حصرتها في عشرين فعلاً -على غرار المشرع البلجيكي - و هذا في الفقرة

(1) د/ توفيق بوعشبة، المرجع السابق، ص 376.

(2) شريف عتلم، "تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، 381.

الأولى منها، أما الفقرة الثانية من المادة 61 فقد صاغت عقوبات على هذه الجرائم تتراوح من السجن إلى الإعدام، و في المادة 42 ورد النص صراحة على عقاب المحرض و المساهم في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل الأصلي ذاته، و نصت المادة 43 على حكم هام يتمثل في عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم، و تطرقت المادة 44 إلى انطباق أحكام هذا القانون على أي مدني يرتكب إحدى جرائم الحرب الواردة به.

و في الأخير تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات العسكري الأردني قد أتى على كافة الحالات - تقريباً - المذكورة في موثيق القانون الدولي الإنساني، غير أنه لم ينص - هو أيضاً - كالقانون اليمني على انطباقه على أشخاص من غير الأردنيين، أينما كان محل ارتكاب جرائم الحرب، و بهذا فإن القانون الأردني لا يتضمن ما يفيد أخذه بمبدأ الاختصاص العالمي بجميع جوانبه و الذي تدعو إليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.(1)

إلا أن وجود مشروع قانون العقوبات العسكري حالياً على مستوى الهيئات الرسمية الأردنية، قد يتيح فرصة تدارك مثل ذلك النقص، و نأمل فعلاً أن يتدراك حتى يكون أكثر اكتمالاً بالنظر إلى متطلبات القانون الدولي الإنساني، و حتى يكون ذلك التشريع مهيباً للتصدي لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني خصوصاً فيما يحصل بجوار الأردن من انتهاكات جسيمة من قبل الصهاينة في فلسطين.

و من هذا المنطلق أصبح لزاماً على الدول كافة، و على الدول العربية خاصة أن تقوم بمراجعة تشريعاتها الجنائية سواء العامة أو العسكرية اقتداء بما تفعله بعض الدول الأوربية(2)، و هذا لتستجيب لمتطلبات اتفاقيات جنيف و ذلك بإقرار الاختصاص العالمي لمحاكمها الوطنية، ما يمكن من الحد من ظاهرة إفلات مجرمي الحرب من العقاب، و كفالة دور ه في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني.

(1) د/ توفيق بوعشبة، المرجع السابق، ص 377.

(2) بعد المصادقة على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، قامت دول كثيرة إما بتعديل التشريع القائم أو سن تشريع جديد خاص بالمعاقبة على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، و من أمثلة الدول التي عدلت التشريع القائم كل من بلجيكا و فرنسا حيث قامت الأولى بإدخال تعديلات على القانون الصادر عام 1993 و هذا في سنة 1999، و تمثل التعديل أساساً في إضافة جريمة إبادة الجنس البشري كفقرة أولى في المادة الأولى و إضافة الجرائم ضد الإنسانية كفقرة ثانية من المادة الأولى، أما جرائم الحرب فوردت بالفقرة الثالثة من ذات المادة، كما أوردت الفقرة الثالثة من المادة 5 نصاً يقضي بعد جواز الاعتداد بالحصانات الرسمية عند تطبيق أحكام هذا القانون.

و فيما يخص الدول التي سنت تشريع خاص للمعاقبة على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة فإننا نجد كلا من ألمانيا(صدر قانون جديد عام 2002 بعنوان " قانون العقوبات الدولي " ضمن قائمة الجرائم الواردة بنظام روما) و كندا( أصدرت كندا قانون خاص عام 2000 سمي " قانون الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و هي نفسها الواردة بنظام المحكمة) و سويسرا( أصدرت عام 2001 قانوناً خاصاً بعنوان " قانون المحكمة الجنائية الدولية)، و يلاحظ أن معظم هذه التشريعات قد أوردت نفس الألفاظ و التعريفات التي استعملها نظام روما، رغبة من هذه الدول في تحقق أولوية انعقاد الاختصاص لقضائها الوطني. انظر في هذا الشأن:

-شريف عتلم، "تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، 382 ، 383.

بهذا القدر من الدراسة نكون قد أحطنا بموضوع الاختصاص العالمي كأحد المبادئ الهامة التي تساهم في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، و من أجل أن يساهم هذا المبدأ بصورة حقيقية في وضع حد للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لا بد أن يتم إعماله جنباً إلى جنب مع مبدأ آخر يضاهيه أهمية هو: مبدأ التعاون القضائي الدولي و الذي سوف نتطرق له فيما يلي.

### الفرع الثاني:

#### دور مبدأ التعاون القضائي الدولي في إضفاء الفعالية

##### على قواعد القانون الدولي الإنساني

من أجل إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني لا بد من الاستناد إلى مبدأ هام يقوم عليه القضاء الجنائي الدولي هو " مبدأ التعاون القضائي الدولي"، و يلاحظ أن هذا المبدأ قد كان موجوداً حتى قبل إبرام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و يتجلى فيما يعرف بنظام تسليم المجرمين أو محاكمتهم " مبدأ التسليم أو المحاكمة" و هذا من أجل الحد من إفلات الجناة من العقاب، و تم تأكيده مرة أخرى أثناء وضع نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث خصص واضعو هذا النظام قسماً كاملاً للتعاون الدولي و المساعدة القضائية و هو القسم التاسع الذي يحتوي على 17 مادة.

و جدير بالذكر أن مفهوم تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية يختلف عن إجراء تسليم المجرمين رغم أن كلاهما يعد صورة من صور التعاون القضائي الدولي، و قد حرصت المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على توضيح الفارق بين صورتَي التعاون، و ذلك بالتميز بين اصطلاحين أساسيين: (1) الاصطلاح الأول هو التقديم **remise** و يعني تنازل إحدى الدول عن الشخص المطلوب، فتقدمه للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، أمّا المصطلح الثاني فهو التسليم **extradition** و الذي يقصد به تقديم المتهم من طرف دولة يقيم على إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه، إمّا لتحاكمه عن جريمة ارتكبها فيخضع للعقاب عنها بموجب تشريعها الوطني، أو لتنفيذ حكم قضائي صادر ضده من إحدى محاكمها. (2)

(1) ورد نص المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الواردة بالباب التاسع الخاص بالتعاون باللغة الفرنسية كما يلي:

« Emploi des termes

Aux fins du présent Statut :

a) On entend par «**remise**» le fait pour un État de livrer une personne à la Cour en application du présent Statut.

b) On entend par «**extradition**» le fait pour un État de livrer une personne à un autre État en application d'un traité, d'une convention ou de la législation nationale. ».

و ورد النص نفسه باللغة العربية كما يلي: " استخدام المصطلحات " لأغراض هذا النظام الأساسي -:

أ- يعني " التقديم " نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي.

ب- يعني " التسليم " نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني .

(2) د/عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 77، 78.

و بذلك فإن مبدأ التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تظافر جهود الدول لفرض احترامها، يقتضي أعمال مبدأ تسليم المجرمين أو محاكمتهم بصورته التقليدية، إضافة إلى أعمال مظاهر التعاون الدولي الأخرى لا سيما مع المحكمة الجنائية الدولية.

و سنحاول فيما يلي التطرق إلى نظام تسليم مجرمي الحرب أو محاكمتهم فيما بين الدول، ثم نتطرق إلى مبدأ التعاون الدولي مع القضاء الجنائي الدولي (المحكمة الجنائية الدولية خاصة).

### أولاً: ماهية نظام تسليم مجرمي الحرب أو محاكمتهم فيما بين الدول:

إن نظام تسليم المجرمين يعتبر من بين إجراءات التعاون القضائي الدولي، و لا ينشأ هذا النظام إلا بين دولتين أو أكثر، لذلك لا يمكن تصوره بين دولة و منظمة دولية، أو بين دولة و أحد أشخاص القانون الدولي الأخرى بخلاف الدول. (1)

و تقوم علاقات التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في شكل اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، كما يمكن أن يشكل شرط المعاملة بالمثل أحد مصادر التسليم، بهدف ملاحقة الجناة و عدم إفلاتهم من العقاب.

**I-تعريف نظام تسليم المجرمين:** يعرف نظام تسليم المجرمين بأنه: "الإجراء الذي تسلم به دولة استناداً إلى معاهدة، -تأسساً على المعاملة بالمثل- إلى دولة أخرى شخصاً تطلبه الدولة الأخيرة، لاثامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية." (2)، و يعرف أيضاً بأنه: "إجراء بمقتضاه تخلي الدولة على شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها، لمحاكمة على جريمة منسوبة إليه ارتكبتها، أو لتنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة." (3)

من خلال هذين التعريفين و غيرهما يمكن أن نحدد الاعتبارات التي تحكم نظام تسليم المجرمين: (4)

- يعتبر التسليم من الإجراءات التي تتخلى فيها الدولة المطالبة عن شخص يقيم على إقليمها إلى الدولة الطالبة، و مبررات هذا التسليم هي محاكمة هذا الشخص أو تنفيذ عقوبة صادرة ضد الشخص المطلوب،
- ينشأ التسليم بين الدول من خلال العلاقات التي تحكمها مثل: المعاهدات أو شرط المعاملة بالمثل أو العرف الدولي... إلخ، فلا يمكن تصوره بين دولة و منظمة دولية أو مع دولة ناقصة السيادة مثل السلطة الفلسطينية التي لم تنشأ كدولة لها سيادة و سلطة مستقلة،

(1) المرجع نفسه، ص 78.

(2) د/ محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 86.

(3) د/علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 31.

(4) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 237، نقلاً عن د/عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1998، ص 59.

- إن مطالبة الدولة بتسليم الشخص يعتبر بمثابة استخدام لحق من حقوقها الذي تتمتع به في نطاق ممارسة سلطاتها القضائية في مواجهة الجرائم التي تحدث على إقليمها "مبدأ إقليمية الجرائم"، و عندما تمارس الدولة المطالبة دورها في ملاحقة الشخص المطلوب و تسليمه للدولة الطالبة، فإنها تؤكد احترامها للتشريع و القضاء الوطني في الدولة الطالبة، و هو ما سيضمن لها شرط المعاملة بالمثل في الحالات المماثلة،

- يعبرّ التسليم عن تلاقي إرادة الدولة الطالبة و المطالبة، و لا يدخل بين هتين الإرادتين دولة ثالثة، فحينما تريد الدولة الطالبة معاقبة مجرم الحرب فإنها تبادر بنفسها بهذا العمل دون حاجة لغيرها من الدول أو المنظمات الدولية.

و خلاصة القول أن نظام تسليم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر أفضل وسيلة لضمان مثول المتهم أمام القضاء، و بالتالي تحقيق العقاب، إذ أن الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أقدر على جمع الأدلة و إخطار الشهود و غير ذلك، و من جهة أخرى يحقق التسليم المصلحة العامة، فبالنسبة للدولة المطالبة فإنها بتسليمها المتهم تضمن أن إقليمها لم يعد ملاذا للمجرمين اللاجئين إليها، يتحصنون به ضد العدالة، كما تضمن الدولة المطالبة أنه بتسليمها الشخص المطلوب ستعامل بالمثل مستقبلا، أما الدولة الطالبة فإن التسليم يمكنها من ممارسة حقها في القضاء ضد من يحاول من الجناة الإفلات منه.

**II- النظام القانوني لنظام تسليم المجرمين:** و يقصد بذلك البيان القانوني لهذا النظام من حيث مصادر نظام تسليم المجرمين، شروطه، و إجراءاته.

**1- مصادر نظام تسليم المجرمين:** المقصود بمصادر التسليم ذلك المبرر الذي يجعل دولة ما تطالب بتسليم شخص مقيم على إقليم دولة أخرى، فمصادر التسليم تبين نطاق التزام الدول أثناء ممارستها لعمليات التسليم و توضح موقف كل دولة للأخذ بهذا النظام و تفاعلها مع باقي الدول، و مصادر تسليم المجرمين يمكن أن تصنف إلى مصادر أصلية و أخرى احتياطية.

**أ- المصادر الأصلية لنظام تسليم المجرمين:** هي مجموعة المصادر الشرعية التي تلجأ إليها الدول الأطراف في التسليم لإتمام إجراءاتها و هي بذاتها عدة أنواع هي:

- المعاهدات الدولية: و هي تلك الوثيقة المكتوبة المبرمة بين دولتين أو أكثر، و التي تتضمن في بنودها قواعد التسليم و إجراءاته و لا تمتد التزاماتها خارج الدول الموقعة عليها. (1)

و تمنح المعاهدة للدولة الطالبة سند شرعي يمكن أن تستند عليه في طلب التسليم، لذلك فإن الدول تسعى بكل جدية نحو إبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتسليم من أجل مكافحة الجريمة بمختلف صورها. (2)

(1) د/ محمود شريف بسيوني، الحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 232.

(2) صادقت الجزائر على 26 اتفاقية ثنائية تناولت مجال تسليم المجرمين منذ 1962 إلى غاية 2007، [www.arabic.mjustice.dz](http://www.arabic.mjustice.dz)

و يشار إلى الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية و جمهورية مصر العربية سنة 1964 و الخاصة بالمساعدة المتبادلة و التعاون القانوني.

- القانون الداخلي: توجد الكثير من الدول تعتمد على التشريع الوطني كمصدر أصلي لإجراء التسليم، وهذا التشريع لا يلزم سوى الدول التي أصدرته، و مثال هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، التي ينظم فيها القانون الفيدرالي الأحكام العامة لإجراءات التشريع، إلى جانب التشريعات الوطنية لكل ولاية، و كذا المنحتررا التي تعتمد على قانون التسليم الصادر سنة 1989. (1)
- العرف الدولي: العرف هو مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب تكرار إتباع الدول لها، حتى استقرت و اعتقدت الدول أنها ملزمة أي واجبة الإلتباع، و للعرف أهمية بالغة في مجال تسليم المجرمين باعتباره المصدر الثاني للقانون الدولي، كما أنه يتميز بالمرونة و العمومية في التطبيق، حيث أنه يلزم جميع الدول عكس المعاهدات التي لا تلزم إلا أطرافها. (2)
- ب- المصادر الاحتياطية لنظام تسليم المجرمين:** إذا عجزت المصادر الأصلية عن تلبية حاجات التسليم تلجأ الدول إلى المصادر الاحتياطية، و من بين هذه المصادر: شرط المعاملة بالمثل، و قواعد المجاملات و الأخلاق الدولية، و أحكام المحاكم و الاجتهادات القضائية الفقهية و قواعد القانون الجنائي الدولي.
- شرط المعاملة بالمثل: تعتبر المعاملة بالمثل من الأدوات الهامة و المعاصرة في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة و في مجال تسليم المجرمين بصفة خاصة، و ذلك لما تفرضه من التزامات بين الأطراف و التي عادة ما تكون التزامات متكافئة، و تعتبر المعاملة بالمثل من المصادر الفعالة في مجال تسليم المجرمين خاصة في غياب المعاهدات الدولية. (3)
- قواعد الأخلاق الدولية: و هي مجموعة من المبادئ التي يملئها الضمير العالمي، و يقيد بها تصرفات الدول و لكنها ليست ملزمة من الناحية القانونية، و في حالة غياب المصادر السابقة يمكن الاستناد إلى قواعد الأخلاق التي تنظم تسليم المجرمين بالمطالبة بالجنانة، و في حالة عدم امتثال الدولة لمبادئ الأخلاق فإنها ستعاقب باستهجان دولي. (4)
- أحكام المحاكم الدولية: أرست محكمة نورمبرغ مجموعة من المبادئ الأساسية التي تتبعها الدول، و من أهم المبادئ التي جاءت بها المحكمة التزام الدول بمحاكمة المجرم الدولي بما في ذلك مجرم الحرب وفقا لقوانينها الوطنية، فإن لم يوجد في قوانينها نصوص تسمح بمحاكمته، فعليها أن تقوم بتسليمه إلى دولة أخرى تتولى محاكمته عن جرائمه. (5)

(1) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 240.

(2) المرجع نفسه، ص 241.

(3) المرجع نفسه، ص 242، نقلا عن عبد الفتاح محمد سراج، تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 159.

(4) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 431.

(5) Anne-Marie LA ROSA, Jurisdiction pénales internationales- la procédure et la preuve-, presse universitaire de France, Paris, 2003, p. 17.

**2- شروط تسليم مجرمي الحرب:** هناك مجموعة من الشروط (1) يجب توافرها حتى يتم تسليم الجرمين، بعضها يتعلق بأطراف العلاقة في التسليم و الأخرى تتعلق بالجريمة محل التسليم.

**أ- بالنسبة للشروط المتعلقة بأطراف العلاقة في التسليم:** إن الشخص المراد تسليمه هو محور إجراء التسليم، فيكون من الضروري تحديد ضوابط الجنسية التي ستحدد مدى إمكانية تسلمه، فإذا كان هذا الشخص من جنسية الدولة الطالبة أو جنسية دولة ثالثة فلا يثور أي مشكل، حيث تتسلمه الدولة الطالبة متى توافرت شروط التسليم الأخرى، أمّا إذا كان الشخص المطالب تسليمه من جنسية الدولة المطالبة فيعمل عندئذ بالمبدأ السائد في القانون الدولي الذي يقضي بعدم تسليم الدولة لرعاياها شرط محاكمتهم.

**ب- الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم:** من أهم هذه الشروط التجريم المزدوج و الذي يعني أن تكون الجريمة معاقبا عليها في قانون الدولتين (2)، و يجب أن تكون الجريمة على درجة من الجسامة و الخطورة و من الواضح أن جرائم الحرب تتميز بهذه الصفة، كما يجب أن تكون الجريمة ذات طبيعة جنائية و ليست سياسية و هو المتوفر كذلك لجرائم الحرب التي يستوجب فيها التسليم خاصة و أنها لا تسقط بالتقادم.

**3- إجراءات تسليم الجرمين:** إن أول إجراءات التسليم يتمثل في تقديم طلب التسليم باعتباره الأداة الرئيسية التي تعبر بها الدولة الطالبة عن رغبتها في تسلم المجرم، و غالبا ما يتم جمع البيانات و الأدلة الخاصة بالمجرم و الجريمة من طرف النائب العام، الذي يحولها إلى وزارة العدل و هي بدورها تحول الطلب إلى وزارة الخارجية، لترسله هذه الأخيرة بالطريق الدبلوماسي (3).

إذا ما وصل طلب التسليم إلى الدولة المطالبة فيمكنها أن تتبع إما النظام الإداري أو النظام المختلط ( إداري و قضائي)، ففي النظام الإداري تختص السلطة التنفيذية لوحدها بدراسة طلب التسليم و البت فيه وفقا لما يترأى لها دون أي ضمانات قضائية(\*)، أمّا النظام المختلط فتلعب فيه السلطة القضائية دورا هاما بحيث يتم دراسة طلب التسليم من طرفها، غير أن المرحلة القضائية تسبقها و تلحقها مرحلة إدارية الأولى خاصة بإعداد الملف و إحالته إلى السلطة القضائية و الثانية خاصة بتنفيذ أمر التسليم(\*\*)، فإذا ما وافقت الدولة المطالبة بالتسليم فإن الشخص المطلوب تسليمه يحال إلى الدولة الطالبة، على أن تراعى في محاكمته شروط المحاكمة العادلة و توفر له كل ضمانات المتهم إذا كان سيحاكم.

(1) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 243، 244 .

(2) د/علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 308.

(3) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 244.

(\*) يتبع النظام الإداري في تسليم الجرمين في البرتغال و أغلب الدول بالنسبة للشخص العابر.

(\*\*) تأخذ بنظام التسليم المختلط كل من فرنسا، بلجيكا، إيطاليا، و تسير الإجراءات فيها أمام غرفة الاتهام الخاصة بمحكمة القبط على الشخص المطلوب تسليمه، و تبقى الفتوى الصادرة عن غرفة الاتهام مجرد رأي استشاري، غير أنها تكون مقيدة للحكومة إذا قضت بعدم التسليم، أمّا إذا قضت بالتسليم فتحفظ الحكومة بسلطتها التقديرية حيث يجوز لها أن ترفض التسليم أو توافق عليه. انظر في ذلك: د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 245.

4- العلاقة التأثيرية بين نظام تسليم الجرمين و المثل أمام القضاء الجنائي الوطني: (التسليم أو المحاكمة) توضع الدولة المطالبة بالتسليم أمام خيارين، أولهما تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطالب بتسليمه، و الثاني محاكمته عما ارتكبه من جرم متى انعقد الاختصاص القضائي لهذه الدولة، و هو ما أخذت به اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 من خلال نصوص المواد المشتركة 49، 50، 129 و 146 بين الاتفاقيات الأربعة على التوالي، و التي جاء فيها: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرؤن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، و بتقديمهم إلى المحاكمة، أيا كانت جنسيتهم، و له أيضا إذا فضل ذلك، و طبقا لأحكام تشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص.."، يتضح من خلال هذا النص أن اتفاقيات جنيف قد أخذت بمبدأ المحاكمة أو التسليم- إلى جانب مبدأ الاختصاص العالمي-، و يهدف مبدأ التسليم أو المحاكمة إلى إحداث نوع من التكامل في التعاون القضائي بين الدول، حتى لا يفلت مجرمو الحرب من العقاب باستنادهم إلى السيادة الوطنية، أو باستنادهم إلى حظر تسليم الرعايا بسبب أن الجريمة المطلوب التسليم فيها لا تدخل في الجرائم المنصوص عليها في المشرع الوطني. (1) و الجدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد كان لها دور بارز في توضيح نظام التعاون القضائي الدولي فيما بين الدول من أجل مكافحة الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب، و يتضح ذلك من خلال قرارها المؤرخ في 03 ديسمبر 1973 الحامل للرقم: 3074(د-28) و يحمل عنوان "مبادئ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة المذنبين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية" (2)، و الذي من بين ما جاء فيه ضرورة وجود إجراءات على الصعيد الدولي تؤمن ملاحقة و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و جرائم جنائية دولية أخرى، فيكون الأشخاص المتهمون محل تحقيق و تعقب و توقيف و محاكمة، فيعاقبون إذا ثبت أنهم مذنبون، حيث تتم محاكمتهم أما محاكم الدولة التي يحملون جنسيتها أو محاكم الدولة التي ارتكبت الجرائم على إقليمها، و التعاون القضائي بين الدول هو ما يساهم فعلا في تطبيق ذلك على أرض الواقع.

و خلاصة القول بالنسبة لنظام تسليم مجرمي الحرب فيما بين الدول، نجد أنه يساهم فعلا في مكافحة إفلات الجرمين من العقاب، و الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني فيكفل احترام قواعد هذا القانون و فعاليته، و يعمل نظام تسليم الجرمين جنبا إلى جنب مع مبدأ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

(1) د/عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 88.

(2) انظر نص قرار الجمعية العامة رقم 3074 (د-28) كاملا في: د/ كمال حماد، المرجع السابق، ص 245، 246.

ثانياً: ماهية مبدأ التعاون الدولي والمساعدة القضائية مع مؤسسات القضاء الجنائي الدولي (دراسة خاصة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية): عرفنا فيما سبق أن كلا من نظام تسليم المجرمين و تقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل المحاكمة على الجرائم الدولية -بما فيها جرائم الحرب- يعدان من صور التعاون الدولي، غير أن الأول-أي نظام تسليم المجرمين - يحد مصدره أساساً في المعاهدات الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل، كما أنه يتم بين الدول، إضافة إلى ذلك فإن أهم ما يميّز هذا النظام أنه يعطي للدولة المطالبة بالتسليم السلطة المطلقة للبت في طلب التسليم من خلال تقدير الملاسات و الشروط التي ستحدد من خلالها قرارها بقبول طلب التسليم أو رفضه، و قد أدت هذه الميزة الأخيرة إلى التقليل من فرص نجاح هذه الأداة للتعاون القضائي الدولي خاصة في الحالات التي ترفض فيها الدول طلب التسليم، دون أن يقابل هذه الرفض محاكمة قانونية عادلة، لهذا السبب فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(\*) عند تطرقه لموضوع التعاون الدولي و المساعدة القضائية قام بإلزام الدول الأطراف(\*\*) بهذا التعاون، و لم يترك لها سلطة تقديرية في هذا المجال، كما أنه قام بتحديد الأشكال المختلفة لهذا التعاون، و وضع حلاً لمختلف المشكلات العملية التي يمكن أن تنشأ عنه خاصة في حالة تعدد طلبات تسليم نفس المتهم من قبل دولة أو دول أخرى في نفس الوقت الذي تطلب المحكمة تقديمه للمثول أمامها، كل هذه النقاط سنحاول معالجتها فيما يلي بشكل موجز.

**1- إلزامية تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية:** تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التعاون الدولي و المساعدة القضائية بينها و بين الدول الأطراف في نظامها الأساسي(1)، و هذا من أجل مكافحة جرائم الحرب و الحد منها، حيث يتم إعمال هذا المبدأ جنباً إلى جنب مع مبدأ التسليم المقرر بين الدول، فالمحكمة لم تأت لتزيل مظاهر التعاون القضائي الدولي الأخرى بل جاءت لتكمل منظومة العدالة الجنائية الدولية بأسرها و من جميع زواياها.

(\*) سوف تقتصر دراستنا على مبدأ التعاون الدولي و المساعدة القضائية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة باعتبارها أهم و أحدث جهاز قضائي جنائي على المستوى الدولي، و خاصة بسبب صفة الديمومة التي تتميز بها.

(\*\*) للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، و في حالة امتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تحظر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة، كما يمكن للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، وللمحكمة أيضاً أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون و المساعدة يتفق عليها مع المنظمة و تتوافق مع اختصاصها أو ولايته، انظر في ذلك: نص المادة 87 في الفقرتين 5 و 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(1) إن اعتماد المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التعاون الدولي من قبل الدول الأطراف معها لا ينفي قيام علاقات التعاون الثنائي، و متعددة الأطراف فيما بين الدول للملاحقة الجناة المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، و ذلك متى انعقد الاختصاص للقضاء الوطني تطبيقاً لمبدأ التكامل الذي يتأسس عليه عمل المحكمة، و الذي يعقد أولوية الاختصاص للقضاء الوطني. انظر في ذلك: عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 78.

و كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كمحكمة يوغسلافيا و رواندا المنشأة بقرار من قبل مجلس الأمن(1)، فإن المحكمة الجنائية الدولية تحتاج إلى تعاون الدول من أجل أن تقوم بالتحقيق و المتابعة لمرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاصها، كما أن المحكمة لا تمتلك قوات بوليسية أو قوات أمن خاصة بها تقوم بجمع الأدلة و تفحص ملابس القضايا المخالة إليها، لهذا خصص نظام روما قسما منفصلا (القسم التاسع)، حول التعاون الدولي و المساعدة القضائية(2)، و يمكن أن يندرج ضمن هذا التعاون تعديل و سن تشريعات وطنية تتلاءم مع متطلبات نشاط المحكمة (3) كأن تنص الدول مثلا في تشريعاتها الوطنية على عدم تقادم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

و يعتبر تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع الدول الأطراف أمر حوازي متروك لسلطتها التقديرية (4)، على خلاف تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية و الذي وردت الأحكام المتعلقة به على وجه الإلزام و هو ما تؤكد المادة 86 من نظام روما و التي جاءت تحت عنوان **الالتزام العام بالتعاون** و تنص على : "تعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها."، و لا يجوز للدول الأطراف التنصل من هذا التعاون إلا لأسباب تبديها و مبررات واضحة و التي من بينها مساس الطلب بأدلة تتصل بالأمن الوطني (5). أما إذا رفضت الدولة المطلوب منها التعاون مع المحكمة هذا التعاون بما يحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها، فإنه يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى، و أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية(6).

**2- أشكال تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية:** من خلال مراجعة أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضح أن للتعاون الدولي أشكال مختلفة تصب جميعها في مقصد واحد هو تيسير عمل المحكمة و تفعيل دورها في العقاب على مختلف الجرائم الداخلة في اختصاصها بما فيها جرائم الحرب، بحيث لا يقتصر التزام الدول الأطراف بالتعاون في مجال القبض على المجرمين و تقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية فقط بل يمتد ليشمل مسائل أخرى كتقديم الوثائق، تسهيل ظهور الشهود و الخبراء، فحص المواقع، التفتيش و الحجز،

(1) يستمد التعاون مع محكمة يوغسلافيا من نص المادة 29 من نظامها الأساسي، أما بالنسبة لمحكمة رواندا فإن قرار مجلس الأمن رقم 955 الخاص بإنشائها قد تطرق للتعاون الدولي مع المحكمة في الفقرة الثالثة منه.

(2) André DULAIT, « Le rôle du conseil de sécurité sur le fonctionnement de la cour pénale internationale », Rapport d'information, www.senat.fr.

(3) انظر نص المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) انظر فقرة 10 من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) انظر في ذلك الفقرة 6 من المادة 93 و التي جاء فيها: "على الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجهة إليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها"، و كذلك المادة 4/93 من نظام روما التي لم تحدد بدقة معنى الأمن الوطني مما قد يؤدي إلى النهرب من التعاون.

(6) انظر فقرة 7 من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حماية المحني عليهم و الشهود و حفظ أدلة الإثبات.. و غيرها (1)، و سنحاول فيما يلي التطرق لبعض أوجه تعاون الدول الأطراف مع المحكمة بشيء من الإيجاز كما يلي:

**أ- التعاون في القبض على شخص موجود في إقليم الدولة و تقديمه إلى المحكمة:** قررت المادة 89 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن على الدول أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض و التقديم وفقا لأحكام التعاون الذي ينص عليها هذا النظام و وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، و هذا في حالة تلقي طلب القبض و التقديم من المحكمة مع مراعاة الشروط اللازمة لصحته من حيث الشكل و المضمون و البيانات التي نصت عليها المادة 91 من نظام روما و التي تحمل عنوان "مضمون طلب القبض و التقديم". كما يمكن أن يكون التعاون في مجال القبض الاحتياطي على الشخص المطلوب، و هذا في الحالات العاجلة ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم و المستندات المؤيدة للطلب(2)، على أن يحال طلب القبض الاحتياطي بأية واسطة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة تتضمن مجموعة من البيانات(3)، و تجدر الإشارة إلى أنه في الحالة عدم تلقي الدولة المطالبة بالقبض الاحتياطي طلب التقديم و مستنداته المؤيدة في غضون 60 يوما من تاريخ إلقاء القبض الاحتياطي(4)، فإنه يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطيا، لكن هذا الإفراج لا يحول دون القبض عليه في وقت لاحق و تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية في حالة تلقي طلب التقديم و المستندات المؤيدة له.(5)

**ب- التعاون فيما يتصل بالتحقيق و المقاضاة:** يمكن أن تقوم الدولة بتقديم مجموعة من المساعدات على النحو الآتي: (6)

- تحديد هوية و مكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء،
- جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، و تقديم الأدلة بما فيها آراء و تقارير الخبراء اللازمة للمحكمة،

(1) انظر نص المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر نص المادة 92 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) نصت المادة 92 في فقرتها الثانية في البنود أ، ب، ج، د على البيانات التي يجب أن تتوفر في طلب القبض الاحتياطي و جاءت كما يلي:

" أ- معلومات تصف الشخص المطلوب و تكون كافية لتحديد هويته، و معلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه،

ب- بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض على الشخص و بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان الجريمة و مكانها، إن أمكن،

ج - بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب،

د- بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق."

(4) حُددت هذه المدة في القاعدة رقم 188 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و المعنونة ب: " المهلة الزمنية لتقديم الوثائق بعد القبض الاحتياطي " و جاء فيها: " لأغراض الفقرة 3 من المادة 92، تكون مهلة تسلّم الدولة الموجه إليها الطلب لطلب التقديم و الوثائق المؤيدة لهذا الطلب 60 يوما من تاريخ القبض الاحتياطي."

(5) انظر نص المادة 92 فقرة 3 و 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(6) وردت هذه الأنواع من المساعدات في المادة 93 فقرة 1 في البنود من أ إلى ل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة،
- إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية،
- تيسير مشول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة،
- النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 93،
- فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور،
- تنفيذ أوامر التفتيش والحجز،
- توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية،
- حماية الجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة،
- تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية،
- دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

و كذا أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بغرض تيسير أعمال التحقيق و المقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

**ج- تشاور الدولة المطلوب منها التعاون مع المحكمة من أجل تسوية المشكلات التي تعوق أو تمنع تنفيذ ذلك:** عندما تتلقى دولة طرف طلباً بموجب الباب التاسع وتحدد فيما يتصل به مشاكل قد تعوق الطلب أو تمنع تنفيذه، تتشاور تلك الدولة مع المحكمة، دون تأخير، من أجل تسوية المسألة، وقد تحمل هذه المشاكل في مجموعة من الأمور هي:

- عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب،
- في حالة طلب بتقديم الشخص يتعذر ذلك -رغم بذل قصارى الجهود - تحديد مكان وجود الشخص المطلوب، أو يكون التحقيق الذي أجري قد أكد بوضوح أن الشخص الموجود في الدولة المتحفظه ليس الشخص المسمى في الأمر،
- أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخل الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى. (1)

**د- التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة و الموافقة على التقديم:** لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة إلى أية دولة إذا كان هذا سيجعلها تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، أو يجعلها تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم

(1) انظر نص المادة 97 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوارد تحت عنوان "المشاورات".

شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، إلا إذا استطاعت المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة أو لإعطاء موافقتها على التقديم (1)، و يمكن أن تشكل هذه المادة ثغرة في نظام المحكمة الجنائية الدولية تستغلها بعض الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى إلى إبرام أكبر عدد ممكن من الاتفاقيات الدولية لمنع تقديم مواطنيها للمساءلة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية (2).

(1) انظر نص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) و تجدر الإشارة إلى أنه رغم كون الولايات المتحدة الأمريكية كانت صاحبة المبادرة و المتحمس الأكبر لقبام قضاء دولي جنائي و قدمت مشروعاً بذلك عام 1946، غير أنه في وقت لاحق أدركت أنها لن تستطيع التحكم بقرارات هذا الجهاز القضائي لعدم وجود حق الفيتو، و بهذا ستكون على قدم المساواة مع غيرها من الدول، هنا بدأت رحلة المعارضة من قبل نواب الكونغرس و مسؤولو وزارة الدفاع ، و استمرت المعارضة إلى غاية عقد مؤتمر روما في 1998 الذي انتهى بإنشاء المحكمة مع تصويت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و حليفها إسرائيل علناً ضد هذا النظام- رغم أن التصويت كان سرياً- كما تعود أسباب معارضة الولايات المتحدة الأمريكية على إنشاء للمحكمة إلى رغبتها في استثناء المواطنين الأمريكيين من الخضوع للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية عند ارتكابهم أي جرائم تدخل في اختصاص هذه المحكمة بما فيها جرائم الحرب، وذلك لضمان الحصانة من العقاب لفائدة مواطنيها العاملين بالخارج من خلال تحفظاتها بخصوص ممارسة المحكمة الدولية اختصاصاتها على المواطنين الأمريكيين، هذا الاعتراض يبين مدى تجاهل الولايات المتحدة الأمريكية تماماً لمبدأ قانوني معروف هو مبدأ الاختصاص الإقليمي الذي يعطي الدولة الحق في ممارسة اختصاصها الجنائي على كل الجرائم الواقعة على إقليمها، فإذا ارتكب المواطن الأمريكي جريمة على إقليم دولة أخرى يكون لهذه الدولة الحق في محاكمته أو تسليمه إلى أي دولة أخرى انعقد لها الاختصاص، كما أن لها الحق أيضاً في تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية كامتداد للاختصاص الجنائي الوطني للدول الأعضاء بالمحكمة، و تحت ضغوط أمريكية و تهديد بسحب قواتها العاملة في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن في 12 جويلية 2002 القرار رقم 1422 الذي يطلب من المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي بوقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة في الدعاوى المتعلقة بالموظفين السابقين أو الأشخاص الحاليين المنتمين للدول المشتركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إذا كانت تلك الدول ليست بأعضاء في نظام روما، و ذلك لمدة 12 شهراً تبدأ في 1 جويلية 2002 إلا إذا قرر المجلس عكس ذلك، و في هذا الاتجاه انطوى مجلس الأمن على منح حصانة شاملة إلى مواطني الدول غير الأعضاء بالمحكمة المشتركة في عمليات حفظ السلام والتي تقدر بخمسة عشر عملية في أنحاء العالم بغير إيجاد أي فعل يمثل تهديداً للسلام والأمن، و بهذا يكون قرار مجلس الأمن مخالفاً للمادة 16 من نظام المحكمة، الذي يعطي للمجلس حق طلب وقف الإجراءات بصورة مؤقتة بالنظر إلى كل قضية على حدة، من جهة أخرى وقع الرئيس جورج بوش في 2 أوت 2002 على القانون الخاص بحماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية (ASPA)، والذي يحتوي على فقرات خاصة تحرم على الأجهزة والهياكل الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وأخرى تحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات الأمم المتحدة الأمريكية المتعلقة بحفظ السلام بالإضافة إلى فقرة تتعلق بجرمان الدول الأعضاء بالمحكمة من المعونة العسكرية الأمريكية، و إذ يحظر هذا القانون على المحاكم الأمريكية والحكومات المحلية والحكومة الفيدرالية كل تعاون مع المحكمة الجنائية، يشمل كذلك حظر وقف أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية، سواء أكان مواطناً أمريكياً أو من الأجنبي المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية، لإحالاته إلى المحكمة وحظر تخصيص موارد الحكومة الأمريكية لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة لاعتقال أو حبس أو تسليم أو ملاحقة أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة، و حظر القيام على الأراضي الأمريكية بتنفيذ أية تدابير للتحري بطلب أولي أو عمليات تحقيق أو مقاضاة أو أي إجراء آخر من إجراءات المحكمة، و لم يتوقف عمل الولايات المتحدة عند هذه الإجراءات، بل بدأت تبرم اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول لمنع تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية وتسليمهم للولايات المتحدة لمحاكمتهم عما قد يقترفوه من جرائم مما تختص بنظرها المحكمة وذلك استشهاده بالمادة 98 من النظام الأساسي، و حتى تاريخ 16 جانفي 2004 قامت 70 دولة بعقد هذا النوع من الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة، و في هذا السياق قام البرلمان الأوروبي في 25 سبتمبر 2002 بإصدار القرار رقم 1300 والذي عارض فيه الاتفاقيات الثنائية التي تطالب الولايات المتحدة بعقدها مع الدول الأوروبية التي صدقت على اتفاقية روما من حيث مخالفتها للغرض الذي من أجله أنشئت تلك الاتفاقية. و نخلص إلى القول بأن تعدد أشكال التدابير التي تتخذها الحكومة الأمريكية من أجل ضمان إفلات رعاياها، =

هـ- تحمّل التكاليف المادية من قبل الدولة في حالة التعاون مع المحكمة: تتحمل الدولة الموجه إليها الطلب التكاليف المادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها ما لم تتحملها المحكمة(1)، كما تقوم الدولة بتنفيذ أحكام السجن إذا كانت من بين الدول التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم(2).

بهذا القدر من الدراسة نكون قد وقفنا بشكل موجز لبعض أوجه التعاون التي يمكن أن تقدمها الدول للمحكمة الجنائية الدولية في إطار التعاون و المساعدة القضائية، و يبقى أن نعرف الآن بعض المشاكل المرتبطة بالتعاون القضائي مع هذه المحكمة في حالة تعدد طلبات القبض على نفس الشخص بسبب نفس السلوك الإجرامي(3).

**3- نطاق الالتزام بالتعاون في حالة تعدد الطلبات:** قد تثار مشكلة تعدد الطلبات بالنسبة للدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها، و ذلك بأن تتلقى في نفس الوقت طلبا بتسليم هذا الشخص من قبل دولة صاحبة اختصاص قضائي عليه من جهة، و من جهة أخرى تكون المحكمة الجنائية الدولية قد أرسلت لها طلبا بالقبض عليه و تقديمه للمحاكمة.

و يلاحظ أن المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عالجت مسألة تعدد الطلبات، و لم تفرق في فقرتها الأولى بين ما إذا كان الطلب واردا من إحدى الدول الأطراف في المحكمة أو واردا من دولة غير طرف، و سنتطرق لهاتين الحالتين كما يلي:

**أ- الحالة الأولى:** و هي الحالة التي يكون طلب التسليم فيها مقديما من دولة طرف، و قد أعطى نظام روما الأولوية هنا للطلب المقدم من المحكمة، شرط أن تكون الدعوى مقبولة و داخلة في اختصاصها بموجب المادتين

---

= أو أي شخص يعمل لحسابها من العقاب إثر ارتكاب أكثر الجرائم خطورة، و من بينها الحملة الدبلوماسية الجارية، لا تستهدف فقط التصديق على اتفاقات تسمى "باتفاقات الإفلات من العقاب" استنادا إلى المادة 98 من نظام روما الأساسي، بل تواجبها في أغلب الأحيان وعود اقتصادية أو صناعية واسعة النطاق، و في حالة رفض الدولة المستهدفة التوصل إلى حل وسط، تتحول هذه الوعود إلى تهديدات جديفة على الصعيدين العسكري والاقتصادي معا. انظر في هذا الشأن: هشام الشراوي، "تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية"، <http://www.katib.org/node/2861>، و كذلك: د/عصام نعمة إسماعيل، "الولايات المتحدة و القضاء الجنائي الدولي"، مؤلف جماعي بعنوان القانون الدولي الإنساني(أفاق و تحديات)، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص61، 70.

(1) تنص المادة 100 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالتكاليف على ما يلي:

" تتحمل الدولة الموجه إليها الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها، باستثناء التكاليف التالية التي تتحملها المحكمة:

أ- التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو بالقيام في إطار المادة 93 بنقل الأشخاص قيد التحفظ .

ب- تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والنسخ.

ج- تكاليف السفر وبدلات الإقامة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي أي جهاز من أجهزة المحكمة.

د- تكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة.

هـ- التكاليف المرتبطة بنقل أي شخص يجري تقديمه إلى المحكمة من جانب الدولة المتحفظة.

و- أية تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب ، بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن."

(2) انظر نص المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) تطرقت المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لموضوع تعدد الطلبات.

18 و 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع مراعاة إجراءات التحقيق و المقاضاة التي تكون الدولة التي تتزاحم في طلب التسليم قد قامت بهما، و ذلك للاسترشاد بهذه الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما إذا لم تكن المحكمة قد أصدرت قرارها بقبول الدعوى فإنه يتعين على الدولة المطلوب إليها التسليم أن تبدأ بفحص الطلب الوارد إليها من الدولة الطرف، و ذلك لحين قيام المحكمة بإصدار قرارها المتعلق بقبول الدعوى على وجه الاستعجال، غير أن فحص الدولة المطالبة لطلب التسليم لا يعني إطلاقاً إصدار قرار بتسليم هذا الشخص قبل أن تصدر المحكمة قرارها. (1)

غير أن الدكتور عبد الفتاح محمد سراج يرى أنه يوجد في نص المادة 90 ما يمثل قيوداً على مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية لاختصاص القضاء الوطني، و ليس القضاء الدولي، و بناء على ذلك كان يتعين أن تكون الأولوية لتلبية الطلب المقدم من الدولة الطرف المتزاحمة لأنها هي المختصة بحسب الأصل بنظر الدعوى، و إن إرسالها في طلب استلام المتهم يبين نيتها في إجراء المحاكمة و توقيع الجزاء الجنائي عليه. (2)

و لم يفرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الحكم بين ما إذا كان التزاحم بخصوص جريمة واحدة أو جرائم مختلفة، و هذا المعنى أكدته المادة 90 فقرة 07 التي قضت بأنه في حالة تلقي إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي طلباً من المحكمة بتقديم الشخص للمثول أمامها، و طلب آخر من أية دولة - طرف أو غير طرف - لاستلام الشخص نفسه، و لكن بسبب سلوك يشكل جريمة غير تلك التي طلبت المحكمة مثول الشخص أمامها لمحاكمته من أجلها، فإنه يتعين على الدولة التي ورد إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، ما لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة التي تطلبه (3)، كما أكد البند ب من ذات الفقرة "مبدأ احترام السيادة الوطنية" من خلال منح الدولة المطالبة بالتسليم السلطة المطلقة في اختيار الجهة التي ستسلمها الشخص المطلوب و هذا حسب تقديرها لمصالحها القانونية.

ب- الحالة الثانية: إذا كانت الدولة التي تتزاحم مع المحكمة الجنائية الدولية دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، و كانت الجريمة المطلوب تسليم الشخص من أجلها هي نفسها بالنسبة للجهتين الطالبتين، فيتعين على الدولة المطلوب منها التسليم أن تعطي الأولوية - هنا أيضاً - للطلب المقدم من المحكمة متى صدر قرارها بقبول الدعوى، شرط أن لا يكون هناك التزام بين الدولة المطالبة بالتسليم و الدولة التي تطلب التسليم. (4)

(1) انظر نص المادة 90 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و كذا د/ عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 82، 83.

(2) المرجع نفسه، ص 83.

(3) يلاحظ أن الفقرة 7 من المادة 90 قد خففت من الغلو القائم في الفقرة 3 من المادة نفسها، و ذلك باعترافها بالالتزامات التعاقدية الدولية أو شرط المعاملة بالمثل الذي يمكن أن ترتبط به الدولة مع غيرها من الدول في مجال تسليم المجرمين، و تكون للدولة المتعاقد معها أولوية في التسليم عن المحكمة.

(4) انظر نص المادة 90 فقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أمّا إذا قرّرت المحكمة عدم مقبولية الدعوى بخصوص الشخص المطلوب، فتبقى للدولة المطالبة السلطة المطلقة في البت في طلب التسليم الوارد إليها من الدولة و ذلك حسب تقدير سلطاتها المختصة، و نرجع هنا إلى أحكام التسليم في إطار التعاون القضائي الدولي التقليدي - الذي تطرقنا له في الجزء الأول من هذا الفرع- من حيث وجوب توافر شروطه و إجراءاته.

و بهذا يمكن أن نلاحظ تلك العلاقة الوطيدة التي تربط بين نظام تسليم المجرمين الذي يشكل اللبنة الرئيسية في مبدأ التعاون القضائي الدولي التقليدي الذي يتم بين الدول، و نظام التعاون مع القضاء الجنائي الدولي و الذي تمثل المحكمة الجنائية الدولية - في وقتنا الراهن- أهم آلياته، و بإعمال هذين النظامين معا يتضح الدور البارز الذي يكفله مبدأ التعاون الدولي في تعزيز فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

و خلاصة القول أن كلا من مبدأ الاختصاص العالمي و مبدأ التعاون الدولي -إضافة إلى مجموعة من المبادئ الأخرى كمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد و غيرها- يساهم بشكل كبير في كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، لأنهما يسعيان إلى تتبع الجناة أينما وجدوا، و يحدان أو على الأقل يقللان من فرص نجاة المجرمين و إفلاتهم من العقاب الرادع.

بهذا القدر من الدراسة نكون قد وقفنا على المبادئ الكفيلة بإضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، و يبقى أن نتطرق الآن إلى تقييم دور هذا العقاب في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

## المطلب الثاني:

## تقييم دور العقاب في الحد من الانتهاكات الجسيمة

## لقواعد القانون الدولي الإنساني

إن سلوك المقاتلين أثناء القتال تحكمه مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء من خلال التزامهم باحترام حدود الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة، أو من ناحية احترامهم لقواعد تسيير الأعمال العدائية، ومن أهم ضمانات احترام المقاتلين لهذه القواعد أن تتم صياغتها بطريقة دقيقة ومضبوطة، مع تحديد الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وربطها بالعقاب الجزائي الذي يتجسد في الناحية الواقعية ولا يبقى حبرا على ورق، وبذلك تحقق العقوبة الجزائية النتيجة المرجوة منها وهي إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، وجعله محل احترام واسع من قبل الأشخاص المخاطبين بقواعده وهم-أساسا- من يخوضون زمام المعارك المسلحة والعمليات القتالية الدولية أو الداخلية.

و في الواقع لا يمكن أن نقيم دور العقاب في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني إلا بعد الإشارة إلى بعض العقوبات الصادرة عن القضاء الجزائي، سواء القضاء الوطني الذي يعمل وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، أو من خلال القضاء الدولي الجنائي والذي يتجسد خاصة في المحاكم المؤقتة كتلك المنشأة بقرار من مجلس الأمن، أو يتجسد في المحكمة الجنائية الدولية التي لها صفة الديمومة.

و سنحاول في هذا الجزء الأخير من الدراسة الإشارة إلى بعض العقوبات الجزائية المقررة للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من الناحية الواقعية، و نعقبها بتقييم شخصي نحدد فيه مدى ملاءمتها للجريمة المرتكبة، و قد آثرنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى أمثلة عن العقوبات المقررة لجرائم الحرب وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، أما الفرع الثاني فتتطرق فيه إلى أمثلة عن العقوبات المقررة لجرائم الحرب وفقا للقضاء الدولي الجنائي، و نتبع كلا الفرعين بتقييم لدور العقاب في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، على النحو الآتي.

## الفرع الأول:

## أمثلة عن العقوبات المقررة للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

## وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي و تقييمها

عرفنا فيما سبق أن اتفاقيات جنيف الأربعة قد نصت على مبدأ " الاختصاص العالمي "، هذا المبدأ الذي يقضي بأنه من مصلحة كل دولة أن تحيل إلى العدالة مرتكبي جرائم معينة تم المجتمع الدولي بأسره، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها. ويعتمد مبدأ الاختصاص العالمي - في الأحوال العادية- على الصلة بين الدولة التي ترفع الدعوى وبين الجريمة نفسها، وهي صلة إقليمية في العادة؛ والسبب الواقعي الرئيسي لنص القانون الدولي على عالمية الاختصاص

القضائي هو أن يضمن عدم إتاحة الفرصة لإفلات المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم و منها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من العقاب الرادع.

و سنحاول فيما يلي عرض مجموعة من الأمثلة الواقعية (1) عن تلك العقوبات المقررة في حق مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، ثم نحاول تقييمها:

**أولاً-أمثلة واقعية عن العقوبات المقررة في حق مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي:** - عقد الحلفاء بعد انتصارهم في الحرب العالمية الثانية آلاف المحاكمات على

مستوى القضاء الوطني، و هذا بموجب القانون رقم 10 الصادر سنة 1945 عن مجلس الرقابة على ألمانيا، مستندين إلى مبدأ الاختصاص العالمي لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي اقترفت أثناء هذه الحرب خارج إقليم الدول المتحالفة، و ضد أشخاص ليسوا من رعاياها و لا من المقيمين فيها. كما قامت كل من أستراليا، كندا، المملكة المتحدة و إسرائيل بمحاكمة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم حرب أثناء الحرب العالمية الثانية، استناداً إلى هذا المبدأ، حيث قامت إسرائيل - مثلاً - في عام 1961 بمحاكمة "أدولف أيخمان" وأدانتته بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب في أوروبا إبّان الحرب العالمية الثانية، واعتمدت في ذلك -إلى حد ما- على مبدأ الاختصاص العالمي (2)، و حكم عليه بالإعدام شنقاً عام 1962.

- في أعقاب جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة و في رواندا،؛ أنشئت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة و رواندا في 1993 و 1994 على التوالي، و بدأ شعور الدول بمسؤوليتها اتجاه القانون الدولي، و بدأت تصدر تشريعات تسمح لمحاكمها الوطنية بممارسة الاختصاص العالمي في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة و منها جرائم الحرب، حيث نظرت المحاكم القضائية الداخلية لكل من ألمانيا، النمسا، الدنمارك، هولندا، السويد و سويسرا في بعض جرائم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي وقعت في إقليم يوغوسلافيا السابقة استناداً لمبدأ الاختصاص العالمي.

(1) اقتبسنا هذه الأمثلة من الموقع الإلكتروني الخاص بمنظمة هيومن رايتس واتش، في مقال بعنوان "هاتف يوقظ الطغاة و الضحايا معاً":

[www.hrw.org/legacy/arabic/hr-global/list](http://www.hrw.org/legacy/arabic/hr-global/list)

(2) أدولف أيخمان أو أيخمان (بالألمانية) Adolf Eichmann (19/ 03/ 1906 إلى 1 جوان 1962) - أحد المسؤولين الكبار في الرايخ الثالث، و ضابط في القوات الخاصة الألمانية أو ما تعرف ب قوات العاصفة Waffen SS، اتم بمسؤولية الترتيبات اللوجستية كرئيس جهاز البوليس السري "جيستابو" في إعداد مستلزمات المدنيين في معسكرات الاعتقال وإبادتهم فيما يعرف آنذاك ب "الحل الأخير"، و بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لم يمثل أمام محاكم نورمبرغ، و هاجر إلى الأرجنتين و عاش فيها متخفياً وراء اسم مستعار، في عام 1948 تأسست دولة إسرائيل و كانت المهام الأولى الموكله لاستخباراتها هي البحث عن النازيين الألمان الذين شاركوا في إبادة اليهود إبّان الحرب العالمية الثانية و على رأسهم أدولف أيخمان، و تمكن رجال المخابرات الإسرائيليين من اختطافه بطريقة غير قانونية في 1961/03/21، نقل إثر ذلك إسرائيل و تمت محاكمته بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة في حق اليهود الأوربيين، و رغم إنكاره و دحض كل التهم المنسوبة إليه إلا أن الحكم الصادر في حقه كان الإعدام شنقاً، هذا و لم يكتف الحقد الإسرائيلي بشنق أيخمان، بل أحرق جثمانه في فرن بني له خصيصاً ثم طحنت عظامه و وضعت داخل علبة من الصفيح التي أُلقي بها في عرض البحر، كي لا تسكن رفاته أرض إسرائيل.

- انظر بالتفصيل حول قضية أيخمان على الموقع الإلكتروني [http://fr.wikipedia.org/wiki/Adolf\\_Eichmann](http://fr.wikipedia.org/wiki/Adolf_Eichmann)

المحاكم الداخلية لكل من بلجيكا، فرنسا و سويسرا فقد فتحت تحقيقات و بدأت بإجراء متابعات قضائية جنائية في إطار جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب المرتكبة في رواندا في 1994، و هذا تطبيقاً لقرار مجلس الأمن رقم 978 (1) و الذي يرحو فيه من الدول -في انتظار بدء المتابعات القضائية من قبل المحكمة الدولية لرواندا أو من طرف السلطات الداخلية الرواندية المختصة- أن توقف و تضع رهن الاحتجاز الأشخاص الموجودين على إقليمها و الذين تتوفر ضدهم أدلة إثبات بإدانتهم بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

- في بلجيكا، اعتقلت السلطات البلجيكية مواطناً رواندياً يدعى "فنست نتريمان"، ووجهت إليه تهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

-وفي ألمانيا، حكمت محكمة عليا من محاكم بافاريا على مواطن من صرب البوسنة يدعى "نوفيسلاف ديايتش" بالسجن خمس سنوات في عام 1997، بموجب اتفاقيات جنيف، بتهمة المعاونة والتواطؤ في قتل 14 رجلاً من مسلمي البوسنة في عام 1992. وفي سبتمبر 1997 حكمت محكمة دوسلدورف العليا على "نيكولا يورغيتش" الزعيم الأسبق لإحدى الجماعات البرلمانية الصربية، بالسجن المؤبد بعد إدانته بإحدى عشرة تهمة في إطار جريمة الإبادة الجماعية، وثلاثين تهمة بجريمة القتل العمد.

-وفي الدانمرك، يقضي رجل من مسلمي البوسنة يُدعى "رفيق ساريتش" حكماً بالسجن ثماني سنوات لارتكابه جرائم الحرب، بعد أن وُجّهت إليه تهمة تعذيب المعتقلين في أحد السجون التي كان يديرها الكرواتيون في البوسنة عام 1993، وذلك بموجب اتفاقيات جنيف.

- وفي سويسرا، أدانت إحدى المحاكم العسكرية السويسرية في أبريل 1999 مواطناً رواندياً بارتكاب جرائم حرب في رواندا.

-و في هولندا، تحاكم السلطات الهولندية حالياً رجلاً من صرب البوسنة بتهمة ارتكاب جرائم حرب، أمام محكمة عسكرية.

(1) ورد قرار مجلس الأمن رقم 978 باللغة الفرنسية - الذي يطلب فيه من الدول بعد موافقة تشريعاًها الوطنية طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي التعاون مع المحكمة في مجال القبض على المتهمين الرواندين المتورطين في ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و متابعتهم - كما يلي:

la résolution 978 du Conseil de sécurité qui priait instamment «les États, dans l'attente de poursuites déclenchées par le Tribunal international pour le Rwanda ou par les autorités nationales compétentes, d'arrêter et de mettre en détention, conformément à leur législation nationale et aux normes applicables du droit international, les personnes trouvées sur leur territoire contre lesquelles il existe des preuves suffisantes qu'elles se sont rendues coupables d'actes entrant dans la compétence du Tribunal international pour le Rwanda».

و في فرنسا: تحاكم السلطات الفرنسية حالياً قساً رواندياً يدعى "ونسيسلاس مونيشياكا"، بتهمة الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، والتعذيب.

- وفي شهر فيفري 2000 وجهت محكمة سنغالية إلى رئيس تشاد المنفي حسين حبري "بينوشيه الإفريقي" تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وضعت تحت الإقامة الجبرية في منزله، وكانت تلك أول مرة تتهم فيها إحدى المحاكم في دولة إفريقية شخصاً من دولة إفريقية أخرى بارتكاب جرائم دولية.

ثانياً: تقييم العقوبات المقررة في حق مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القثانون الدولي الإنساني وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي:

اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949- والتي تعتبر الإطار القانوني الأصيل لقواعد القانون الدولي الإنساني- أساساً على مبدأ الاختصاص العالمي، و الذي يترك لكل مشروع على المستوى الوطني مهمة إدراج جرائم الحرب في تشريعاته الوطنية و فرض العقوبات اللازمة و الرادعة على مقترفها، لكن الواقع العملي يبين عكس ما تمناه واضعو الاتفاقيات تماماً، فلم تكن العقوبات المقررة على جرائم الحرب وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي ذات فعالية كبيرة و يمكن أن نلخص تقييمها في مجموعة من النقاط هي:

- إن عدد الدول التي تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي قليل و محدود جداً، فرغم أن اتفاقيات جنيف تعتبر اتفاقيات عالمية إلا أن الأطراف المتعاقدة فيها لا تنفذ الالتزامات الواردة بها خاصة تلك التي تفرض إدراج جرائم الحرب في تشريعاتها الوطنية و فرض عقاب جزائي فعّال عليها، كما أن الواقع يبين اتجاه الدول الأوروبية (1) نحو إعمال الاختصاص العالمي أكثر من الدول العربية التي يكاد ينعدم تطبيقه بها - عدا التطبيق النسبي لمبدأ الاختصاص العالمي في كل من اليمن والأردن- رغم أنها المتضررة الأكبر من جراء جرائم الحرب خاصة تلك التي يمارسها الكيان الصهيوني في حق الشعب الفلسطيني الأعزل،

- لا شك أن جرائم الحرب المقترفة في حق ضحايا النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية لا يمكن أن تقارن بالحالات الواقعية للعقوبات المطبقة عن جرائم الحرب، و التي يمكن إحصاؤها بسهولة لضآلة عددها،

- إن العقوبات المطبقة ليست متعادلة و متناسبة في معظم الحالات مع الفعل الإجرامي المقترف حيث أن متوسطها هو السجن من 8 إلى عشر سنوات على جرائم أكثرها القتل العمدي لعدد كبير من الضحايا،

- غالباً ما تؤثر ضغوطات خارجية سياسية على تطبيق المبدأ كما حدث في قضية "أريل شارون" الذي كان سيحاكم أمام المحاكم البلجيكية على جرائم الحرب التي ارتكبها في مخيمي صبرا و شتيللا، غير أن الضغط الذي مارسه الولايات المتحدة الأمريكية على بلجيكا و خاصة من خلال تهديدها بنقل مقر منظمة حلف شمال

(1) قام التحالف الفرنسي من أجل المحكمة الجنائية الدولية بوضع جدول مقارنة حول مدى أخذ الدول الأوروبية بمبدأ الاختصاص العالمي، من حيث نوع الجرائم التي يشملها المبدأ، طريقة التحقيق و الجهة المعنية بالمتابعة، و إعطاء أمثلة عن بعض القضايا التي كانت محل نظر أمام الجهات

القضائية المختصة، انظر [http://www.cfcpi.fr/IMG/pdf\\_tableau\\_CU\\_Europe.pdf](http://www.cfcpi.fr/IMG/pdf_tableau_CU_Europe.pdf)

الأطلسي إلى دولة أخرى أدى إلى إفلات المجرم من العقاب، بل ووصل الأمر ببلجيكا إلى درجة تعديل قانونها الخاص بالاختصاص العالمي و تضيق تطبيقه إلى أبعد الحدود.

و في الأخير نجد أن مبدأ الاختصاص العالمي يمكن أن يساهم في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تحفيز الدول على تعديل تشريعاتها بشكل يسمح لها بمتابعة مقترفي جرائم الحرب مهما كانت جنسيتهم، لكن في بعض الأحيان يعجز القضاء الوطني عن معاقبتهم أو لا يرغب في ذلك، لهذا أوجد المجتمع الدولي آليات قضائية مكتملة للمحاكم الوطنية يؤول لها الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة متى توافرت الشروط اللازمة لممارسة اختصاصها، تتمثل هذه الآليات في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو الدائمة.

### الفرع الثاني:

#### أمثلة عن العقوبات المقررة للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

##### وفقا للقضاء الدولي الجنائي و تقييمها

عرفت العدالة الجنائية الدولية تطورا ملحوظا و هذا منذ نهاية الحرب العالمية، ففي عام 1945 تشكلت محكمة نورمبرغ بموجب اتفاقية لندن و اختصت بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل كبار القادة الألمان ، كما أنشئت في السياق نفسه المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو سنة 1946، التي اختصت بمتابعة مجرمي الحرب اليابانيين بسبب ارتكاب جرائم تمس أمن البشرية و سلمها و منها جرائم الحرب، و في العقد الأخير من القرن العشرين أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كلا من المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة لسنة 1993، والمحكمة الجنائية لرواندا لسنة 1994، غير أن كل هذه المحاكم تعتبر من قبيل القضاء الجنائي الدولي المؤقت، أما المحكمة الجنائية الدولية المنشأة في 17 جويلية 1998 فتعتبر مؤسسة قضائية دولية مستقلة و دائمة، و تعول الدول و غيرها من أشخاص القانون الدولي على هذه المحكمة كثيرا للحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

و سوف نحاول فيما يلي إلقاء الضوء على بعض الأمثلة التطبيقية لعمل كل من المحاكم المؤقتة خاصة تلك المنشأة بقرار من مجلس الأمن ، ثم نتطرق إلى عمل المحكمة الجنائية الدولية، و نتبعهما بتقييم شخصي.

أولا: أمثلة عن العقوبات المقررة للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا للقضاء الدولي الجنائي المؤقت و تقييمها: سوف تقتصر دراستنا إلى ما آل إليه عمل كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و رواندا باعتبارهما مثلا حديثا عن القضاء الجنائي الدولي المؤقت، ثم نتطرق لبعض أوجه عمل المحكمة الجنائية الدولية.

#### 1- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة: كان للأحداث الدولية الدامية التي حدثت بعد انهيار

جمهورية يوغسلافيا السابقة وما جرى فيها من أحداث وفضائع يندى لها جبين الإنسانية، وما ارتكبت من جرائم التطهير العرقي، والتي كانت هدف الحرب وليس نتيجتها غير المقصودة، بالإضافة إلى أعمال العنف التي اتخذت عدة أشكال منها الإبادة الجماعية والاعتصاب المنظم والمجازر والتعذيب والإبعاد الجماعي للمدنيين أي بسبب تعرض قواعد القانون الدولي الإنساني لانتهاكات جسيمة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1993 على نحو يشير إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، قام مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قراره رقم 808 بتاريخ 22 فيفري 1993، و هذا من أجل وضع حد لتلك الجرائم و متابعة الأشخاص المسؤولين عنها، و قد بدأ عمل هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993. و من حيث عمل المحكمة فإننا نجد أنه منذ إنشائها و حتى تاريخ 31 ديسمبر 2007، اتهم 161 شخصا أمامها، بسبب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة، و قد نظرت في 108 قضية، أدانت 52 شخصا و أصدرت أحكاما بالبراءة في حق 7 أشخاص، و قد توفي 36 شخصا من المتهمين، و أحيل 13 متهما إلى محاكم وطنية لمقاضاتهم، و لا يزال 52 شخصا رهن المحاكمة.(1)

و تتضمن قائمة المتهمين أفرادا من القوات المسلحة التابعة لكل الدول المتورطة في النزاع الذي دار في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991، مهما كانت صفة المتهم و موقعه في السلم التسلسلي في القوات المسلحة بل و تنظر المحكمة حتى في القضايا التي يتورط فيها أشخاص مدنيون، أما بالنسبة لمكان تنفيذ العقوبة، فيقضيها المتهم في إحدى سجون الدول أعضاء الاتحاد الأوربي.

طبقا لإستراتيجية إنهاء عمل المحكمة، فإنه يجب أن تنهي النظر في جميع القضايا المعروضة أمامها قبل نهاية عام 2010 حتى و لم يتم القبض على المسؤولين الكبار، و الجدير بالذكر أنه حتى نهاية عام 2007، لا يزال 4 من هؤلاء المسؤولين الكبار في حالة فرار و كان على رأسهم رادوفان كارازيتش Radovan Karadzic غير أن السلطات الصربية قد ألقت القبض عليه و تم توقيفه في 2008/07/21، و سلمته للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و كان أول ممثل له أمام قاضي المحكمة في 2008/07/31، في انتظار الحكم الذي سيصدر ضده بشأن الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب و أعرافها التي ارتكبتها ضد مسلمي البوسنة و الهرسك خلال الفترة من 1992 إلى 1996.

و يشير آخر تقرير صادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة(2) و الذي يغطي مجمل نشاطات المحكمة في الفترة من 2007/08/01 إلى 2008/07/31 و هو التقرير الخامس عشر المقدم لكل من الجمعية

(1) حول نتائج عمل محكمة يوغسلافيا انظر: <http://www.trial-ch.org/fr/international/tribunal-penal-international-pour-lex-yougoslavie/documents-et-liens.html>

(2) حول التقرير الخامس عشر الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة انظر: <http://www.un.org/icty/publications-f/annual/annualindex.htm>

العامّة و مجلس الأمن في دورتهما المنعقدة في 2008/12/04، إلى تكثيف جهود عمل المحكمة في مجال معاقبة مجرمي الحرب، و قد نظرت المحكمة خلال الفترة المشار إليها أعلاه في عدد ليس بهين من القضايا، من بينها على سبيل المثال: قضية Dragomir Milosevic و الذي اُتهم بارتكاب أفعال تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، في سراييفو(البوسنة و الهرسك) في الفترة من أوت 1994 إلى نوفمبر 1995، و قد أصدرت الغرفة الابتدائية المكونة من ثلاث قضاة حكمها في 12 ديسمبر 2007 بإدانتها و الحكم عليه بالسجن لمدة 33 سنة.

قضية كل من Boskoski و Tarculovski و اتهما بارتكاب انتهاكات جسيمة لقوانين الحرب و أعرافها في أوت 2001، و قد بدأت محاكمتها في 2008/04/16 و انتهت في 2008/05/08 و صدر الحكم في 2008/07/10 و قد برأ المتهم الأول و حكم على المتهم الثاني بالسجن لمدة 12 سنة.

و في النهاية نود الإشارة إلى أهم قضية كان من الممكن أن تنظر فيها هذه المحكمة و هي القضية الخاصة بالرئيس الصربي السابق ميلوسوفيتش و كان يواجه احتمال الحكم عليه بالسجن مدى الحياة بشأن 66 تهمة و جهت له تتعلق بالإبادة الجماعية و ارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب أثناء الصراع الدموي الذي دار في البوسنة و كرواتيا و كوسوفو، غير أنه قد عثر عليه ميتا في زنارته بلاهاي.

## 2- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و حتى تاريخ 31 ديسمبر 2007، أمرت المحكمة بتوقيف 74 شخصا و تم وضعهم في بسجن بمدينة أروشا، 55 شخصا يوجدون تحت سلطة المحكمة الجنائية الدولية، من بينهم 6 لا تزال قضاياهم لم تبدأ بعد و 6 أشخاص تم نقلهم إلى دولة المأوى من أجل قضاء مدة عقوباتهم، 5 أشخاص تمت تبرئتهم، 3 تم إطلاق سراحهم، توفي اثنان، و 3 متهمين تم إحالتهم إلى القضاء الوطني من أجل محاكمتهم، و المجموع النهائي هو محاكمة 35 شخصا منذ 1994 إلى غاية 2007/12/31. (1)

و قد صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مجموعة من الأحكام تتضمن عقوبات متفاوتة الدرجة منها:

- السجن مدى الحياة في حق: جان بول أكاسيو Jean-Paul Akayesu، سيلفتر قاكيمبيتسي Sylvestre Gacumbitsi، جان كمبندا Jean Kambanda ( الوزير الأول السابق لرواندا و اُتهم بجريمة الإبادة)، Jean de Dieu Kamuhanda، فرنسوا كيريرا (عمدة مدينة كيغالي) François Karera، كليمونس كاميندا Clément Kayishema، ميكايلي ميهيماننا Mikaeli Muhimana، ألفرد موزيما Alfred Musema، إيمانويل نديندا باهيزي Emmanuel Nindabahizi، إيليزر نيتيجيكا، Eliezer Niyitegeka و Georges Anderson Nderubumwe Rutaganda.

(1) حول نتائج عمل محكمة رواندا انظر: <http://www.trial-ch.org/fr/international/tribunal-penal-international-pour-le-rwanda.html>

– السجن لعدد محدد من السنوات في حق:

Jean-Bosco Barayagwiza (السجن لمدة 32 سنة)، Paul Bisengimana (السجن لمدة 15 سنة)،  
Samuel Imanishimwe (السجن لمدة 12 سنة)، Juvenal Kajelijeli (السجن لمدة 45 سنة)،  
Ferdinand Nahimana (السجن لمدة 30 سنة)، Hassan Ngeze (السجن لمدة 35 سنة)،  
Ntakirutimana Elizaphan (السجن لمدة 10 سنوات)، Gérard Ntakirutimana (السجن  
لمدة 25 سنة)، Joseph Nzabirinda (السجن لمدة 07 سنوات)، Juvenal Rugambarara  
السجن لمدة 11 سنة)، Georges Ruggiu (السجن لمدة 11 سنة)، Vincent Rutaganira (السجن لمدة  
06 سنوات)، Obed Ruzindana (السجن لمدة 25 سنة)، Laurent Semanza (السجن لمدة 35  
سنة)، Omar Serushago (السجن لمدة 15 سنة)، Aloys Simba (السجن لمدة 25 سنة).

في 31 ديسمبر 2007 كانت توجد 28 قضية محل نظر أمام محكمة رواندا، 6 متهمين ينتظرون قضاياهم،  
و 14 شخصا لا يزالون في حالة فرار.

و قد أبرم اتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و السلطات المختصة في دولة المالي في 12/02/1999  
يقضي بالتزام هذه الأخيرة باستقبال الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات السجن الصادرة عن المحكمة الجنائية  
الدولية لرواندا في سجون المالي، ثم عقدت اتفاقات مماثلة مع 5 دول أخرى منها مملكة سويسرا  
(2000/08/30)، من الناحية الواقعية لم تستقبل سوى أشخاصا من المحكوم عليهم بالسجن و عددهم ستة  
لحد الآن و هذا في ديسمبر 2001، من بينهم المتهم Elizaphan Ntakirutimana الذي أنهى مدة عقوبته  
المقدرة بالسجن لمدة 10 سنوات و خرج في ديسمبر 2006، و توفي في نهاية جانفي 2007.

### 3- تقييم العقوبات المقررة في حق مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا للقضاء الجنائي الدولي المؤقت

لقد تميز القضاء الجنائي الدولي خلال هذه المحاكمات بالانتقائية، نظرا لارتباطه بحالات بعينها، حيث  
ظلت حالات عديدة أخرى أكثر إلحاحا وضرورة على الهامش وبنمأى عن أي اهتمام ومتابعة، مما جعل  
المتورطين فيها بعيدين عن أي متابعة قضائية محلية أو دولية، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم ارتكبت في كل من  
فلسطين والشيشان والعراق، و مع ذلك تبقى هذه المحاكم خطوة هامة في إرساء العدالة الجنائية الدولية من  
خلال محاربة ظاهرة إفلات الجرمين من العقاب و يمكن أن نلخص تقييمها في مجموعة من النقاط هي:

– تعتبر محاكمة القادة و المسؤولين الكبار عن جرائم الحرب دون الاعتداد بالحصانة أو الصفات الرسمية  
و الدبلوماسية نقطة هامة تزيد في مصداقية عمل المحكمة.

– إن عمل المحكمة متوقف على تعاون المجتمع الدولي خاصة في مجال القبض على الجرمين و تقديمهم للمثول  
أمام هذه المحاكم.

- إن عدد المتهمين الذي صدرت بحقهم عقوبات جزائية يعتبر قليل مقارنة بعدد ضحايا النزاعات المسلحة و ما خلفته من نتائج كانت سببا أساسيا في إنشاء هاتين المحكمتين، خاصة و أن محاكمة الجناة أمام محاكمهم الوطنية قد يكون بعيدا عن العدالة و يمكن أن يشوب محاكمتهم عدم الاستقلال و عدم النزاهة.

- تعتبر العقوبات في بعض الأحيان غير متناسبة مع جسامة الفعل الإجرامي المرتكب، خاصة في حالة الجرائم التي أنشئت من أجلها هاتين المحكمتين و هي الإبادة و التطهير العرقي أين يسعى الجناة إلى التخلص من أكبر عدد ممكن من الضحايا.

-أنشئت المحكمتان بقرار من مجلس الأمن و ليس معاهدة دولية، و هذا يعني أنها تعتبر أحد الأجهزة التابعة لمجلس الأمن، و بالتالي لا يتوافر لها الاستقلال الكافي و الحياد، فهي تتأثر بالظروف السياسية للمجتمع الدولي بصفة عامة و مجلس الأمن بصفة خاصة، كما أن تأثير مجلس الأمن على عملها يظهر من خلال منحه صلاحية تعيين معظم موظفيها بمن فيهم المدعي العام للمحكمة.

و تبقى هاتين المحكمتين مؤقتتين يزول عملهما بزوال غرض إنشائهما، و لا يمكن أن يقارن دورهما في مجال القضاء الجنائي الدولي بدور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي يجب أن تحاول تفادي كل الانتقادات التي وجّهت إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

### ثانيا: بعض أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية:

رأى مشروع المحكمة الجنائية الدولية النور إثر المؤتمر الدولي الدبلوماسي للمفوضين الذي انعقد في مقر منظمة الأغذية و الزراعة في روما في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، حيث وضعت الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، تحت اسم " نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" بتاريخ 17 جويلية 1998، و يقوم عمل هذه المحكمة على مبدأ الاختصاص التكميلي، فالقضية يجب أن تمر عبر المحاكم الوطنية، و لا تقدم إلى المحكمة الدولية إلا في الظروف التي لا تتمكن فيها المحاكم الوطنية من المحاكمة بسبب عدم رغبتها أو عدم قدرتها على ذلك.

و بالنظر إلى نص المادة 13 من نظام روما نجد أن تحريك الدعوى يتم حسب ثلاثة أوجه: إما عن طريق إحالة من قبل دولة طرف، أو بإحالة من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو من قبل المدعي العام إذا قام بتحريك الدعوى من تلقاء نفسه.

و منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002 و حتى يومنا هذا تلقت المحكمة الجنائية الدولية أربع إحالات (1) مطروحة أمامها الآن، ثلاث منها تمثل إحالات من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي و هي إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، و أخرى من قبل جمهورية أوغندا و إحالة

(1) حول مختلف القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية انظر الموقع الالكتروني للمحكمة:

ثالثة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى، و أما الإحالة الرابعة فتتمثل في إحالة من قبل مجلس الأمن الدولي وهي الأولى من نوعها، و المتعلقة بإقليم دارفور في السودان، و ذلك وفقا لما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1593.

-أما ما وصل إليه عمل المحكمة بالنسبة لهذه القضايا فيتمثل في:

-بالنسبة لقضية جمهورية أوغندا، فقد أصدرت المحكمة أربع مذكرات اعتقال بحق قادة جيش الرب المعارض بما في ذلك زعيم التمرد جورج كوني، وقد أدى ذلك الإجراء إلى توقف مفاوضات السلام بين الفرقاء في أزمة شمال أوغندا، وهو ما عزز الاعتقاد بأن المحكمة الجنائية الدولية تقوض جهود التسوية السلمية في أوغندا.

- جمهورية الكونغو الديمقراطية، في مارس 2006 قامت الحكومة الكونغولية بتقديم المحكمة "توماس لوبانجا" المطلوب اعتقاله بأمر من المحكمة صادر في فيفري من نفس العام، وقد اتهم لوبانجا، وهو زعيم مليشيا متمردة بتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر للقتال شمال الكونغو، وفي جويلية 2007 اتهمت المحكمة اثنين آخرين من زعماء التمرد في الكونغو بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

- جمهورية إفريقيا الوسطى، أصدرت المحكمة مذكرة اعتقال في ماي 2008 بحق "جان بيير بمبا" زعيم حركة تحرير الكونغو لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، و قد تم القبض عليه ببلجيكا و نقل إلى لاهاي في 2008/06/03.

- دارفور، وافق مجلس الأمن الدولي على إحالة ملف أزمة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في مارس 2005 استنادا إلى تقارير تقدم بها خبراء أمميون ومنظمات حقوقية دولية، وفي ماي 2007 أصدرت المحكمة قرارا باعتقال كل من أحمد هارون وزير الشؤون الإنسانية السوداني وعلي محمد كوشيب أحد الزعماء القبليين، بيد أن مدعي عام المحكمة الدولية اتخذ إجراء غير مسبوق في جويلية الماضي بإصداره مذكرة طلب توقيف للرئيس عمر البشير بتاريخ 2008/07/14، وهو الأمر الذي أيدته المحكمة أخيرا بتاريخ 2009/03/04 حينما أصدرت أمرا بالقبض(1) على الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير من طرف الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة و المكونة من ثلاث قاضيات، و قد حمل طلب القبض الرئيس عمر البشير المسؤولية الجنائية بصفته مرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت خلال النزاع المسلح غير الدولي الذي دار في السودان، مستندة إلى اعتباره القائد العام للقوات المسلحة و كان يسيطر على القوات التابعة للدولة بما في ذلك القوات المسلحة السودانية، ميليشيا الجنجويد، قوات الشرطة السودانية، جهاز مخابرات الأمن الوطني، هذه القوات قامت بأعمال اغتصاب، تعذيب، إبعاد قسري و غيرها، ضد الآلاف من السكان المدنيين الذين ينتمون إلى جماعات إثنية بإقليم دارفور في إطار هجوم واسع النطاق و ممنهج.

(1) للإطلاع على محتوى أمر القبض الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في حق الرئيس عمر البشير انظر: الوثيقة رقم icc-02/05-01/09 الصادرة بتاريخ: 2009/03/04 عن الدائرة التمهيدية الأولى، على موقع المحكمة الجنائية الدولية المشار إليه سابقا.

بدأت المحكمة النظر في مجموعة من القضايا على مستوى الجهات القضائية المختصة لكنها لم تصدر أي حكم بعد.

- تقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية: لحد الآن لم تصدر المحكمة الجنائية الدولية أي حكم لذلك لا يمكن أن نقيم العقوبات التي أصدرتها، و مع ذلك لم تنظر إلا في قضايا متعلقة بدول إفريقية، متناسية ما يحدث في بقاع أخرى من العالم مثل ما يحدث في فلسطين و العراق و غيرها، و من أجل أن تتفادى الدول أن يكون مواطنوها عرضة للعقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية و تحتفظ بأولوية محاكمتهم عليها أن تجعل من محاكمها الوطنية قابلة لممارسة الاختصاص العالمي و أشكال أخرى من الاختصاص خارج الإقليم extraterritoriale من أجل مكافحة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

- و سننهي هذا المطلب ببعض الاقتراحات(1) التي يمكن أن تحد من ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب:
- على السلطات التشريعية أن تسهر على عدم اعتداد محاكمها الوطنية بالصفة الرسمية للمتهم الذي اقترف انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، سواء وقت ارتكاب الجريمة أو اكتسب الحصانة بعد ذلك.
- على الهيئات التشريعية أن تجعل من اختصاص المحاكم الداخلية يمتد لتلك الجرائم الدولية الخطيرة بما فيها جرائم الحرب أيا كان وقت ارتكابها، بمعنى المعاقبة على جرائم وقعت في الماضي، خاصة و أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا ينظر إلا في الجرائم التي وقعت بعد نفاذه أي بعد 2002/07/01.
- على التشريعات الوطنية عند اعتمادها للاختصاص العالمي أن تقرر عدم تقادم الجرائم الدولية التي يشملها هذا الاختصاص العالمي، بما في ذلك عدم تقادم جرائم الحرب.
- عدم الاعتداد بحجة تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى كحالة من حالات الضرورة التي تنفي المسؤولية .
- يجب أن تحرض الهيئات التشريعية الوطنية على أن القضاء الوطني المختص و الذي يعمل وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي ينظر في الجرائم الدولية الخطيرة بما فيها جرائم الحرب و يجب البدء في التحقيق و المتابعة دون انتظار رفع الدعوى من قبل الضحايا أو الأشخاص الذين لهم مصلحة في ذلك، متى كانت الجهات المختصة تملك الأدلة الكافية لمباشرة ذلك.
- ضمان المحاكمة العادلة، و هذا بأن تضمن الهيئات التشريعية في قانون إجراءاتها الجزائية الضمانات القضائية للشخص المتهم باقتراف انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، فتوفر له كل الحقوق الضرورية الكفيلة بجعل المحاكمة عادلة و تسير في إطار يحترم القانون و هذا بالنسبة لجميع المصالح الحكومية بما في ذلك الشرطة، النائب العام و القضاة، فيسهرون على احترام حقوق المتهم.
- تكون المحاكمات علنية مع ترخيص السلطات الوطنية المختصة للمراقبين الدوليين التابعين لمنظمات دولية

(1)DOCUMENT « COMPÉTENCE UNIVERSELLE, 14 principes pour l'exercice effectif de la compétence universelle », AMNESTY INTERNATIONAL, DOCUMENT PUBLIC Index , <http://www.amnesty.org/fr/libra> IOR 53/01/99 EFAI, Londres, juin 1999.

حكومية و غير حكومية بالحضور للجلسات القضائية التي يحاكم فيها المتهم بارتكاب انتهاكات جسيمة وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، مع متابعة كل إجراءات الدعوى إلى غاية النطق بالحكم.

- الاهتمام بالضحايا و الشهود الذي يحضرون الجلسات التي يدان فيها المتهم الذي شهدوا ضده أو رفعوا شكوى ضده، و حمايتهم من كل أوجه الاعتداء.

- على الدول أن تسعى إلى تطبيق التعاون الدولي في مجال التحقيق و المتابعة اتجاه السلطات المختصة في الدول الأخرى التي تعمل بموجب الاختصاص العالمي، فتقوم مثلا بالقبض على المتهم و تسليمه للدولة التي ستحاكمه جراء اقترافه انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

- التكوين الفعّال للقضاة و المدعين العامين و المحققين و المحامين في فروع القانون المتصلة بحقوق الإنسان، كالقانون الدولي الإنساني، و تلقينهم معلومات حول كيفية التعامل مع مختلف شرائح المجتمع سواء من المتهمين أو الضحايا أو الشهود.

- يجب أن تكون العقوبة المحكوم بها رادعة و متناسبة مع الجريمة المرتكبة، و يجب أن تبعد عن الأهواء السياسية.

عند هذا الحد نكون قد اهيينا هذا الفصل الخاص بالعقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تطرقنا لمختلف العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص الطبيعي و تتمثل أساسا في عقوبة السجن و بعض العقوبات المالية، أما عقوبة الإعدام فإننا نجد أن موثيق المحاكم الجنائية الدولية لم تنص عليها، رغم أننا نرى أنها الأكثر تناسبا مع فظاعة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك يتعين النص عليها في التشريعات الوطنية طالما أن الاختصاص بالنظر في هذه الانتهاكات ينعقد للقضاء الوطني بصورة أصيلة و أولية أما المحكمة الجنائية الدولية فتعمل وفقا لمبدأ الاختصاص التكميلي، أما فيما يخص العقوبات التي يمكن أن توقع على الدولة في حالة ارتكابها لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني فإنها تختلف عن تلك التي توقع على الشخص الطبيعي و هذا بسبب الطبيعة القانونية للدولة باعتبارها شخص معنوي، و في الأخير تطرقنا لكل من مبدأ الاختصاص العالمي و مبدأ التعاون الدولي باعتبارهما من أهم المبادئ الكفيلة بإضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، و قمنا بعرض ما وصل إليه عمل القضاء الدولي من خلال المحاكم القضائية الدولية المؤقتة و الدائمة و كانت النتيجة التي توصلنا إليها أنه يجب أن يحرص قضاء هذه المحاكم على التحلي بالحياد و الاستقلالية و النزاهة، و أن يقرروا عقوبات تتميز بالفعالية كي يساهم العقاب -فعلا- في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

## خاتمة

بعد العرض التفصيلي لكافة جوانب موضوع مذكرتنا، و الذي مكنتنا من الإجابة عن التساؤل الرئيسي الذي طرحناه في مقدمة الدراسة و المتمثل في: ما مدى فعالية العقاب في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني؟ خلصنا إلى جملة من النتائج، كما حاولنا إدراج بعض الاقتراحات على النحو الآتي:

### أولاً: النتائج

- يتضح لنا من خلال هذه الدراسة بأن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و التي تعد بمثابة جرائم حرب، هي من أكثر الجرائم الدولية انتشاراً في الوقت الراهن، و قد مرّ تدوينها بعدة مراحل تبعاً لمرحلة تدوين المواثيق الدولية التي تشكل الإطار القانوني لقواعد القانون الدولي الإنساني.

- أدركت الدول أن أجهزتها الوطنية أو تشريعاتها الداخلية غير كافية في بعض الظروف للتعامل مع الجرائم التي تضر بمبادئ الإنسانية الأكثر أهمية، و من أجل الحفاظ على مبدأ العدالة بل و الأهم من ذلك تجنب الإفلات من العقوبة قبلت الدول بأن أنظمتها في حاجة آليات جديدة مكتملة لها، و من ثم اعتبرت فكرة الاختصاص القضائي الدولي وسيلة لتعزيز جهود مكافحة ظاهرة الإفلات من العقوبة، مع وضع هدف تحقيق العدالة في الاعتبار دائماً.

- إن السعي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال مكافحة إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من العقاب كثيراً ما اصطدم بالاعتبارات السياسية و المصالح الشخصية للدول، إلا أنه تم إرساء نظام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن هذه الانتهاكات بإنشاء محكمتي نورمبرغ و طوكيو، و دعمته جهود مجلس الأمن بقراراته التي أنشأ من خلالها محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا في بداية العقد الأخير من القرن العشرين.

- أكدت الصعوبات و العراقيل التي واجهها القضاء الجنائي الدولي المؤقت في العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني حاجة المجتمع الدولي إلى إحداث آليات أكثر فعالية تكون من أهم ميزات الديمومة و الابتعاد عن الاعتبارات السياسية، و تجعل من مبدأ العدالة الجنائية هدفاً تحاول دائماً الوصول إليه في محاكماتها، و هو ما تم بالفعل بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998 و التي دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، غير أن منشئ هذه المحكمة لم يهتموا دور القضاء الجنائي الوطني في المعاقبة عن الانتهاكات الجسيمة، حيث أن نظام عمل المحكمة يقوم على مبدأ الاختصاص التكميلي، و بالتالي تكون للدول الأسبقية في معاقبة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، مع العلم أن الاستناد لهذا المبدأ التكميلي سينجم عنه تشجيع المحاكم الوطنية، و تحفيزها

للقيام بمهامها للحد من هذه الجرائم، بشكل محاييد و نزيه، و بذلك سيتجسد النجاح الحقيقي لقمع إفلات المجرمين من العقاب عبر العالم، و يحول ذلك دون وصول الكثير من القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

- تكفلت المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية بمعالجة موضوع جرائم الحرب، و قد حصرت هذه الجرائم في أربع طوائف تتمثل في: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة 12 أوت 1949، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 ( في حالة وقوع نزاع مسلح ذي طابع غير دولي) و أخيرا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، و بذلك يكون نظام المحكمة قد أقر لأول مرة أن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية يمكن أن تكون موضوعا لحكم عقابي في معاهدة دولية.

- بقيت العديد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني دون وجود نص عقابي بشأنها، و على رأسها جريمة استخدام أسلحة الدمار الشامل، حيث لم يتم نظام روما بإدراجها ضمن جرائم الحرب، و قد ربط نظام المحكمة بين تجريم كافة أسلحة الدمار الشامل و وجود اتفاقية دولية تنص على حظرها، و هو ما يتيح للدول التي تمتلك هذا السلاح بالتذرع بعدم وجود مثل هذه الاتفاقية.

- تعتبر العقوبات الموقعة على الأفراد في حالة ثبوت مسؤوليتهم عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من أهم وسائل إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، شرط أن تكون العقوبة ملائمة للجريمة من حيث جسامتها، و قد يؤخذ على نظام المحكمة عدم إدراجها لعقوبة الإعدام من ضمن العقوبات الممكنة تسليطها على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و بهذا يمكن أن يكون تقرير العقوبة وفقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي أكثر فعالية.

- إن مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها، من خلال البدء في التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني سواء في القضية المحالة إليها من مجلس الأمن( القرار رقم 1593 الذي أحال الوضع في دارفور)، أو القضايا المحالة من قبل كل من دولة الكونغو الديمقراطية، جمهورية أوغندا و إفريقيا الوسطى يؤكد الرغبة الشديدة في تفعيل دور المحكمة في ملاحقة مجرمي الحرب و معاقبتهم.

- و في الأخير، و على الرغم من المآخذ التي يمكن توجيهها لنظام المحكمة الجنائية الدولية، و رغم تقاعس الدول بجعل تشريعاتها موائمة لمبادئ و أحكام القانون الدولي الإنساني من حيث تجريم الانتهاكات الجسيمة لقواعده في قوانين عقوباتها الداخلية، إلا أننا نلاحظ تلك الحركة العالمية و المطالبة بتحقيق العدالة الجنائية من خلال الاختصاص من مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و عدم تركهم دون عقاب رادع.

## ثانيا: الاقتراحات

- بناء على ما تقدم خلصنا في دراستنا هذه إلى مجموعة من الاقتراحات للإضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل أفضل، نجلها فيما يلي:

- العمل على توعية الأوساط المعنية بأحكام القانون الدولي الإنساني سواء تمثلوا في أفراد القوات المسلحة أو المدنيين، و من الأفضل أن يتم ذلك وقت السلم و لا تنتظر الجهات المعنية بنشر القانون الدولي الإنساني حتى نشوب النزاع المسلح، و يمكن أن تستعين الدول في هذا العمل بالبعثات الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الراعي الأول لهذا القانون.

- ضرورة تعديل التشريعات العقابية الوطنية و جعلها تتلاءم بصورة أكثر مع أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بتضمينها تلك الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لمبدأ شرعية الجريمة، كما تقوم بتقرير عقوبات جزائية تطبق على مقترفي هذه الانتهاكات بعد مثولهم أمام القضاء الجنائي الداخلي المختص، و الذي تتوافر فيه جميع شروط الحياد و الاستقلالية و النزاهة، و كذا الضمانات المتاحة للمتهم من أجل الدفاع عن نفسه.

- إن إعمال كل من نظام القضاء الجنائي الدولي و الاختصاص القضائي العالمي جنبا إلى جنب يمكن من تعزيز فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و يساهم في سد تلك الفجوة التي تركها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص تلك الانتهاكات التي وقعت قبل دخول نظام المحكمة حيز النفاذ، إذ أن عمل المحكمة يقوم على مبدأ عدم رجعية القوانين، و لكن لا ننسى أن ج الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أيضا لا تخضع لمفهوم التقادم، و بذلك يمكن الحد من إفلات المجرمين من العقاب عن طريق حصرهم في زاوية كل من القضاء الجنائي الوطني و القضاء الجنائي الدولي.

- دعوة الدول العربية إلى المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع التأكيد على أن هذه المصادقة لا تنتقص من سيادة الدول، بل أن الانضمام في حد ذاته يشكل عملا سياديا لأنه يتم بإرادة الدول، و تحفيز الدول على ضرورة مراجعة تشريعاتها الجنائية بما يتلاءم مع نظام المحكمة حتى تضمن محاكمة مواطنيها أمامها، فإن بدت غير قادرة أو غير راغبة في تسليط العقاب الفعال على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني فإن الاختصاص ينتقل للمحكمة الجنائية الدولية استنادا لمبدأ الاختصاص التكميلي.

- ضرورة إعادة النظر في علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، لما يمكن أن ينجر على ذلك من تسييس لعمل المحكمة، خاصة في ظل التشكيلة الدائمة لأعضاء المجلس الخمس و التي تعكس سيطرة رأيهم على

القرارات الدولية الحاسمة بسبب ما تتمتع به من حق النقض، فلا بد للمحكمة أن تعمل في حياد و استقلالية أكثر، حتى تتمكن من تحقيق العدالة الجنائية التي أنشئت من أجلها.

- كما نقترح ضرورة التعاون في مجال مكافحة إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من العقاب، سواء فيما بين الدول عن طريق تسهيل تسليم المجرمين أو محاكمتهم وفقاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، مع عدم مسايرة الولايات المتحدة فيما تسعى إليه من إبرام معاهدات عدم تسليم جنودها المتواجدين في أقاليم الدول الأخرى، كما يمكن أن يتم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عن طريق تسهيل عمليات التحقيق و تقديم الوثائق و المستندات المهمة لإتمام المحاكمات في الجرائم المحالة إليها سواء من طرف الدول الأعضاء أو التي يحركها المدعي العام نفسه، أو حتى تلك المحالة من طرف مجلس الأمن و كذلك التي تقبل فيها الدول غير الأعضاء باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 12/3 من نظام روما.

و في الأخير لا بد من اتحاد عزيمة دول العالم بأكمله، و الدول العربية بصفة خاصة من أجل محاكمة مجرمي الحرب الصهائنة و معاقبتهم، إذ أن العدالة الجنائية الدولية تبقى كاسحة دون توجيه الاتهام إليهم و مثلهم أمام القضاء الجنائي سواء الدولي أو الوطني من خلال الاختصاص القضائي العالمي، هذا ما سيزيد من فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و يجعل من مخالفيها يفكرون ملياً حين يحاولون الإقدام على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بسبب ما ينتظرهم من عقاب جزائي لا يمكنهم الفرار منه.

## قائمة المراجع:

\*\* القرآن الكريم

الكتب باللغة العربية:

- 01- د/ إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006.
- 02- د/ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الولى الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 03- د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة و الطباعة و النشر، القاهرة، 2005.
- 04- د/ إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 05- د/ السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون سنة .
- 06- د/ حسام أحمد الهنداوي، التدخل الدولي الإنساني - دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997.
- 07- د/ حسام علي عبد الخالق الشبخة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب ( مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2004.
- 08- د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية ( دراسة تحليلية تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994
- 09- د/ حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 10- د/ خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 11- د/ سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003.
- 12- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 13- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، طبعة مصورة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، 2002.
- 14- د/ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية ( الاختصاص و قواعد الإحالة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 15- د/ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، وحدة الطباعة و الإنتاج بالمعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.
- 16- د/ عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 2002.
- 17- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

- 18- د/ عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001.
- 19- د/ عبد القادر لبقيرات، العدالة الجنائية الدولية-معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 20- د/ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 21- د/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 22- د/ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 23- د/ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه، قواعده الموضوعية و الإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 24- د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.
- 25- د/ علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية و المحاكم الدولية الجنائية-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
- 26- د/علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، ايتارك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005.
- 27- د/عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 28- د/عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 29- د/فانتة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 30- فريتس كالسهورن و ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم حوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، الطبعة الثالثة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004.
- 31- فسيديا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 32- د/ كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1997.
- 33- د/محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 34- د/ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

- 35- د/محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 36- د/محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 37- د/ محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الأول، القاهرة، 1965.
- 38- د/محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2002.
- 39- د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- 40- د/ محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 41- د/ نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 42- هنري دونان، تذكارات سولفارينو، تعريب د/ سامي جرجس، الطبعة الخامسة، المركز الإقليمي للإعلامي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.
- 43- د/ وائل أحمد علام، مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

#### مقالات باللغة العربية:

- 01- د/أحمد أبو الوفا، "شروط المسؤولية الدولية"، في مجلة الدبلوماسية، العدد الثالث عشر، لسنة 2000، معهد الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية، ص من 45 إلى 47.
- 02- د/ أحمد أبو الوفا، " الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، في المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية و التشريعية، إعداد المستشار شريف عتلم، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
- 03- إرام عبد الجليل، "الآليات الدولية و المحلية لمحاربة الإفلات من العقاب"، الحوار المتمدن، العدد 1540، بتاريخ 2006/05/04.
- 04- أوسكار سوليرا، " الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 164 إلى 183.
- 05- ايلينا بيجيتش، " المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

- 06- د/ توفيق بوعشبة، " القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية، بعض الملاحظات اتجاه تعميم الاختصاص العالمي"، في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، تحت إشراف الدكتور أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- 07- د/ جامشد ممتاز، " القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر و النزاع الداخلي"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، الصادرة في 1998/09/30، الصفحات من 455 إلى 462.
- 08- جان بكتيه، " القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 09- حسين عيسى مال الله، "مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا"، في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، تحت إشراف الدكتور أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- 10- ساندراسنجر، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 11- د/سمعان بطرس فرج الله، "الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 12- شريف عتلم، " المواثيق الدستورية للتصديق و الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، في المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية و التشريعية، إعداد المستشار شريف عتلم، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
- 13- شريف عتلم، " مدلول القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي و نطاق تطبيقه"، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- 14- شريف عتلم، "تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، في المحكمة الجنائية الدولية المواثيق الدستورية و التشريعية، إعداد المستشار شريف عتلم، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
- 15- د/صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب"، في المحكمة الجنائية الدولية المواثيق الدستورية و التشريعية، إعداد المستشار شريف عتلم، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
- 16- د/عصام نعمة إسماعيل، "الولايات المتحدة و القضاء الجنائي الدولي"، مؤلف جماعي بعنوان القانون الدولي الإنساني(آفاق و تحديات)، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 17- فرنسوا بونيون، "شارتا الصليب الأحمر و الهلال الأحمر"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 272، 1989/10/31، الصفحات من 408 إلى 419.
- 18- لويز دوسواليك بيك، " القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، الصادرة في 1997/02/28، ص 35-55.

- 19- ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص من 236 إلى 262.
- 20- د/مدوس فلاح الرشيد، "آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية"، في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، السنة السابعة و العشرون، جوان 2003.
- 21- د/محمد شريف بسيوني، "تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 22- د/محمد عزيز شكري، "تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 23- د/محمد نور فرحات، "تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان - جوانب الوحدة و التمييز"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 24- د/محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 25- د/نجوى إبراهيم، "دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان"، مجلة السياسة الدولية، العدد مائة و سبعة و ستون، جانفي 2007.
- 26- د/هايك سيبكر، "حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 27- هاني فتحي جورجي، "الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية"، قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1997.

#### الرسائل و الأبحاث الجامعية:

- 01- حناشي رايح، النظام القانوني الدولي لجرائم الحرب، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2004-2005.
- 02- د/عواش رقية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2001.
- 03- واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية تقييمية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004.

الكتب باللغة الأجنبية:

- 1- Abdelwahab BIAD, Droit international humanitaire, 2<sup>e</sup> édition, ellipses, Paris, 2006.
- 2- Anne-Marie LA ROSA, Juridiction pénales internationales- la procédure et la preuve, presse universitaire de France, Paris, 2003
- 3- Françoise BOUCHET-SAULNIER, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, La découverte, Paris, 3<sup>em</sup> édition, 2006
- 3- Mario BETTATI, droit humanitaire, édition du seuil, paris, 2000
- 4- Michel BELANGER, Droit international humanitaire, gualino éditeur, Paris, 2002.
- 5- Michel-cyr Djiena WEMBOU & Daouda FALL, Droit international humanitaire, l'harmattan, PARIS, 2000.
- 6- Rafaëlle MAISON, La responsabilité individuelle pour crime d'état en droit international public, collection de droit international, éditions Bruylant, Bruxelles, 2004
- 7- Stephan GLASER, Introduction à l'étude du droit international pénal, BRUXELLELES, PARIS, 1954
- 8- Stephan GLASER, infraction international, Paris, 1957

المقالات باللغة الأجنبية:

- 1-David BOYLE, « Une juridiction hybride chargée de guger les Khmers Rouge », *in* revue électronique internationale, publié par le centre de recherches sur les droits de l'homme et le droit humanitaire, N° 1, juillet-decembre, 2001.
- 2- Denise Plattner, « La répression pénale des violations du droit international humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux », *in* RICR, septembre-octobre 1990.
- 3- Eric DAVID, « L'avis de la cour internationale de justice sur la licéité de l'emploi des armes nucléaires », *in* RICR, N° 823, 28/02/1997, pp. 22-36.
- 4- Howard s.levie, « History of the low of war on land », *in* IRRC, N°838, 30/06/2000.
- 5- Laity KAMA, « Le tribunal pénale pour le Rwanda », *in* Problèmes politiques et sociaux, N°826, 27 aout 1999, consacré à la justice pénale internationale, sous la direction de Daniel Fontanaud, La documentation française, p.45-46.
- 6-Louise ARBOUR, « Le TPIY..et ses modalités de fonctionnement », *in* Problèmes politiques et sociaux, N°826, 27 aout 1999, consacré à la justice pénale internationale, sous la direction de Daniel Fontanaud, La documentation française.
- 7- Mahnouch H Arsanjani, « The Rome Statute of the International Criminal Court », *in* A.J.I.L, 1999, pp 22-43 .
- 8- Mauro Politi, « Le statut de Rome de la cour pénale internationale. », RGDIP, édition pedone, Paris, 1999.
- 9- Vincent CHETAIL, « La contribution de la cour internationale de justice au droit international humanitaire », *in* RICR, N° 850, 30/06/2003, pp. 235-269.

المواقع الإلكترونية:

- 01- " ما هو القانون الدولي الإنساني " ،قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر [www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- 02- فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 1996/07/08 بخصوص مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها على الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية: [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org)
- 03- سامر أحمد موسى، " أوجه الالتقاء والاختلاف بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان"، المقال من موقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية <http://www.aohrs.org/www.aohrs.org>
- 04- انظر في: موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948-1991 ، " القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها" ( الحكم زائد موجز آراء القضاة الملحق به) ، ص 221-226، [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org)
- 05- إنجيل المسيح حسب البشر متى، متوفر على موقع الانترنت: <http://www.enjeel.com>
- 06- حرب القرم، من ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، متوفر في الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org>.
- 07- "هاتف يوقظ الطغاة و الضحايا معا" موقع منظمة هيومن رايتس واتش حول الاختصاص القضائي العالمي [www.hrw.org/legacy/arabic/hr-global/list](http://www.hrw.org/legacy/arabic/hr-global/list)
- 08- R ضحية الجحمان على الموقع الإلكتروني [http://fr.wikipedia.org/wiki/Adolf\\_Eichmann](http://fr.wikipedia.org/wiki/Adolf_Eichmann)
- 09- مدى أخذ الدول الأوروبية بمبدأ الاختصاص العالمي على موقع التحالف الفرنسي من أجل المحكمة الجنائية الدولية [http://www.cfcpi.fr/IMG/pdf\\_tableau\\_CU\\_Europe](http://www.cfcpi.fr/IMG/pdf_tableau_CU_Europe).
- 10 - التقارير السنوية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة متوفر على الموقع <http://www.un.org/icty>
- 11- هشام الشرفاوي، "تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية"، <http://www.katib.org/node/2861>
- 12- « Histoire de la moralité de la guerre » sur le cite d'internet : <http://fr.wikipedia.org>.
- 13- TRIAL compétence des chambres extraordinaire pour le Cambodge, [www.Trial-ch.org](http://www.Trial-ch.org)
- 14- Compétence Universelle, sur le site d'internet, [www.Trial-ch.org](http://www.Trial-ch.org)
- 15-« Compétence universelle : 14 principes pour l'exercice effectif de la compétence universelle », Amnesty International, Londres, Juin 1999, [www.Amnesty.org/librery](http://www.Amnesty.org/librery).
- 16-« La compétence universelle en matière de crime de guerre », Services consultatifs en droit international humanitaire, CICR, [www.cicr.org](http://www.cicr.org).
- 17- André DULAIT, « Le rôle du conseil de sécurité sur le fonctionnement de la cour pénale internationale », Rapport d'information, [www.senat.fr](http://www.senat.fr)

الفهرس

الصفحة	العنوان	الجزء
أ-د		مقدمة
66-06	ماهية القانون الدولي الإنساني و الانتهاكات الجسيمة لقواعده	فصل تمهيدي
06	ماهية القانون الدولي الإنساني	المبحث الأول
07	مفهوم القانون الدولي الإنساني	المطلب الأول
07	تعريف القانون الدولي الإنساني	الفرع الأول
7	التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني	أولا
11	تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني	ثانيا
12	تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني	ثالثا
15	علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض الفروع الأخرى للقانون الدولي العام	الفرع الثاني
15	علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي	أولا
16	علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان	ثانيا
21	التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني	المطلب الثاني
21	مرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني	الفرع الأول
21	القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة	أولا
23	القانون الدولي الإنساني في العصور الوسطى	ثانيا
26	القانون الدولي الإنساني في عصر النهضة	ثالثا
28	مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني	الفرع الثاني
29	اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان المورخة في 1864/08/22	أولا
29	إعلان سان بيتر سبورغ 1868	ثانيا
29	مشروع إعلان بروكسل 1874	ثالثا
29	مؤتمرا لاهاي الأول و الثاني للسلام لعامي 1899 و 1907	رابعا
31	اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان بتاريخ 1906/07/06.	خامسا
31	بروتوكول جنيف لعام 1925	سادسا
31	اتفاقيتا جنيف لعام 1929	سابعا
32	اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949	ثامنا
32	البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977	تاسعا

34	ماهية الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	المبحث الثاني
34	مفهوم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	المطلب الأول
35	تعريف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	الفرع الأول
36	دور الفقه الدولي في تعريف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	أولا
38	دور بعض المواثيق الدولية في تعريف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	ثانيا
41	دور العمل القضائي الدولي في تعريف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	ثالثا
43	التمييز بين الانتهاكات الجسيمة و الانتهاكات البسيطة لقواعد القانون الدولي الإنساني	الفرع الثاني
43	الفرق بين الانتهاكات الجسيمة و البسيطة لقواعد القانون الدولي الإنساني	أولا
44	تطور تقنين الانتهاكات الجسيمة عبر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني	ثانيا
47	أركان الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب	الفرع الثالث
47	الركن الشرعي	أولا
49	الركن المعنوي.	ثانيا
50	الركن الدولي	ثالثا
51	صور الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	المطلب الثاني
52	الانتهاكات الجسيمة الواردة باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977	الفرع الأول
52	الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة باتفاقيات جنيف الأربعة	أولا
53	الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة بالبروتوكول الإضافي الأول	ثانيا
56	الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إطار النزاعات المسلحة غيرالدولية	الفرع الثاني
59	الانتهاكات الجسيمة الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	الفرع الثالث
60	جرائم الحرب الواقعة في إطار نزاع مسلح دولي	أولا
63	جرائم الحرب الواقعة في إطار نزاع مسلح غيردولي	ثانيا

133-67	المسؤولية الدولية المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	الفصل الأول
67	طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	المبحث الأول
67	مفهوم المسؤولية الدولية	المطلب الأول
68	تعريف المسؤولية الدولية و أساسها القانوني	الفرع الأول
68	تعريف المسؤولية الدولية	أولا
70	أساس المسؤولية الدولية	ثانيا
74	شروط المسؤولية الدولية	الفرع الثاني
74	الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية	أولا
74	عنصر الإسناد	ثانيا
77	صور المسؤولية الدولية	الفرع الثالث
77	المسؤولية الدولية المباشرة و غير المباشرة	أولا
78	المسؤولية الدولية العقدية و التقصيرية	ثانيا
78	المسؤولية الدولية المدنية و المسؤولية الدولية الجنائية	ثالثا
79	الاتجاهات الفقهية بشأن إسناد المسؤولية الدولية الجنائية الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	المطلب الثاني
80	مسؤولية الدولة لوحدها عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	الفرع الأول
81	حجج الرأي القائل بالمسؤولية الجنائية للدولة لوحدها	أولا
82	انتقادات الرأي القائل بالمسؤولية الجنائية للدولة لوحدها	ثانيا
83	مسؤولية الدولة و الأفراد معا عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	الفرع الثاني
83	حجج الرأي القائل بالمسؤولية الدولية الجنائية للدولة و الأفراد معا	أولا
84	انتقادات الرأي القائل بالمسؤولية الدولية الجنائية للدولة و الأفراد معا	ثانيا
85	مسؤولية الأفراد لوحدهم عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	الفرع الثالث
85	حجج الرأي القائل بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد لوحدهم	أولا
86	الموازنة بين هذا الرأي مع غيره من الآراء السابقة	ثانيا

88	المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل القضاء الدولي الجنائي	المبحث الثاني
89	المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت	المطلب الأول
90	المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في محاكمات الحربين العالميتين	الفرع الأول
90	المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الأولى	أولا
95	المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في محاكمات الحرب العالمية الثانية	ثانيا
101	المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا	الفرع الثاني
101	المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	أولا
103	المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	ثانيا
105	المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب في ظل المحاكم المدولة	الفرع الثاني
106	المحكمة الخاصة بكمبوديا	أولا
107	المحكمة الخاصة بسيراليون	ثانيا
108	المحكمة الخاصة بتييمور الشرقية	ثالثا
109	المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية	المطلب الثاني
109	ماهية المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها	الفرع الأول
109	ماهية المحكمة الجنائية الدولية	أولا
114	اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية	ثانيا
116	مبدأ التكامل المقرر بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الجنائي الوطني	الفرع الثاني
116	تعريف مبدأ الاختصاص التكميلي	أولا
117	حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية	ثانيا
119	مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة عن القضاء الوطني أمام	ثالثا

	المحكمة الجنائية الدولية	
120	كيفية معالجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد	الفرع الثالث
121	حالات إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	أولا
123	عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لشخص المتهم	ثانيا
123	مسؤولية القادة و الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم	ثالثا
125	تقرير المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء	رابعا
127	أسباب امتناع المسؤولية الجنائية	خامسا
208-134	<b>العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني</b>	<b>الفصل الثاني</b>
135	<b>العقوبات المقررة على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني</b>	<b>المبحث الأول</b>
135	العقوبات الجزائية المقررة للأفراد في حالة ثبوت مسؤوليتهم الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	المطلب الأول
137	أنواع العقوبات الجزائية المقررة للأفراد عند ثبوت مسؤوليتهم عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	الفرع الأول
138	عقوبة الإعدام ( العقوبة السالبة للحياة)	أولا
140	العقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن و عقوبة الحبس	ثانيا
143	العقوبات المالية (الغرامة و المصادرة)	ثالثا
145	تقدير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية للجرائم الداخلة في اختصاصها	الفرع الثاني
145	تقدير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية للجرائم الداخلة في اختصاصها	أولا
146	إمكانية تخفيض المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية للجرائم الداخلة في اختصاصها	ثانيا
148	انقضاء العقوبات الجزائية في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	الفرع الثالث
148	العفو عن العقوبة	أولا
149	تفادى العقوبة	ثانيا

151	العقوبات المقررة للدولة نتيجة ثبوت مسؤوليتها القانونية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	المطلب الثاني
152	العقوبات الخالية من الإكراه و المقررة على الدولة بسبب ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	الفرع الأول
152	التعويض	أولا
156	الجزاءات السياسية	ثانيا
159	العقوبات المتضمنة للإكراه و المقررة على الدولة بسبب ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	الفرع الثاني
159	العقوبات الاقتصادية	أولا
165	العقوبات العسكرية	ثانيا
171	دور العقاب في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني	المبحث الثاني
171	المبادئ الكفيلة بإضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني	المطلب الأول
172	دور مبدأ الاختصاص العالمي في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني	الفرع الأول
172	المقصود بمبدأ الاختصاص العالمي	أولا
174	أهمية مبدأ الاختصاص العالمي و الانتقادات الموجهة له	ثانيا
174	مبدأ الاختصاص العالمي في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949	ثالثا
178	شكل و موضع تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني	رابعا
178	موقف بعض التشريعات المقارنة من تجريم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	خامسا
183	دور مبدأ التعاون القضائي الدولي في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني	الفرع الثاني
184	ماهية نظام تسليم مجرمي الحرب أو محاكمتهم فيما بين الدول	أولا
189	ماهية مبدأ التعاون الدولي والمساعدة القضائية مع مؤسسات القضاء الجنائي الدولي	ثانيا

197	تقييم دور العقاب في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	المطلب الثاني
197	أمثلة عن العقوبات المقررة للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي و تقييمها	الفرع الأول
198	أمثلة واقعية عن العقوبات المقررة في حق مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي	أولا
200	تقييم العقوبات المقررة في حق مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القثانون الدولي الإنساني وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي	ثانيا
201	أمثلة عن العقوبات المقررة للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا للقضاء الدولي الجنائي و تقييمها	الفرع الثاني
201	أمثلة عن العقوبات المقررة للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا للقضاء الدولي الجنائي المؤقت و تقييمها	أولا
205	بعض أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية	ثانيا
212-209		خاتمة
219-213		قائمة المراجع
226-220		الفهرس

## فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

عندما تتعرض قواعد القانون الدولي الإنساني لانتهاكات جسيمة تعتبر بمثابة جرائم حرب-سواء تعلق هذه القواعد بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، أو تعلق بتسيير العمليات العدائية- تقوم المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق الشخص الذي يقترفها مهما كانت صفته وقت ارتكابها، فتكون بذلك العقوبة الجزائية هي النتيجة الحتمية عند ثبوت هذه المسؤولية.

توقع العقوبة الملائمة لجسامة الفعل المرتكب على الجاني، و بذلك يساهم العقاب في فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة، و يكون رادعا لمن تسول له نفسه ارتكاب جرائم حرب -مستقبلا- من جهة أخرى، فيحدّ العقاب من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و يضيفي الفعالية على قواعده.

### **L'efficacité de la sanction des infractions graves Du droit international humanitaire**

Les règles du droit international humanitaire sont violées dans la plus part du temps, ce qui constitue des crimes de guerre si l'infraction est grave, soit que ces règles sont promulguées pour protéger les victimes des conflits armés internes ou nationaux, ou promulguées pour diriger les opérations militaires, si ces infractions graves sont commises, l'individu responsable subira une peine pénale adéquate à la gravité du fait commis, et la sanction doit également être appliquée indistinctement à tous les auteurs des violations graves quels que soient leurs grades hiérarchiques.

C'est pourquoi la sanction assure le respect du droit international humanitaire d'un côté, et elle a un rôle dissuasif de l'autre, alors la sanction élimine ces infractions graves et joue un rôle efficace pour une meilleure application du droit international humanitaire.